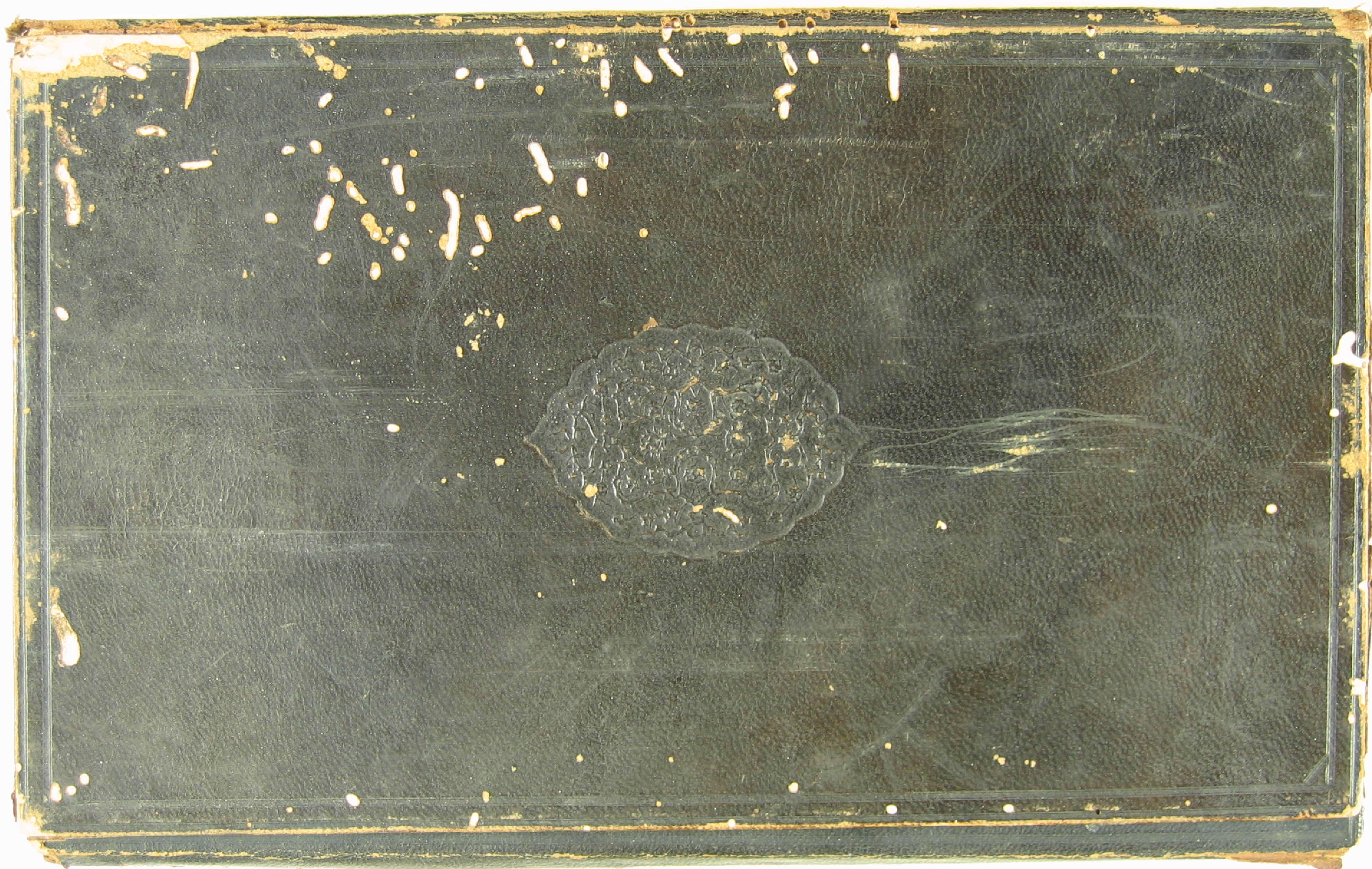


شرح الشمائل النبي
لعلي القاری
رحمه الله

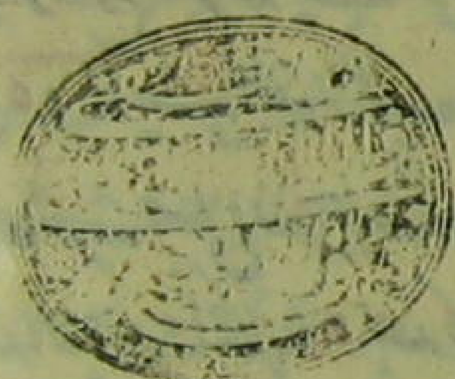


فهرس شمائل النبي صلى الله عليه وسلم للترمذي رحمه الله

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٠	باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٥	باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٩	باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨٤
باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩١	باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر ٢٠١	باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٠	باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٢
باب ما جاء في نوافل النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٦	باب ما جاء في صلوة التطوع في البيت ٢٣٢	باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٥	باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٩
باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٥	باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٧	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧١	باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٦
باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٧	باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩١	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٤	باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٤
	باب ما جاء في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٦	باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٣	
	باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ٣٢٧		



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وألف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عوله



١٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال • وله الشكر على نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال • والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل • وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل • وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل •

اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري • علي بن سلطان محمد القاري • لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي • وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو بغية كل ولي • ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثر نفعا في الدارين واكملها • بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها • لما فيها من بيان مجمله • وتقييد مطلقه • وانها كالرياض والبساتين • تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه • وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله واهل الحديث اهل رسول الله وانشد •

اهل الحديث هم اهل النبي وان • لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا •

ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على وجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب • ويرى محاسنه الشريفة من كل باب • فلذا قيل والنفس قبل العين احيانا •

وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس سره العلي

اخلاي ان شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه ونات منازله •

وفاتكم ان تبصروه بعينكم • فما فاتكم بالسمع هذي شمائله •

وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا للجزري بيتين من قصيدة





من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل • ما اشرف مرسلا كريما

ما الطف هذه الشمائل • من يسمع وصفها تريه • كالغصن مع النسيم مائل • ولبعضهم في هذا المعنى •

يا عين ان بعد الحبيب وداره • ونات مرابعه وشط مزاره • فلقد ظفرت من الحبيب بطائل • ان لم تراه فهذه آثاره •

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة • عند روضته المنيفة • وحصول صورته الكريمة • مناما وكشفا في الدنيا • ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى • منضمة الى الرؤية المولى • على الوجه الاعلى • والطريق الاغلى • احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب • وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب • رجاء دعوة من اولي الالباب • فان الدعوة بظهر الغيب مستجاب • وسميته جمع الوسائل • في شرح الشمائل • فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق • قال المص مستعينا بذكر الملك المتعال • مقدما على كل مقال كما هو داب ارباب الكمال •

بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق • الواجب الوجود المطلق • المبدي للعالم المحقق • اصنف هذا الكتاب اجمالا • واؤلف بين كل باب وباب تفصيلا • وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص • لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر • يستحق السبق في الذكر والذكر • ولذا قال بعض المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان • والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق • وهو الاسم الاعظم على القول الاتم • ولكن يشترط لتاثيره ان تقول الله • وليس في قلبك سواه • والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما يقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص

في قول بعض المحققين وهو اعلى المراتب

الاولى ان يقال من حيث هو هو لان الذات
مذكر ... بشرط نسبة ... [illegible]

في شرط الاسم الاعظم

بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هياكل الخلق
بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم
لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته
فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين
والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النشأتين
وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ثم لما شاهد المصنف المنعم
الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف
البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع

في وجه ايثار الحمد على الشكر

ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولهذا ورد الحمد راس الشكر
ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق
العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة
وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود وسوى الله والله فاني الوجود ووجه تخصيص اسم الذات
دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع
النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد
له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم
وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات

المخلوقات والموجودات مظاهر الصفات

انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي
الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لا لذاته بل لاغراض حظه ونفعه
فليس بعابد ولا حامد بل ولا مؤمن موحد وسلام اى تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده
المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف العبدية
على مقتضى ارباب الربوبية الواصلين الى المرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب
ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اى هم الذين
اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدرهم سواهم وهم الرسل
من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء
الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه

فلا وجه لمن ذكرها كلاما اعتراضيا مع ان المصنف تمالى بهذه الجملة اقتداء به
صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين في المراد بالخطاب
في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او
ابتداء بياء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام
الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت
من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها و

قال بعض الشراح معنى السلام السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف

توضيحها وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة
على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام
على العباد المبني على التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى ان
هذا الكلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام

علة العطف بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام صح

فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل
عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية
على انها في اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك



كان جائزا في اوائل الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم
ينقل انه صار منسوخا في آخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين انتهى
لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه
في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلاة
والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى
عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا
حتى الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي في قصيدتيه الرائية واللامية
وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير تسليم فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء
ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير
مكروه ولك ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقدم فان السلف كالقدماء
لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر حدث في دولة

الهاشمي الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي
ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع
فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على
احدهما فلا يقل صلى الله عليه ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره
العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم
عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم
على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه
المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبيا والملائكة وال النبي وازواجه
وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير
الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله
او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا
لم يكن به بأس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المص جعل غير الانبيا
شعالهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير
صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه يسلم عليهم استقلالا ولا شك
انهم في ضمن الانبيا مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية
حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان اراد الاطلاق ومنها قول بعضهم
ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق
المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين
او عموم الانبيا والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمولف في جامعه فقيل لعله
تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث
عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان
المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء واما قول الجزري والصواب انه

انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة
فهي كاليد الجذماء وكذا التصريح العسقلاني بان المراد به الشهادة وان فلانيا في
التاويل المذكور او مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي
تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله
تعالى والحمد له واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين
العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة
والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله
عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك
ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او وقع
على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان
يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء
ولما كان عند ذكر الصالحين عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة و
هذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ذكر السلام • بطريق العام • في هذا المقام • على جميع عباده الصالحين • ليعم
بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين امين • وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة
الى الخاص بالشمائل المصطفوية • عليه افضل الصلاة واكمل التحية • قال
الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا
واما قول مولانا عصام ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى الثمانين
وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف
الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس
اليه اما ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث
التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحق بن راهويه في حق البخاري يا
معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن
الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى
عشرة سنين رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سنده حتى اصلح
كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن عشرين او سبع عشرة

والث فى تلمذة العلماء وهو فى حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين
قال الشيخ ابن حجر العسقلانى مقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين
وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القرآن
كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظ الكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح
المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو
المبتدى الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاد الكامل والحجة
من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا
وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك
وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته
واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى
قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى ولده ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه
الصلوة والسلام ابا لما روى ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء
واما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى
به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب
على المدح جاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف
مبتدائه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم
راء وفى آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى
بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو
احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام
وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى
ونظائرهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد
وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال جامع الترمذى
عندى انفع من كتابى البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخارى روى
عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث ثلاثى الاسناد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر الترمذى بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال

قال النووى فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء
وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال
لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون
سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا فى ايام ليث بن سيار ثم انتقل منه
الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من
كلام المص ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل
احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من
نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندى ان ينسب البسملة والحمد له الى
المص عملا بحسن الظن به ويدل عليه ايداع لفظ الحمد والسلام فى اول
كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغى
ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق
ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون فى نسخة المص قال ابو عيسى الخ
وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع
التصرف فى الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ ولذا اذا
وقع سهو فى تصنيف ولو فى الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه
باب ما جاء اى من الاحاديث الواردة فى خلق رسول الله بفتح الخاء
اى صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك شاه رحمه الله
هكذا وقع فى اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروة على المشايخ العظام
والعلماء الاعلام ولم ار فى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض
الناس انه وقع فى اكثر النسخ فى خلق النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض
النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد فى تحقيق معنى النبى والرسول
لغة واصطلاحا وحمل ال على التقديرين الى العهد الخارجى وعلى ما وقع
فى نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجى
فان لفظ رسول الله فى عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية
صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره
البعض اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعى الفرق بين النبوة والرسالة

وهو من تلامذة محمد البخارى رح وذكر فى بعض الشروح وله تصانيف كثيرة وصحيحه احسن الكتب ترتيبا واقلها تكرارا ١٢ رح
وبلغ عدد احاديثه الفان و[illegible]

وضمها فى الاصل مصدر بمعنى التقدير لكن استعمال الفتح بخصوص بالاشكال والصور واستعمال الضم بالطبائع والسير ١٢ رح
خ

وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبداء والمنتهى لكن المراد بالنبي والرسول
ههنا هو الموصوف بهما المسمى محمد ولو قيل الاتصاف بهما قال الكافيجي
النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن
عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر ابن نزار ابن معد بن عدنان الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف
فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه
صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل
بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه
او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء
في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب اسم لمدخل الامكنة كباب
المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى الحق وهو
ههنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلوما
وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما
للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه
على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف
بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين على الابواب
يلايم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة
الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه
المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع
من المسائل كبيت واوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان موضوع
الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال
ميرك اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ باب
ما جاء الخ بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف

محذوف اي هذا باب او مبتداء خبره محذوف قلت الاظهر ان يقال
خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال ويجوز
ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا
كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسال عنه ويقول اي شيء
يورد في هذا الباب فيجيب في قوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف
يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتداء اي
المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اي شيء
جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدأ الوحي تامل وجوز الشارح
الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل
التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف
كما سبق لكن يخدش هذا الوجه اي التعداد في عرف البلغاء انما يكون
لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود وشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال
الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة
التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع
وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء
من غير اصل وفي ايجاد الشيء من شيء آخر والخلق بضمتين او بضم وسكون على ما
في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته
الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة
مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل اي جمع
شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والضم لانه مرادف
للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف
منه فغلب على الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا بطريق الترقي
او رعاية لترتيب الوجود او لانه اول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل
عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع

في الترجمة ههنا هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به
الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر
نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه
خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان
الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة
مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من احاديث وردت في بيان
خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على
الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي
من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله
عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم
والا لما طاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال
تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس
عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية
غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة
في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي
اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين
سنة لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزمه
وانما ذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر في الباب
اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف
كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا و
اخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف
وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون
دنا بالدال قبل النون انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون
في حدثنا ثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح
فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه

انه قال في وجوه اختصار اخبرنا ابنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في
البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في
شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما
يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن
ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة ثنا فيكون ابنا وان كان
الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه
باختصار انبانا فانهم يختصرونه بانبا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار
والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة
ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون
التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ
التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور
اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا
ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع قال
اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره
وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز
بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج
له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور
لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل
على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا و
اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه
او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك
ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله

بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ
على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ويملي الحديث على اصحابه فيأخذون
عنه وكذا كانوا يودونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف
اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون
القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح الاعتماد في التحمل
بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطوء ادراكاتهم فهم اذا قرأوا
القرآن على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطأ بين له
موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم ههنا اطناب
في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند
اولي الالباب ابو رجاء بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة قتيبة
بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء
وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين
وهو بن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة
وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك
بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من
الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في
شعبان وكان ثبتا عن مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة
وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما
قيل بلغ مشايخه تسعمائة اخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما
ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلاث سنين
وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الآخر والله اعلم
والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا
ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا وجوز كونه استينافا جوابا لمن قال
عمن يحدثه عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد
بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري

ثلثمائة من التابعين والباقي من الاتباع
ارك

وسمع منه كثير من التابعين كالزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وقال قل من اخذت منه
العلم ولم يجيء للاستفادة مني في الا ركه
حكايته م

وقال مالك في شانه ذهبت حلاوة الفقه بعد
موت ربيعة واشتهر مالك في حياته

ومات بالمدينة
سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ح

البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره عشر
سنين وعمر مائة سنة وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى
وتسعين قيل ولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري
وغيره انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشأن سمعه اي سمع ربيعة انسا
وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا
بالاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي
بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه
من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع
يتعدى الى المفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول
اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى
مفعول واحد لو دخل على الصوت تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين
لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا
والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع
لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي
هذا القول او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله ويقول
بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول
الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية
عنها كانه يريهم انه قائل به الآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل كان تفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا تفيده مطلقا وعليه الاكثرون
ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب ههنا مذهب غير ابن الحاجب
انها ليس لمضمون الجملة حالا الا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف
حكاية حال ماضية وقصد بها دوام نفيها البائن بالهمز ووهم من جعله
بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد و
المراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمي
فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان
عن الآخر او لانه يباين الاعتدال او لان طوله يظهر عند كل احد ولا
بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف

على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر
لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل
الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان
الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها
امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد
عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من
الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما
فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس
يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد
صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق اي الشديد البياض
الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص بل
كان بياضه نيرا مشوبا بالحمرة كما في روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم
كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية امهق ليس بابيض فمقلوبة
او وهم كما قاله عياض ولا بالآدم افعل صفة مهموز الفاء واصله
أأدم ابدلت الفاء الفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض
والسواد فنفيه لا يناقضه اثبات السمرة الذي في الحديث الثاني
قال القسطلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه
الحمرة والمراد بالسمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم و
سكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل
القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ولا بالسبط
بفتح المهملة وبكسر الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة
وهو الامتداد الذي فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى حين كان
اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة
قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين و
خرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
على راس اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الراس

الراس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري انزل عليه اي الوحي وهو ابن اربعين
سنة قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور
من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال
الطيبي الراس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم راس الآية آخرها وتسمية
آخر السنة راسها باعتبار انه مبدا مثله من عقد آخر انتهى واما لفظ الاربعين
فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين وتارة
يراد به السنة التي تنضم الى التسعة والثلاثين والاستعمالان شايعان فالاول
كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز
وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على
القول الاول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند
الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا
يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف
فمن قال اربعون الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه
بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة
سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
القاضي عياض عن ابن عباس رضه وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه
صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع
بينهما بان بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في راس ثلاث و
اربعين ويؤيده قوله فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون
الشين اي رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون
على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة
فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تاويل هو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي
اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين
لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى اي قبض روحه على راس ستين سنة
لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون
وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن
روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي من الهجرة صلى الله عليه وسلم

بلغ

من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع
الاول وليس في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة
بسكون العين فقط وقد يفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضاء
صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا
لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة
شعرة بيضا واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن
ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب
وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النسا
بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والممايلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن
الامور التكليفية وسياتي من بد لحيته وعدد شيبه في بابهما ان شاء الله تعالى قال
المص حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري
بفتح البا وتكسر وحكي الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لوي واسع
الرواية كثير الحديث روى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي و
غيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته
بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا
وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة
لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا فهو
محذوف خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب
الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري
يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره
او لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء
من امر الامرا وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي ناقلا عنه
قال اي انه قال والقايل انس وابعد العصام فقال القايل حميد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة ويجوز فتحها
بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة

ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط
في الطول فينصرف المفهوم للفرد الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا
بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما ذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير
ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه
خبر بعد خبر وقال منلا حنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل
من الاعراب على مفرد والاحسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات
بدون الواو وكذا في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم
اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد
تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بالجعد اي قطط الشعر علامة
المتردد ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ولا سبط ومن معانيهما وجعلهما
هنا وصفا للشعر وتمام وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك
كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك
على حذف المضاف والمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي
البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به
شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه
غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله
عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة
عشر صحابيا وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما
صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما
تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة
البيضا مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انه كالفضة باعتبار
الصفا واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي
ما ورد انه يظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما
على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذاك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل
المدينة وصح انه ظلل بثوبه وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب
على انه خبر لكان الاول وفي قوله وكان شعره الجملة حالية معترضة بين اخباره

اذ لا يستقيم جعل اسم اللون خبر الكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسم كلمة كان
لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم
والجملة بعده خبره الاول واسم اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسم
بالرفع اي هو اسم اذا مشى تكفا بتشديد الفا بعده همز موافقا لما
في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل روي تكفا بقلب الهمزة الفا
ولا وجه له لان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها
وفي بعض النسخ يتوكا اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي
بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات
المختالين وتكفا استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع
في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل
كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سيأتي
في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري
المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق
وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين نعني
العبدي قال شيخ مشائخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة
الغائب فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظ
ويحتمل ان يكون من كلام بعض التلامذة وقد جرت عادة الرواة ادراج
كلامهم في تصانيف مشائخهم كصنيع فربري في الصحيحين عن الشيخين
البخاري ومسلم ويجوز ان يقرا نعني بالنون على وزن حدثنا وح لا شك
في انه من كلام المصنف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض
المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه
فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي
الى الصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه
واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته
الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ
مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيد ما قال العصام

العصام او لتنزيله منزلة الغير اذ لا قصد الا التعبير ويعني على صيغة
الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك
الغير او التشريك في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى و
مما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من
اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي
على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن
جعفر ابو عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة روى عنه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير
المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة
ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من
اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الش لولا الشعبة ما عرف
الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار التابعين
عن ابي اسحق اي راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال
ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو
تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان قال اي انه قال
سمعت البراء على وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد
شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة
ايام مصعب بن الزبير ابن عازب بكسر الزاي صحابيان يقول حال
وقال العصام مفعول ثان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعي وغيره
وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما
ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم ويحتمل ان يكون الحمل المعنى المتبادر
المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو
خبر موطا لما هو الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو بعيد الفائدة المعتد بها
والمراد انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان
ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم

وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسير يسير كما
يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في
بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا احتياج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى
اصوب اذ لا يليق بحال الصبي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه
رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة
ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري
ومسلم ايضا بلفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة
مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل على المعنى المراد
او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في العرف
يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون انتم قوم
مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى او خبر آخر لكان على ذلك المعنى
وكذا اعراب قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويتراءى
مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين
المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له
واراد ببعد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة
الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم
العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر
ومن ثم وقع عند ابن سعد رحب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة
التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم
بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي
ان منكبيه الشريفتين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي للاعتدال الكافي واما قول
العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر
وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على
تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة
الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين

بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري بان هذا قول
اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال
ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض
مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبلاغة عظمها
ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر
المجموع على الراس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا ويفسره كلام
العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن و
الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة وبعضهم
قوله الى شحمة اذنيه بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال
منها اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها
وهي محل قرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول
اكثر والثاني اشهر وافراد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها
ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي
اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض
بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب
واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر
بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل حال
بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس
الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون
الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف
اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه
استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي

الخطوط سيا ح رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط
انتهى اي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه
اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا
يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب
لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال
قوله حمرا ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية
التي فيها خطوط حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عندنا تاويل الحمراء بالتي لها خطوط
حمرا او بعدم خصايصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث ويحمل
لبسه على ما قبل نهيه ما رايت شيئا اي من المخلوقات قط احسن
منه اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل
احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الرؤية علمية
فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان تكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية و
هو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي
معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف
والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رايت
شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن
من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد اصل الفعل
اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلان نفي
افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب و
تقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه
واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان
يمكن مشاركته اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلام
خارج عما نحن فيه بل بعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي و
الدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن اللام والاضافة
ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل كهو اعلم بكم اي

اي عالم او صفة مشبهة كهو اهون عليه اي هين وامامع احديهما فلا و
في التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم
الفاعل او الصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه مقصور
على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رايت شيئا
دون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر
قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضه
لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل
العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا
قال ما رايت ولم يقل ما كان شيء احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك
لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف
المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهو اشهر لغاته وقد
تخفف الطاء المضمومة وقد تضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او
المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس
لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا
وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام اي حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو احمد المروزي
سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن
لم يلق التابعين حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال
العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم
فاستغني عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثك وكيع اي ابن الجراح
من كبار الطبقة التاسعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله
من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم
بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى
قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات
يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة
ثنا سفيان بضم السين على المشهور وحكى ابن السكيت مثلثة
كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المولف في

جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة والثوري
وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله
اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة لمكان
عن الثوري انتهى ثم رايت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر
انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما
عالما ثقة حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره
وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين
حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر
الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشبات في مكة ليصلبه
عليها وسفيان مضطجعا وراسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر
ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اختف ولا تشمت بنا اعداءنا فقام
ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر
مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى البصرة مختفيا بها الى
ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة والاكثر الاقوال ان قبره في غير
المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني
نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة عن البراء
بن عازب قال ميرك هكذا اتفق اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم
اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي
وقال اسناده الى جابر خطا والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف
انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث
ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول سياق حديث جابر بن سمرة في هذا
الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه و
سياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان
فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى لتخطئة اشعث بن
سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة قال اي انه قال
ما رايت حمله على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف

بالاوصاف المذكورة في الحديث وهو قوله من ذي لمة بكسر اللام وشيوع
معناها مفعول على زيادة من لتاكيد النفي للتنصيص على استغراقه لجميع الافراد
وانما قيل انها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة قوله في حلة
حمراء صفة وقوله احسن لذي لمة او حال عنه مجرورا او منصوبا صفة بعد
صفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ان تكون الرؤية علمية وذي لمة
مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف
لرايت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل
ان يكون جملة مستانفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان
الراوي كانه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال
وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح
العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين
المنكبين قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا و
الجملة مستانفة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيدا بالتصغير
انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي يروى مرفوعا ومنصوبا ومصغرا و
مكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير اعرابه كاعراب سابقه
ولا بالطويل صح
والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث علي جمعا بين
الروايات حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته
ابو عبد الله روي انه رئي في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة
الحديث وروي انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم
نون وفتح عين مهملة وسكون التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال
المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي
بالتشيع قبل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان
والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك وقال العصام
صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى و
قال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم

بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة متصرف
وهو نسائي وعثماني هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند
علي له عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم لمسلم وهو تابعي جليل سمع
عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب
قال العصام يعني به امير المومنين وعلي بن ابي طالب من رواة الحديث
تسعة فترك وصفه بامير المومنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن
اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق
ابي بكر وعمر ولم ار من ذكرهم بعيد امير المومنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسماء
المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب
غيره فهذا نشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب و
اسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد
الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان
وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشر سنة
وقيل اربع عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنة
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه
في اهله وفيها قال له اما ترضى مني ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة
صبيحة الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات
بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت
خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام اروى عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع
اهل السنة ثم رايت الاستيعاب لابن عبد البر فلم يذكر علي بن ابي طالب
غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له الصحبة قال لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك

كذلك فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما بوصف
الاعتدال شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون
خبر المبتدأ المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخفى تكلفه
وليس هو رواية المحدثين والمتحملين وقال العصام روي مرفوعا خبر مبتدأ
محذوف اي بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيل عليان محبته صلى الله عليه وسلم
عند ذكره انه موجود متحقق تجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود
بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذاكره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون كذلك والشثن جعله حالا او استينافا فليس بذلك فرواية
النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان يحجب المفهوم
كان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد
اعرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين
المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره
الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين و
القدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة و
في رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع
وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضع آخر الشثن به فقيل له انه
ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه ان
لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال
ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها و
غلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست
خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر
الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا
ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد
اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في
وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الكتاب
ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين

اورده البخاري من حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط
بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى
والمراد ان كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في
الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء، قال العسقلاني امام فسر البسط
ببسط العطا فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق
ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر
ولا خشونة انتهى وفي النهاية اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر
جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او
بمثلثة ومثناة فوقية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان
كان لغة على ما في القاموس ضخم الراس بالضاد المعجمة على وزن الضرب
الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك وردعن غير علي
ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان
عن غيره ضخم الكراديس اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين و
الوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل
على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء، وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه
ولما لم يكن مناسبة بين الراس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف
الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة
وضم الراء وبالموحدة وهي شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب و
في رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري
كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والى اصل انه مادق
من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر من حديث علي رضي الله عنه
المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى
تكفا تكفؤا بالهمزة وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء
المشددة بعدها ياء خفيفة اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستانفة قال
ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذا روي
على الاصل يقرا بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفاء

الفاء كسمي تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي
غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح
تفعل كتقدم تقدما وتكفا تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر
عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة الحقت بالمعتل فصار
تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير ان اكثر ما يروى بلا همزة وليس كذلك
كانما وفي نسخة كانه ينحط بتشديد الطاء، من صبب قريب
من معنى التكفؤ فهو مبني لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا
والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون
الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور
فالمعنى كانما ينزل في موضع منحدر وقيل ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى وفي
رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة
يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا وتقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي بالضم ح
بمعنى العاشق لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبينة عن جماله وكماله و
تستعمل هذه العبارة في نفي التشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها
في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير
لم ار قبل موته وبعد مثله مع انه يمكن ان يكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا
على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي
المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن
بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح وهو
ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب
الدراهم فادخل عليه ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه
الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن ابيه
ومطلب بن زياد وقيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه وكيعا
عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد متعلق بكل من
قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد رفع

الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا استعملها
نحوه اى نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اى بلفظ اخر مفيد لمعنى المتقدم قال
ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روى باسناد
او اكثر وساقوا الحديث او لا ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون فى اخره مثله او
نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين
الحديثين فى اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط
هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا
قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل فى هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا
انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثانى او الاول ومفعول الاخر
محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان
ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى
قلت صار ساقط الحديث اخرا او رواية من لا يحتج به ربما تذكر فى المتابعة
والشاهد فاراد تاييد حديث البخارى بشاهد والشاهد ما يوافق الحديث
المسند بهذا الاسناد فى المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ الى اخ
فى الاسناد ولكن بشرط الموافقة فى مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق
فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا المبحث فى شرح
النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبى بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من
سكان البصرة ولذا قال البصرى وهو بفتح البا وتكسر قيل احترز
بالضبى من الآملى فان الضبى ثقة رمى بالنصب وهو اوثق من الآملى وفيه ايضا
سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى
وابو داود والترمذى وخلق وثقه ابو حاتم والنسائى وعلى بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى قال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل ابن مخادش
السعدى المروزى احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث والبو
جعفر محمد بن الحسين وهو اى الحسين على ما ذكره ميرك الحنفى وقال
العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابى

اى بعض الخوارج
يعنى

ابى حليمة لكن فى شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة فى انه سهو
اذ ذكر فى احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء الرجال محمد بن
الحسين ابو جعفر ابن ابى حليمة البصرى انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن
ان يكون من كلام المص بيانا لما اجمله او لا وان يكون من كلام احد تلامذته بين
اجمال كلامه وتحقيق مرامه ابن ابى حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول
اخرج حديثه الترمذى وكانه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه والمعنى واحد
بالواو فى النسخ المصححة حال من الفاعل اى حدثونا حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا
قال ميرك اى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى بعض النسخ
المعنى واحد وهو غير الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول
اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا او الاحاديث حال كونه بحسب المعنى
واحدا وفى نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اى الاحاديث المعنى
فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى اخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال
العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروى
لا يعلم انه لفظ بعينه وهذا البحث هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد فى
اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظ فى الصوغ
لحكم واحد والاتحاد فى المعنى ان يكون كلا منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق
له احدهما من الآخر فانهم فى الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد
حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا فى مثال المتابعة
قوله عليه السلام الا انتفعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا
لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما
اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة
التوفيق قالوا استيناف بيان لحدثنا الاول اى حدثنا احمد وعلى ومحمد
ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس
ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة راى جده ابا اسحق السبيعى
وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعى وغيرهما وعنه
ابوه يونس واسحق بن راهوية وجماعة سكن الشام ويقال الما
حج الرشيد ودخل الكوفة امرا ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه

الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون والامين ان يروحا اليه ويقرآن الحديث عليه ففعل فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملائم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئا على الحديث كان علما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة وقيل حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي وغيره
يقال ادرك ابن عباس رض وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهذا بالمقام النسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية وبالجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تعقيب العامل به قال ابن حجر والحنفية امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقته كونه الامام الاعظم لكان لهم دعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المومنين وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المومنين علي ولذا قال المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي لم يكن رسول صلى الله عليه

وسلم بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالعين المفتوحة ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه رد بعضه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوع منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء الاولى وقد تفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة وتسكن وتفتح وسبق معانيهما كان بلا واو بيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وقد تفتح وقد تسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعلل وكلام المص في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول

مطهم مدور او

المطهم مدور او ان يوزه دير لر ومنه الحديث في وصف النبي عم لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اي لم يكن يا يكدز الوجه ولا بالمجوحي ولكنه مسنون الوجه موجنع يكقلري مدور ومحري اوان يوزي مسنونه شوك كمسه دركه يوزي و يوزيندة في الجمله طور اوله تيا رجل مسنون اذا كان في وجهه وانفه طول واره نحوه

اى لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه انه
وجهه تدويرا ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة
ضد الحزونة وهى فى الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة
والاسالة وكذا ما قاله البيضاوى وابو عبيدة على ما ذكره ميرك ابيض
اى هو ابيض مشرب صفة ابيض اى مشرب حمرة كما فى رواية و
هو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد والاشراب خلط
لون بلون كان احد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالط
الحمرة والبياض المنفى فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اى شديد
سواد حدقتهما كما فى رواية عن على ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد
مع سعة العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر
بضم اوله وقد تفتح وهو حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر
ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففى القاموس
هدب العين كفرح طال اهدابها اى اشعارها والحاصل ان الاهدب
هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم و
تخفيف الشين اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين
والكتد بفتح التاء وكسرها اى مجتمع الكتفين وهو الكاهل اى عظيم
ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة اجرد اى هو
اجرد اى غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر
فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين
وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به
باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر فى حكم الكل او تغليب ما لا شعر له
على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن
ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه لا
يصح فى شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما فى القاموس
ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى شعره واذا جعل وصفا
للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اى ليس فيه غل ولا غش فهو

فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية
اشبه ذو مسربة ششن الكتفين والقدمين مر الكلام عليها اذا مشى
تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما ينحط فى موقع البيان
للجزاء يقال تقلع فى مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل اراد قوة مشيه
كانه يرفع رجليه من الارض رفعا باينا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه
فان ذلك من مشى النساء فالقلع قريب من التكفى وقد سبق وفى بعض كما
فى رواية المشكوة عن الترمذى يتخطا يمشى بدل ينحط وقوله فى صبب
قيل بمعنى من صبب كما فى رواية ولانه بالتقلع انسب ويجوز وقوع بعض حروف
الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهران فى ظرفية اذ هى مناسبة
للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اى جميعا يعنى كان لا يسارق
النظر وقيل اراد انه لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل
ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشانه من
اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته وحاصله انه اذا توجه الى انسان
للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين
قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سيأتى فى وصفه جل نظره الملاحظة اى النظر
بلحاظ العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول
اسم والثانى صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم
به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد
تمامها وسيأتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم
المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة لما
قبلها وان يكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا
ومعنى اى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او
خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلا نبى
بعده اى لا يتنبأ احد بعده فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته
مستمدا من القران والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع
والخاتم لهم اجود الناس صدرا جعل صدره اجود لان الجود انشراح الصدر
والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله او مجاوره

ای بعد تمامه

والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل بشئ من زخارف
الدنيا ولا من عوارف المولى او المراد ان جوده كان عن طيب قلب وانشراح
صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى
السعة اى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن
سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى
قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب
الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى
شئ وقيل يحتمل ان اجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اى
احسنهم قلبا لسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغير ذلك من الاخلاق الباطنة
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم واصدق
الناس لهجة بفتحتين ويسكن الثانى اى لسانا على ما فى المهذب او تحريكه
على ما فى الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله
عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى
بحيث لا يتكدر عليه احد والينهم عريكة اى طبيعة وزنا ومعنى اى سلسا
مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته
صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة
بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة
للترمذى وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اى صحبة ويؤيده
ما نقله المص عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم
لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله تعالى اختار القبائل فجعلنى فى
خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه
مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله
من رآه بديهة اى روية بديهة فهو مفعول مطلق اى اول روية من غير معرفة
هابه اى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه
اى عاشره وصاحبه معرفة اى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتى صار عنده احب

<
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته اى واصفه اجمالا
مجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اى لم ار من الناس
من يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا
فى الاصول المصححة ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل
الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق
مثله فى اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين
يعنى ابن حليمة وهو احد الشيوخ الثلثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل
وفى بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفى وفى بعض النسخ
قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان
يكون مضارعا فما فى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغى انتهى والاظهر ان يقول
حال سمعت الاصمعى لغوى مشهور منسوب الى جده اصمع بصرى
روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت
الاصمعى يقول سمع منى مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان
هرون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابى يوسف القاضى
وكان علمه على لسانه وروى الازهرى عن الرياشى قال كان الاصمعى شديد
التوقى لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث
يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم اى فى بعض اللغات
الواقعة فى خبر المروى واعترض بان المص لم يراع ترتيب الحديث فى تفسير
غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعى كما سمع والاصمعى لم يذكره فى
تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المص بقوله فى تفسير صفة النبى صلى الله
عليه وسلم دون ان يقول فى تفسير هذا الحديث الممغط وسبق ضبطه
الذاهب طولا اى الشخص الذى يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز
عن نسبة الذاهب الى فاعله ومفعوله كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول
الامتداد على ما فى القاموس اى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول
بواسطة فى اى الذاهب فى طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه معقولا
له قال اى الاصمعى ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه
الى المص وسمعت اعرابيا قيل وفى بعض النسخ بتقديم الواو على قال

مفعولا له لكن ... بالاتفاق بعد العين

الاعرابى منسوب الى الاعراب

وفي بعض اخر منها لا دادا اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى
الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر
من القرى لمخالطتهم بالعجم يقول في كلامه اي في اثناء عبارته تمغط انما اتى
بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو
الامتداد والانمحاء في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق
لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام
فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا
لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه
نظير المبحوث عنه وذكره في حديث آخر واقع وتفسيره نازع في نشابته
بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقانية وهو
السهم وفي للتعدية ففي القاموس تمغط في قوسه ومغطها اعرق فيه فالتمغط
في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس
وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان المد وحقيقة وتر القوس وام
العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج
عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله اي مد ما مدا شديدا
اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح
من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر
التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة
زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام
للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر فالتمغط
لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط
متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا يقوي ان يقول الاعرابي هو النشابة
بالتانيث وفيه نظر لان النشابة بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره
والمتردد الداخل بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير
قصرا بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر
يقال له المتردد بلا تردد فكانما كان بعض اعضائه تردد الى البعض وتداخلت
اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط

اي على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ فشديد الجعودة
بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي
في شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجاز او الحقيقة
نعت الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به في الحديث دون اللغة حجونة
بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله اي تثن بفتح الفوقية والمثلثة
وتشديد النون مصدر تثنى على وزن تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره
اعلم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن [illegible]
وقوله قليلا اي انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه
انه يخالف ما في القاموس شعر جعد وكتف متلسل مسترسل رجل
رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى
الله عليه وسلم فاي للتفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في
شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي تثن قليلا
واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن وتقدم اقوال اخر في معناه و
البادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم
بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة
فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقي
اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه
صلى الله عليه وسلم والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد
الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو
الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار
جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي ينبت
عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل
وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه
على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار قال في المغرب ان احدا من
الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها
مجمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام
على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه

على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وجبل وهو اي مجتمعهما
الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان هردو شانه وقيل ما بين الكاهل الى
الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال و
بالوبية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين
الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء
وهو الشعر بفتح العين وبسكن الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن
نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب
من الصدر اي ابتداوها الى السرة اي انتهاوها والشثن بسكون المثلثة
الغليظ الاصابع من الكتفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان
يمشي بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين
ولا كمشي النساء والمريضين والصبب بفتح الصاد والموحدة الاولى
الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب تقول
انحدرنا اي نزلنا في صبوب اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها
ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدعم لسلا يشتبه بالصب
الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط من صبب
وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب
قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء و
نحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر
من الارض قال وقد جاء في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو
المحفوظ كذا في جامع الاصول فتعين ان من بمعنى في لا على كما سبق عن
بعض وعلى جميع التقادير فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي على سبيل
القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط
بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة
بالشين رؤوس المناكب اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في
النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل
والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر اي ومنها

ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل
الجمع بين تفسير العشيرة والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة
اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث
ويكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا
ماخوذ منه لان الغالب صحبة العشرة والبديهة المفاجأة بالهمزة اي البغتة
ومنه البديهي الحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سال بامر والباء
للتعدية اي فجئته من حد علم او منع قال النووي والاصل وايضا في هذا المقام
انتهى وفي بعض النسخ فاجاته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه
غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف
في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى
بدعته فتقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم
قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب
وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع ابن عمير بالتصغير
فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في
شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار
الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد وقع نظر الشارح المحدث في هذا
المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو داب الرافضة
من التنفر من عمر رضي الله قلت لانه اشداء على الكفار وبالغواصي قال بعضهم
ما احب العمر لشبهه الصوري بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى
عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء
مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا وملقيا
وتاليا علينا من كتابه اي لا من حفظه وايثاره له لزيادة الاحتياط او النسيان
بعض الروي او نصبه على التمييز او بكون املاء مصدر القوله حدثنا جميع من غير
لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والمصحف
هو الاصل والمملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي وايصال
ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف

بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه
وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان
ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات. قال حدثني وفي
نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال
العسقلاني هو ابو عبد الله التيمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة
وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اي
من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة
او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان
من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين
بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق
بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة
فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة
ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده
الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت
تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة
يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشرة من النبوة بمكة وهي بنت
خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها
ولم تشرع صلوة الجنازة ح كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال
وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل لا للزوج
على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية ففي
القاموس كنى زيدا ابا عمرو وبه كنيته بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه
فقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او
مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي
بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد
وبابي زيد تكنية فعلى هذه النسخة الثانية ظاهرة والاولى يحتاج الى
القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة

بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني
بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله كنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا
ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى المفعولين بنفسه
ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس
فلا نقصه لنسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فيكون من القاصرين ولا لجعلها
محتاجة الى النصب بنزع الخافض فيخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال وابو عبد الله
مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي
في الشمائل ولقاؤه ابن ابي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت
لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا
لو اريد بابن ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما سياتي من ان المراد به حفيده
فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة
عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه
هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث
ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم
وهو من الطرف التاريخية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد
في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا
ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن
وزيد بن حسن قال سالت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة الكبرى
سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه
الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال
من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصفت
الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو
انسب للمقام وكان الغلس وصافا حليته بدون عن او وصافا للحلية بلام

بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة
لمصدر محذوف اى وصفا صادرا او ناشيا عن حليته كما قالوا فى قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسالت
على ما يدل رواية الشفا سالت خالى هند بن ابى هالة عن حلية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سالت
وقال ابن حجر تنازعه سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر
الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد تستعمل بمعنى الزينة وقيل هى
ما يتزين به وتطلق على الصفة وانا اشتهى ان يصف لى اى لاجل
والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله على التداخل والترادف
او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها ايضا معترضة ايضا عطف على
الاولى منها اى من حليته شيئا اى بعضا من اوصافه الجليلة و
نعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير وللتقليل وهو
الانسب بالسياق اتعلق به اى اتشبث بذلك الوصف
واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل اى اتمسك به واتصف به
والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهار وانما قال الحسن
رضى الله عنه ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن
لا يقتضى التامل فى الاشيا ويحفظ الاشكال والاعضاء فقال
اى هند عطف على سالت كان لمجرد الرابطة واغرب العصام
فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفوليته الى اخر زمانه ووجه
الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف
الآتية فخما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون
الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور فى كتب
اللغة بسكون الخاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء
المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو
الصحيح رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان واسم مفعول
من التفخيم اى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعيون عند
كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم

ما يتزين به

لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى اخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع سؤله
واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا
السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اتحفهم
الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله
وانه الهنى للايمان والايقان زاد سمنى واما ما ورد ان الله يبغض السمين
فمحله اذا نشاء عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحميين
وقيل ما وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة فى
وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما فى الظاهر
والباطن وان كان هو واصحابه برآء من التكلف يتلألأ اى يستنير
وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر اى فى اربعة عشر المعبر عنها بطريق
الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو
الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب
والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هى اعلى واجل
من كل مخلوق واثر ابن ابى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس
من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح
سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع
انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب خبر اخر من المربوع
اى الحقيقى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة
ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك
فى بادى النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب
الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا
دخل بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روى
انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر فيه فى ذلك هو
التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاول عليه معنى
واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل

من الطول بسعة
والعرض بحيث
ما يجمع اربعة

التلألؤ اى اللمعان
البدر الذى غابت النيرات
بكلمة سرعان بمقابلة
واده فيه

البايني الطول مع نقص في لحمه واصله في النخلة الطويلة التي شذب
عنها جريدها اى قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله
وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن
الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل
من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعة التفعل
للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو
بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
المتردد عظيم الهامة بالنصب وهي بتخفيف الميم الراس وجمعها
الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول
هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو
وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها
وبفتح العين وسكونها اى كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد
ان انفرقت عقيقته اى شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر
الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق و
نبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة
بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نبتها وبذلك جاء الحديث
لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة
فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء
اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصنمية
ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاوي من انه يستحب لمن لم يعق عنه
قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد
النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي
رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية اذا لويت وظفرت
فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق
او الفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره
اى القاه الى جانبي راسه فانفرق اى صار متفرقا والمعنى ان انفرقت
وانشقت بنفسها من الفرق فرقها اى ابقاها على فراقها والا اى

اى وان لم يتفرق بنفسها فلا اى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف
بقوله يجاوز اى احيانا شعره بفتح العين وبسكن شحمة اذنيه
بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اى النبي صلى الله عليه وسلم
وفره بالتشديد اى جعل شعره وافرا واعفاه من الفرق وفي التاج اى فتحه
وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اى ان انفرقت شعره بعد ما عقصه فرق
اى ترك كل شيء في منبته والا يفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي
يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اى جمعه قال ابن
حجر وسياتي للمص وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركين يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم
وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين و
اتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون بالجر
بالنصب اى ابيضه بياضا نيرا مشوبا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض
وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل ولعل معناه
متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون
مستدرك ورد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع
الجبين اى واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية
وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان
عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع
طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول والاساس
الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع
سمي به لانه ساتر ما تحته من البشرة وجمع هنا على ان التثنية جمع ويؤيده
قوله الآتي بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبه حاجب
وبناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اى كوامل وهو حال من الحواجب
لانه في المعنى فاعل اى دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب
على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف والبعض قال على انه خبر بعد خبر

الجبين زلفك اوزرنده اولان بر طوللك معناسنه
الجبينان شقيقه لك ايكي جانبنده ايكي طوللك معناسنه
وآن هويدا
الزجج فتحتيله قاشن انجه اولوب ورازوب اوجلرى
واردى

لكان اذ لا يصلح للاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك
المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح
وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا
في غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد
ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب
ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته ام
معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة
روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمقابل فهو غير اقرن
في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع بين لطافة العرب وظرافة
العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن فغير بمعنى من وغير لا اي بلا
قرن وهو حال والاحسن ان يكون متداخلا وقوله بينهما عرق وارد على المعنى
لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية
ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف
يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا
قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا ويقال در اللبن ومن
المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا
غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفايق يقال في وجهه
عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين
بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه ويريد الاول ما في
رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه
ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجئ لغير اللون و
العيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضميرين راجعان الى
العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل في له عائد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعدم قال انه يعود الى اقنى يحسبه بكسر السين
وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله اي قبل التامل فيه او في
وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع
القصبة مع استوا اعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قنا

قرن مصدر در مقرون الحاجبين
جاتغا قاشلو اولمق معناسنه
وانه محولی

عرنين الانف بورنك ايكي قاشي بوشلوغي يرلا التنه
اولان جانبه درکه قوت شم اندن در وانه محولی

القنی بالقصر بورنک اورتاسی احدیداب طوغی بود
نلو اولمق معناسنه وانه محولی

قناه وللنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه اشم
والجملة استيناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي
رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن
حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لكن الطول مسكوت
عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزايد بان
يكون زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين اي سائل الخدين
غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقدم
ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو محمود عند العرب والضليع في الاصل
الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وان لم يكن ثمه اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر
عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان
بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو خلاف متراص
الاسنان قال الجوهري ويروى افلج الاسنان وسيأتي انه كان افلج الثنيتين
ولعل الخبر كل من راه ولم يتعرض لما سواه او الاول محمول على التغليب او مطلق
اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون
بعدها موحدة دقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد و
غيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل
المسك وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب
منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته
فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة
مضغن قديدة مضغها فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده
وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان
الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر في عيني
علي وبها رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين
اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة
المسارب وهي المراعي كان بتشديد النون عنقه بضمتين وتسكين

اوکزده شيري سيديك اولان کمسنه که متراصك مقابليدر
اولمشيدي ضيقه ديمك اولور ملحن قولی

جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اى رقبة صورة
مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار
اللفظى وارادة التفنن المعنوى والمقصود بيان ان تحول عنقه فى غاية الاعتدال
وكيفية هيئته فى نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة
ويراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها يتوقى فى صنعتها ويبالغ فى تحسينها
فى صفاء الفضة قيل صفة لدمية او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه
وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذى يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه
اولى واشار الى ان بياضه كان فى غاية الصفاء لانه بيان كريه اللون كلون الجص
وهو الابيض الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اى كانت اعضاؤه
متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل
تفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة
فى هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق فى جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى
خلقا وشريعة قوامه من غاية الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء و
ليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا
وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت فى اصل سماعنا بالنصب والرفع معا
فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة و
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب
اظهر بادن متماسك قال الحنفى قوله بادن روايتنا الى بالنصب ومنه
الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك المصحح فى اصول الثقات بادن متماسك
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل
يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى
بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين فى كتبهم المنصوبات ويؤيده
ما وقع فى جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا فى
الفائق وكذا فى الشفاء للقاضى عياض كتب بالالف ايضا والظاهر
من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة فى هذا الخبر على نسق واحد
لكن لا يستقيم النصب فى بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله
نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى

انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون
روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل
على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى والضخامة فقد تكون بعظم
الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن
قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك وهو
الذى يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال
وقيل التماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك
بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك
لنفى الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه فى المنظر اى فهو معتدل الخلق
بين السمين والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف فى انه سمين او ما سمين
لفظى ويؤيده ان البادن فسره القاضى عياض بذى لحم والحاصل انه تخصيص
بعد تعميم او تذييل وتتميم سواء البطن والظهر صفة بادن او خبر مبتدا
محذوف قال ميرك صحح فى اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء
بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام
عوضا عن المضاف اليه اى سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة
هى المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير
منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية
دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم فى
مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب
البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف و
جاء فى سواء كسر السين والفتح على ما فى القاموس والرواية بالفتح والمعنى
بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى ان هما متساويان
لا ينبو احدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه
من الاطراف على ما ذكره فى النهاية وفى نسخة برفع سواء غير منون وخفض
البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء فى الاصل اسم بمعنى الاستواء
يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن

وفيه ضمير عائد الى المبتدا، والمعنى ان صدره وبطنه مستويان يعني ان بطنه
ضامر فهو سا ولصدره وصدره عريض فهو سا ولبطنه فقوله
عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال
بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناهما انور المتجرد بفتح
الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من
البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب و
المتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي
ستره الثوب كان انور اذا كان مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل
في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا
يضاف الى المفرد والمعرفة قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم
فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها
ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب
ومآلهما واحد وقال العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس
امراة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت
الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي
حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة
انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة
التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله
اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او
موصوفة يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار شبيهة بالحروف
وهذا الشعر هو معنى دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون
الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة
والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على
ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له
شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره
شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر و

ضامر شوا کمینه درکم فارن
هموار اوله وجسمی لطیف اوله
وان کوله ؟

شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين
والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر
وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب
على كثرة شعره اشعر الذراعين وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع
والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد واعالي
الصدر اي ان شعر هذه الثلثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل
صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر
الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين
بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع
على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس
الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي
الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى
والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل
الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين سبق معناه سائل
الاطراف بالسين المهملة والهمز مكسور بعد الالف وفي اخره لام و
قول الحنفي بالسين المهملة وبالياء اخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره
الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن
من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين او
قال شك من الراوي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما من مشايخ
الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع
وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت
احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول
الارتفاع فان معناه مائل الى الطول قال الحنفي وقع في بعض النسخ وسائر
الاطراف او قال سائل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات شائل
او سائر الاطراف قال ميرك في الاول بمعنى الباقي من السور عطفا على القدمين
اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في
بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا ان

بلکه معناسنه

الراحة الایه سی

كان صحيح رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه
قال واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه
كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سائل
الاطراف ثم نسق بقوله او قال شائل الاطراف معنى فلو قال الشارح
وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع
الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف
لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا ومع ثبوت نقله عن الثقات فلا
للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع
في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الاطراف
وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس
الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثه بالتاء وقال ابن الاثير
الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان
المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض
وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل
القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى وارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على
هذا الانسب باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام
النهاية ويؤيده الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح
الذي يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة مشددة لكن قال
القاضي عياض في كتاب الشفاء في حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح
القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن
اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه
ترجيح رواية ابي هريرة رض حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح
القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان
بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه
وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه
في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان في قدمه خمصا يسيرا ومن نفاه نفا

خمصان شول كمسنه دركه قارنى
آز اولوب اورتلغى انجه
اوله وار ...

الاخمص شول كمسنه دركه اياغنك
طبانى ... اولوب بيره
دكميه واره قوله

نفا شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من
حيث الاسناد حديث ابي هريرة اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار
وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند لا يخلو عن ضعف لاجل
جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات
وفيه مجهول ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها
وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من
اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم اخمص على ما في
القاموس ويناسبه ما في المهذب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع
الخاص منه لكن المراد ههنا هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل
يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة
اذا كانا ضامري البطن مسيح القدمين اي املسهما ليس فيهما تكسر
ولا تشقق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اي املس وان لينتان
فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويفره او يؤكده قوله ينبو
على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى
المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ
الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير
مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري و
اغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن البعد
المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اي رفع رجله عن
الارض رفعا باينا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا
قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي
يزول قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى
الفتح ايضا قال الهروي قرات هذا الحرف في غريب الحديث لابن
الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قراته بخط الازهري
ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا
مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه

صلى الله عليه وسلم كانما ينحط من صبب اذا انحدر من المصبب والقلع من
الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين
منه استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اى توسط
فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره منصوب
مصدر اى ذهاب قلع او يقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يعدو اى يمشي
تكفيا جملة موكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها يا، وفي نسخة
تكفوا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقهما اى مائلا الى سنن المشي لا
الى طرفيه ويمشي تفنن في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل
اى يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف
اى مشيا هونا او حال اى هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار
وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس
في قوله تعالى وعباد الرحمن يمشون على الارض اى بالطاعة والعفاف و
التواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي
تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير في الامر
الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض او احدى
رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا او يقارب خطاه تنعما
ذريع المشية خبر بعد خبر وهي بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد
لصاحبه على ما في الجار بردي اى سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية
ومعناه ان مشيه مع سرعته كان الارض تطوى اليه كما سبأتي كانت برفق
وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن
قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض
وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع
المشية اى واسع من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين به
اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء
فانهن يوصفن بقصر الخطى قال القاضي عياض اى انه مشيه كان يرفع فيه
رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك
برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف

والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله
ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى
اعني اذا زال زال قلعا لان طربعدها من لواحقها جميعا على وزن فعيلا في الاصول
المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر
او الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر
الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر
جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته خافض الطرف بالرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او
اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى الشيء يخفض بصره لان هذا شان المتامل
المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع ويوكده او يفسره قوله
نظره اى مطالعته الى الارض اطول اى اكثر او زمن نظره اليها اطول
اى ازيد وامد من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وضعا براسه مجز اعن
نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد
ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره
الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام
قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى
السماء مع انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر
ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة
اى معظمه واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ
بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بموخر العين واللحاظ
بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق
واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الحاجة
الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه
اى يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم
وايماء الى مراعاة اضعفهم فيتاخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي
بعض النسخ يقدمهم من اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب
الجاه من الجهلا واصحاب التكبر والخيلا واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى
والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى يسوق اصحابه في القاموس ساق بالنون
والشين المشددة السوق يسوق ويبس ويبدر من حد نصر يعني يسبق
ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وفي
بعض النسخ يبدو من البدو بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاة
قيل لان ذلك سنة المتواضع وقال العصام اقول ايثار المن لغيره على نفسه
باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت
هذا غفلة من القاعدة المقررة اذ الايثار في العبادات غير محمود وذهول
عن قول العلما ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال
الحنفي وفي بعض النسخ يبدو اي بالواو لقوله وفي الفائق يبدؤ اي بالهمز تبعه
العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمودى في تلك الروايات واحد
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنزي البصري
المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف
الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ابن
حرب احترازا عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين و
ضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم ويشدد في لغية وهو محمود عند
العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد
بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمراد اي في بياضها شيء
من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال
صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي
قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف موخر القدم قال
شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم

الفم اي معناه قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت
ما اشكل العينين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض
هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلما وجميع اصحاب الغريب
من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء
حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم
العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان
ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص
بحالة الصلوة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير
صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تاويله على تقدير صحته بان المراد
من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم ظن بعض
المنافقين في نبوته فاخبر فقال لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي
في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند البيهقي انه كان
يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجما قلت ما منهوس العقب
قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد
الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري
بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة
وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القاسم اي الزبيدي بالتصغير
كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني هو من كلام المولف
اوههنا واو عبثر فح لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار
بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه غير ضعيف غير صحيح
ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا من دابهم
في رعاية الامانة عن ابي اسحق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح و
نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كلاهما صحيح وخطاه
النسائي الاسناد الى جابر وصواب الاسناد الى البراء ولا شك ان
الاول هو الصحيح قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين

اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف تحتية
وفي اخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت اللغة دونه
زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيان وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة
فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لما وصل الليلة بالليل و
قيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات
انها ليلة ثمان من الشهر وفي القاموس يقال له ليلة ضحيا، واضحيان واضحيانة و
هي المقمرة من اولها الى اخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان في تلك
الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد
حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكر لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه
القضية فكانه نصب عينيه فجعلت اي شرعت فهو من افعال المقاربة انظر
اليه اي في وجهه صلى الله عليه وسلم مرة والى القمر اي تارة فلهو بلام الابتداء
او القسم والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام ويجوز سكون هائه عندي
لبيان الواقع والافتخار باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك
عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما اخبر عنهم عز وجل بقوله
وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم
كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من القمر لان
نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية
بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض
مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة
في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما
احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في العلو والنور
لكن له ليس النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله
وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعده همزة ويجوز
ابدالها واوا والياء للنسبة الى رواس جده وقيل الى بايع الرؤوس وهو
ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رواس وهو
ابو عوف كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو

ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر
من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما
زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام
عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث
هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة
ابي اسحق عن ابي اسحق وقد مر ذكره قال سأل رجل البراء ابن عازب اكان
وفي نسخة بدون الهمزة اي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
اي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند
الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف و
المعنى انه هل كان وجهه طويلا بائنا مثل القمر قال اي البراء لكون تشبيه السائل
ناقصا لا هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي
بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا لكون التشبيه
جامع بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف
بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق انفا فلهو عندي
احسن من القمر ولله در القائل اذا عجبتها شبهتها البدر طالعا وحسبك
من عيب لها شبه البدر ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء
لو رايته رايت الشمس طالعة ويؤيده الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه
انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه جامع
لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل
جامع والسيف دليل قاطع وايضا حاصل السؤال كان عن نورانيته على وجه
الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة
ان رجلا قال اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل
مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل
كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي
في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا
يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا

التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود
المصاحفي بفتح الميم وكسرها نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم
اي كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة حدثنا النضر
بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النظر تركه
فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني
النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن
ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج
حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر
محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي
صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة
الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال اي انه قال
كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ
من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد اي سبك وصنع من فضة
اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس
والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب
اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول
والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق
وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي
ما مر انه كان مشربا بالحمرة المعبر عنه في رواية حمرة بالسمرة ويمكن ان يكون
البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية
لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا
لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة
وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث
انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد
في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمر

والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون كانهن بيض مكنون اي مصون
عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه
الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض
العرب مائل الى الصفر مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا
وطبعا ايضا بهذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود
يكفر لان وصفه بغير وصفه الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم
رجل الشعر بفتح الجيم وقد تسكن وقد تفتح وفتح العين وتسكن اي لم يكن
قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال لا تبعا بل مبتدا
محذوف هو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا الليث
ابن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه
من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن مسلم
المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
عن جابر بن عبد الله اي الانصاري غزا تسع عشر غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ...
استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد
قال اريد الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك
وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد
حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة
هذه ايضا ارادة نعم من قال اريد وصاله ويريد الهجر فاترك ما اريد لما يريد
مستحسن حب الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما
قول بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني فجراه ولذا ابتلي
فلم يصبر مما ابتلي الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد الياء الانبياء
فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم
فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال
بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته
والاولياء ساقته والملائكة يمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى

والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد
بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في رواية
اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة
كوشف له صور ابدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في
بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني
لا اشكال فانه تمثلت له ارواحهم بهذه الصورة وعلى الاول يجوز انهم
مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حيوتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عنه
صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزة
وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد
بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حيوتهم او
يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان
الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي
محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تتبع صور
العظماء الذين لم نرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد
حث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا للمفاجاة موسى عليه
السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله ورايت
عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب
بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اي كائن من
بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول
وشنوءة فعولة بضم المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
بعدها تاء على وزن فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة
قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت
كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولهما فغير مشهور رواية
ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن
والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة
خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية

في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية
جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين
الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور
المرئية في الرؤيا بالتعبير اما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد
في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة قيل وشبهه
بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما
بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه
وتعينه في خاطره او في نظره ورايت عيسى بن مريم عليه السلام و
في نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتداء مضاف الى اي
موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتداء رايت اي ابصرت على
صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به صلة
قوله شبها بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب
الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة و
ضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو بعيد فائدة صلة القرب التي هي
من او الى يقال قرب منه او اليه وقال العصام صلة القرب محذوف
اي اليه او منه وحذفها شايع ذايع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى
الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقال ابن حجر شبها حال
ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص كبدا
لاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها
فاما في الخبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه ابن مسعود اي الثقفي
شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من الطائف واستاذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه
الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تاذينه بالصلوة او حال دعا
قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بالسهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه
وحليته عروة بن مسعود لم تضبط ولعل الاكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل
لنا المعرفة بحليته عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا ربعة احمر

كانه خرج من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرايت رجلا آدم كاحسن ما
انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شيء منهما في الغاية
فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرويا او الحلية
في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه وبانه
زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية
انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب
والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورايت ابراهيم عليه السلام
فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به
يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي
وتعقبها العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر
وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز
غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المص لكونه
بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قول ورايت جبريل وفي
نسخة عليه السلام وعد من الانبيا لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم
تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة
ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف لسياق المناسب عطف
رايت على رايت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان
الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا
تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما
غايته انه ذكر في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه
صاحب سر الوحي الذي نشأ عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا فتنبه
ثم قال والجواب بان ورايت عطف على عرض بعيد يا باه سياق الكلام
قلت هذا ليس بجواب بل قول اخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف
قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سواله وجوابه تعارض ثم قال
وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر
كما يظهر بادي تامل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على
جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من

الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يعتبر اصطلاح الشرع من ان الرسول
اذا اطلق يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبيا المعنى
اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها
دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب
الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة
الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت
الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى ايام
معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته
اي غالبا روي ثلاثة احاديث قال ميرك فقد ورد التصريح في كثير من الاحاديث
الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلف الروايات في مكان
العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي
عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه
لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الح ولقد رايتني في جماعة الانبياء
ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن
مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم
اشبه الناس به شبها صاحبكم فحانت الصلوة فامتهم قال البيهقي ففي حديث
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر
ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيح فيحتمل اجتماعهم ببيت
المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي
الظاهر انه راى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام
فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة
فامتهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في
تفسيره الصحيح انه راهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه
فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم
وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو راهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة
بعد سواله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة و

واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل
ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون
الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي
مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال الحنفي
وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل
عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان
التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرات للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي
لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي
فان الطيبي لم يقل ان الغرض الفاسد وانما قال البيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلثة من بين الانبياء ان ابراهيم
جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل
من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن
وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة لا حال حتى يلزم
كونه ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع الزيا ده
ابن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه
الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرا من
التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه
ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري بضم الجيم و
فتح الراء نسبة الى احد اباته قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير
حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة
قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى
الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة واثنتين ولم يبق على
وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الى
قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال كالمجد كذا ذكره
ابن حجر قال العصام وهو اخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه

وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وما بقي عطف على قوله رايت وجعله حالا غير جيد لفظا والمعنى كما هو ظاهر
وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض احترز به عن عيسى عليه السلام فانه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء وقيل عن الخضر فانه كان حينئذ على وجه
الماء في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد من
اصحابه راه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
والمعنى انه احق بان يسال عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه
حث المخاطب على استيصاف النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال سعيد راويه
قلت صفه لي اي بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح
ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح
وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة
بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن مقصدا بضم الميم وتشديد
صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض مقصدا اي
بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروي مفصلا
بمعناه والمحفوظ مقصدا ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو
الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة
وسلامه عليه قال ميرك هذا الحديث صريح في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على
الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته
قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما
سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والمنطورية
وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا الترتيب المزيف والعلو الموهوم
المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام
والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر
عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب

ان خضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع لان
الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لا انه لا يبقى ممن على وجه الارض و لانه
بهذا التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غائبا على وجه
الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معمر وفيه بانهما من المعمرين وبانه
قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو
في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي
الثقفي ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل الدارمي السمرقندي صاحب السنن
اخبرنا ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده
زاي نسبة الى احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب
السنة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال
ميرك في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب
الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد
غلطه فتركوه اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم
اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي
ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت
لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين عن
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج
حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
ابو رشيد مولى ابن عثمان ثقة اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية
وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط
اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية
وتبعه الشراح رجل افلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان
ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور
النور الحسي والمعنوي حينئذ رئي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يعلم رائيه

اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى
مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر الكلام
الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير
الراجع اليه اي روي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان
يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه
تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور
كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله
عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي و
الطبراني وغيرهما **باب ما جاء في خاتم النبوة** اي في تحقيق وصفه من لونه
ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من العلامات التي
كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد
هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه
مسك وقيل اي آخره لان في آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري و
غيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به و
اضافته الى النبوة بالابدال او الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها
تنبيها على ان النبوة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على
الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها كما يوضع الختم
على الشيء بعد تمامه واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب
دلالة على الاستيثاق واما بمعنى علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به
في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود
عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها
الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة مكان
ذلك الخاتم من نبوته فتامل واما ما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم
النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي
نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن
اسمعيل اخرج حديثه اصحاب السنة عن الجعد بضم الجيم وسكون العين وفي
نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت

السائب بكسر الهمزة ابن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري
وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة
المصاحبة اي اذهبتني خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة
بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة ابن شريح
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع
بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في طرف
قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم
والواقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه
ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف
وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف
عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر
مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السائب انه لم يزل اسود مع شيب ما
سوى راسه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة
وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء
مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب
دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه انه قال رايت
السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه
ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأ
اي اتفاقا او قصدا لشربه الماء فشربت من وضوئه الرواية بفتح الواو اي ماء
وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمل فيه انتهى و
الانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الادب ولاباء فاء التعقيب
عنه فتدبره ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال
الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك
والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه

المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني
قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله
فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث
في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال ولذا قال القاضي وللمانع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تامل
لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب
ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا انما يؤيد القول الاول اولا
ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء
لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال للمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم
بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقمت خلف ظهره
اي ادبا او قصدا او طلبا فنظرت لانكشاف في محله او لكشفه صلى الله
عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة الى الخاتم ضبط هنا بالفتح لانه في معنى
الطابع اصح بين كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال
من الخاتم او ظرف لنظرت او صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي
الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه رايت
الخاتم عند كتفيه قال القاضي والخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا
من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر
المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من
وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي
يحاذي الصدر من مسربه الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك
من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني
بان سبب التغليط فهمهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل
باثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه وختم
عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق

لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق
ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل
ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا
وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب
في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة
وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على
القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم
القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا استند القاضي
فيما ذكر وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين
ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين
وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفي
فيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه
وهذا اشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند
الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخ لهم قالوا لما شك الناس
في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البينة المذكورة
تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر
مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند
ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم
انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا
قط الا وقد كانت شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان
شامة النبوة كان بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح
كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى
واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم
انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة
وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى
استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما

احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل
قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين
كتفي كما هو الآن ووليا عني وكاني ارى الامر معاينة فاذا للمفاجاة وكون
ما بعده مفاجأ باعتبار العلم هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي و الراء
المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى
وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك
وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه يشبهها ويؤيده الحديث الثاني
مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله
النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض
من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض
نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي
تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول لا على انه معلول والله اعلم
وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينبع اي ينبوع مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم
وسكون ميم خيلان كانه الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة
وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمص كما سياتي
بضعة ناشزة وللبيهقي والمص كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي
كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا
شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف
الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة
حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت
فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه
الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد
وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية
الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد

وقال القاضي رواية جمع الكف يخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيؤول على وفق
الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه وقال العسقلاني في رواية اثر
المحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء او مكتوب فيها محمد رسول الله او سر
فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن
يعقوب الطالقاني بكسر اللام وتفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن
حبان وربما اخطا وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا
كما في نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن سماك
بكسر السين وتخفيف الميم بن حرب تابعي جليل عن جابر بن سمرة مر ذكره
قال رايت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم على تقدير عامله موقعة او حال منه على تقدير كونه
غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها
حمراء اي مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى
صلى الله عليه وسلم مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها
في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشوبا
بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء حدثنا ابو مصعب بصيغة
المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له
في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة
بالخلاف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني
وللمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمدائن كسرى مدائني وعلى هذا فالمديني هنا
لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها
فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد
انا اي اخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وكسر النون في
الاصول المصححة كذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح
الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل
له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد
وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانه عرفه
بالتعريف عن ابيه يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه

لانه يوسف بن يعقوب ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون عن عاصم
بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج
حديثه الائمة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون اليا بعدها مثلثة
صحابية لها حديثان ثانيهما في صلوة الضحى رواية عن عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو اشاء اي لو اردت ان اقبل
الخاتم بالوجهين الذي بين كتفيه من قربه من تقبيله معمول لفعلت قدم
عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم
الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت
في جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال انبساطها وخصوصيتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته
لاسيما العجائز والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة
حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية
لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل
سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المقيد ومفعولها
لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت تتعدى لمفعولين فلا حذف و
واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت او حال من
المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس
فلا يلتفت اليه وان ذكره بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت
وجعلها حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اث
واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع لسعد بن معاذ
اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للملك فهي لتحقق
موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى و
الثانية على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل
ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد
بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم
يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو

ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم مات ظرف
ليقول فيكون من كلامهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
فيكون ظرفا لقوله اهتز اى تحرك له اى لاجل موت سعد وفى رواية
لها اى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اى لجنازته وفيه
مزيد شئ على من حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش
الرحمن وايضا لا فضيلة فى تحرك العرش لسعد مع ان المقام بيان فضله كما
يعلم من سائر الاحاديث فى حقه عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل
ويحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه
عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد
من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لا سيما فى امور الاخرة على خرق العادة
ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من
خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم
وتاوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى
وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة
اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف
المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسئل القرية ويؤيده
ما اخرجه الحاكم ان جبريل من هذا الميت الذى فتحت له ابواب السماء واستبشر
به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا ويؤيده ما
رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب
السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذى
من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ وقال المنافقون
ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش
حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية
عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى الاعظم الاشياء فتقول
اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد
الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه

لكنه اريد به الارتياح كناية اى ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون
من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تاوله السرير
الذى حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان
بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن
معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج لا تقول الاوس بالفضل قال العسقلانى
هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق
واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى
ثم قال انا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى
من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش
الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه
بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به
لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تاول ابن
عمر ايضا بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز
له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من
الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين
وليس لمعارضها ذكر فى الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة
الضبى بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلى بن حجر بضم جيم فسكون حاء
وغير واحد هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المص فى هذا الحديث سوى
احمد بن عبدة وعلى بن حجر متعدد مع انه ليس ما سبق فى صدر هذا الكتاب
الا ابا جعفر محمد بن الحسين واجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث عنهم
ايضا ولم يذكر المص هناك واشار اليه هنا قالوا انا اى اخبرنا عيسى
بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو
بدل عن عمر قال اى عمر المذكور حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب
كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال

اى ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابراهيم
او علي وهو اقرب الحديث اى المذكور بطوله فى اول الكتاب وقال
اى علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره
لزعمه بانه مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه
خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو
ساكنة وهو اى والحال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد
تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود ايراده في هذا الباب
قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى
الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره
انا اى اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر
العلماء حديثه في الصحاح الستة انا اى اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة
فراء بن ثابت اى ابن زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة فممدودة ابن احمر
بصري صدوق من الثقات اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال ابو زيد هو من اشتهر بكنيته عمرو بالواو بن اخطب بالخاء المعجمة
الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمانه صلى الله عليه وسلم
قال اى ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا كتب
بغير الف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس
المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك
في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم
نون اى اقرب مني فامسح بفتح السين اى حك وامسح ظهري
ظنا ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى المسح لعارض او لتشريفه
بمسح جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة ولتشوقه له بوجه لطيف
وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم عليه اليه حيث شرفه
بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع الاصول انه دعا له
وفي رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حينئذ انه عاش مائة وعشرين
سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اى دنوت

دنوت فمسحت ظهره فوقعت اى اتفقت اصابعي اى كلها او بعضها
على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله
عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اى اى شيء هو وما قدره وما هيئته قال
اى ابو زيد شعرات بفتح العين اى ذو شعرات او ما فيه شعرات
او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر
عما وصل اليه بيده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل
الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام
ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان
حذف المضاف مما هو شايع وسائغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه
هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي رمثة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت
ظهره ثم وضعت يدي على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند
كتفه فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احد الراويين وهم
لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا
ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح
راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما انا اى اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن
واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد
والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اى حسين بن واقد حدثني عبد الله
بن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الائمة الستة
في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب قال اى عبد الله سمعت
ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب
على انه عطف بيان لقوله ابي او بدل منه يقول اى بريدة جاء سلمان الفارسي
بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب
وقيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة من تستر وشيراز وهي
من اعمال فارس وسمي الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم

ينسبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء
وسلمان من اصبهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت
ملوك العجم كله فارس واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل
عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال له سلمان الخير بالمهملة فالموحدة
وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليه الجنة وهو صحابي كبير
قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال
ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة
الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص ولم يزد اجتهاده في الزهد فانه
مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله
وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا
اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة
رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخرهم فدله الحبر الى الحجاز
واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه
في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من قريظة فقدم به
المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد
وصف له العلامات الدالة على النبوة جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء
اي حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة
الباء للتعدية لجاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر ههنا
لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختار
ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه
طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب
لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول
بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت
للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة
نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها مما تميد اي تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اي ليس

اي ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعت اي المائدة بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه
الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد
جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد
فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فصنعت ثريدا فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت
بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه
الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع
بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم
الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه
بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار
بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك
وعرفه ما هذا اي المأتي الذي اتيته او الذي وضعته بين يدي وهو اولى
مما قال ابن حجر وعليه فقصر اي الرطب اذ هو المتيقن دون المائدة ولذا لم يقل
ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل
تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال
اي هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة
منحة يمنحها المانح طلب لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع
رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب
به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه
لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى
آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن
جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة
عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري اصحابنا
وبعض المالكية فقال ارفعها اي المائدة او الصدقة من بين يدي او عني
لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده

فلم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تنزها فإنا أي نحن
معاشر الأنبياء أو أنا وأقاربي من بني هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة لا
نأكل الصدقة ولا يصح أن يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه إذ لم يقل أحد
بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم إن كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الأقربين
ويحمل حينئذ أمره بالأكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك حين الخاطر سلمان
قال ابن حجر قوله الصدقة أي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة
ذلك عليه وعلى آله فإن أريد بها ما يعم المندوبة أيضا كانت النون للتعظيم لحرمة
الصدقة عليه دون أهل قرابته وزعم أن الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله
لأن الأصل فيه ذلك انتهى وفيه أنه لا معنى لقوله فإن أريد بها ما يعم المندوبة
فإن هذه الإرادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فإنها
مندوبة وإذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل
بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع أن يقول هذا مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال ودعوى أن الأصل في الامتناع هو التحريم ممنوع غاية المنع
إذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب العصام فقال إنما أمر برفعها مطلقا
ولم يأكل أصحابه لأنه تصدق على النبي وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه كما روي
أنه قال لأصحابه كلوا فتوجيهه أنهم أكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على
أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لأن فيه وفي أمثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى وأعجب
منه أنه قال يتجه أنه بعد جعله صدقة لأصحابه يصح أن يأكله صلى الله عليه وسلم
لأنه يصير هدية له من أصحابه كما روي أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة
فقال صدقة عليها وهدية لنا إلا أن يقال لم يأذنه أصحابه بالأكل لعدم
علمهم بالعلم انتهى ووجه العجب أنه لم يفرق بين التمليك والإباحة فمسئلة
بريرة محمولة على هذا أنها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة
بأخذها ومسئلة الأصحاب هنا مبنية على إباحة الأكل لهم كما هو ظاهر
فلا يصح لهم الإباحة لغيرهم وقد روى أحمد والطبراني أنه قال لأصحابه كلوا
وأمسك قال أي بريدة بن الحصيب فرفعها أي سلمان من عنده
صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها قال الحنفي هذا

هذا الظاهر يدل على أن أصحابه صلى الله عليه وسلم أيضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى
ولم يظهر وجه لعدم أكل الأصحاب مع منافاته لظاهر رواية أنه صلى الله عليه وسلم
قال لهم كلوا وأمسك يده فجاء أي سلمان الغد بالنصب أي حقيقة أو
حكما أي يوما ووقتا آخر بعد ذلك بمثله أي بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى من
قول ابن حجر أي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان
إذ لا يبقى فائدة للمثل وتعبير الخوان غير محقق ثم قال ولك أن تجعل قوله بمثله
حالا أي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني أن الباء على ما سبق للتعدية أو المصاحبة
فوضعه أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على
مقتضى رسمه وإشعارا بدخوله في السلم وهو الإسلام وتفاؤلا فإن
الأسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية إيماء إلى تعدد قضيته
والاستسلام مرة بعد أخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار كلمة على
في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للإشارة إلى الضرر فيها وهو الذل وعدمه
في الهدية وهو الإكرام انتهى وهذه القاعدة إنما تكون في فعل واحد تارة يتعدى
باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه
لا لأن اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع أن الصدقة على
الأصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى إنما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع أصحابه في الصدقة للإشارة
إلى أن القصد هو التقرب إليه من غير مشاركة لأحد فيه وإن غيره من الأصحاب
مشارك له فيما هو المقصود من الصدقة بتعاليه لو جازت له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأصحابه أي بطريق الانبساط ابسطوا دفعا لوهمهم أن
هذه مختصة له فليس لهم أن يأكلوا منها وإشارة إلى حسن الآداب مع الخدم
والأصحاب إظهارا لما أعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من
البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في أكثر النسخ ومعناه أوصلوا
أيديكم إلى هذه المائدة وكلوا منها معا فبسط اليد كناية عن إيصالها إلى الشيء
ومنه لئن بسطت إلي يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط
بمعنى النشر أي انشروا الطعام في المجلس بحيث تصل إليه يد كل أحد واقسموا

هذه الهدية بينكم او معناه ابسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا
له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اي بسطا ومنه حديث
فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الان ان اذا سر
انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة
او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا
ذا نشاط للاكل معي وصححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب
ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه
من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من
من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ اشقوا بالنون والشين المعجمة و
القاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون
امرهم بالانشقاق ليدنوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او
يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على
مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان ماذونا
في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى
اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا لكنه
مبرك مويد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون
مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك
الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه
اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية
عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير اسافر فقال يا مولانا و
الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشتر كه اي الانفراد احسن
فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشتر
فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن
اللطائف ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك
فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظروا الفرق

الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر
على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة والحاصل ان الدلالة على
التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة
التي اخبره عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب وهي علامة القاطعة
على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين
كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة
الى ان مات واحد من نقباء الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر
دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف
له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فآمن به بلا تراخ ومهلة لما
راى من انطباق اوصافه المذكورة في التورية عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع
على مجموع ما سبق من الآيات الثلث وكان لليهود مفرد اليهودي اي
كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن وظاهره انه
كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على ان يغرس لهم لكن اخرج
ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى
وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني
امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه ويحمل حديث الباب
على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او
على تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه
في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل لامراة بالمدينة ثم اشتراه جماعة
من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه تداولني بضعة عشر من رب الى رب
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اي بشرط العتق وقيل اجره
بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتابته وسماه اشتراء اي بدل كتابته مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه
عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعين اوقية من فضة وقيل من ذهب و
الاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء

لهم اي لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى
مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله
عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخلا الثمن ولا شرطا في عقد البيع
سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يلزم منه ان البايع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي
غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن
سلمان انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت
على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبعث الي الذهب
فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم
لسلمان اد هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس
فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته و
قيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصح شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في نسخ
سلمان ابحا الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي
اي سلمان فوهم مخالف للاصول فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخيل والتانيث باعتبار النخلة كذا ذكره
ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف
كالنخيل ويذكر واحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل
خاوية حتى تطعم بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير و
التانيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال
ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير
واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول
مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم منلا حنفي فانه كان يدعي انه
اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة
من فوق ومن تحت ففيه اربعة وجوه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في
الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت
الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا
تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا

يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في
حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب
النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل
بمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق
وفي القاموس طعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول فهو فعل لازم على
ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه
معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق
وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم
التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا
الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض
عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره فجاء فغرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بيده الكريمتين النخل اي جميعها الا نخلة بالنصب على الاستثناء
واحدة للتاكيد غرسها عمر رضي الله عنه فحملت اي اطعمت النخل اي
جميعها من عامها اي في سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة
العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اي من عام الغرس
وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر و
في هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا يحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة
فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق ومن تحت
ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه اي
ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا
رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن
ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد
بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها
فحملت من عامه اي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان
الحكمة في ذلك ان تظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وبسبب
لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم حدثنا

محمد بن بشار اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح
بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير
بن عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان
عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر ابن مالك
بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون
فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة انتهى
ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالوحدة العوقي
نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد
المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في
الاصطلاح الا انه نزله الى الف دم الصلاح والحاصل ان المال متحد عباراتنا شتى
وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير قال سالت ابا سعيد وهو سعد
بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة نسبة
الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله ابو عقيل
وضمير يعني لابي نضرة خاتم النبوة اي لا الخاتم الذي كان في يده فقال اي
ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون
معجمة وفي النهاية وقد تكسر اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انها خبر كان و
صفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان
تامة ويجوز ان تكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل
ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر
بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله
بضعة ناشزة وجعل كان تامة لايلايم الجواب كجعل بضعة اسم كان وفي ظهره
خبره لا يخفى ذلك على من لم ينقد بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره وراى خبره وقال
ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها
وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم
ترجيح الثاني قال لان المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بحق في

بموضع في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو موقع واي مقصود كيف وقد
زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى
مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله حال
من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما تتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم
يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة
قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي
بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي
في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من
فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث
سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم
بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة
وسكون جيم نسبة الى ابن عجل البصري بفتح الموحدة وكسر صدوق اخبرنا
حماد بتشديد الميم بن زيد احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه
في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقى منه وقال ابن يحيى ما رايت احدا احفظ منه
وقال المهدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج
حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة
كنرجس ذكره ميرك وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة
بالتنوين ويلايمه قول العصام كجعفر وتبنا وجههما في شرح المشكوة صحابي
سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جئته وهو في ناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال
وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في اناس او مع ناس غير صحيح مع وجود
قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت
هكذا اشارة الى الكيفية دورانه من خلفه لبيانه اي انقلبت من مكاني
الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي بنور النبوة او
بقرينة الدورة الذي اريد اي اذيته وا قصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن

ظهره فرأيت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح والكسر اي الطابع الذي ختم
به كما في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتى قمت
خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة
الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرايت والمراد قريبا من كتفه
الايسر كما ورد ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد
وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمعنى ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن سرجس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا
ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض
كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف
كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين
المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل
هو العظم الدقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية
مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه
قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة
وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في
النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع
عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة قد ادخل الى قلبه
يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن
مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان
من ابن آدم فاراه فاذا راسه كراس الحية واضع راسه على ثمرة القلب
فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس
قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس و
اذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة
في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم
حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند نغض كتفه

الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان
ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكرماني كسر الجيم وهو
حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال
ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان
يكون تشبيهها به في المقدار وان يكون تشبيهها في الهيئة المجموعية وهو الانسب
ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان خطوط كما تظهر
على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف و
في رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه
فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد
كفه وضم اصابعه حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل
عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع
والتانيث باعتبار الشعرات اي اجزائه المتصور في الجمع ففي غاية من البعد
ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظ فانه
توجيه تانيث هذا الضمير من زلال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبر
خيلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية
جمع الخال وهو شامة في الجسد كانها اي الخيلان ثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة
على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة خمادونها يقال
لها بالفارسية زخ بضم الزاي وسكون معجمة فرجعت اي من خلفه دائرا
حتى استقبلته اي وقفت او قعدت مستقبلا له فقلت شكرا
لالقائه الرداء حتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او انشاء اريد به
زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة فقال ولك
اي وغفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت
لرؤية خاتمي او آمنت بي واعتقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان
بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه
صورة ولا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال
القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم

الاحول او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله
وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان
تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل
قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لخلا قوله
نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم
فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فعلت ثم قال ابن حجر قيل
لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو
غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله
الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه
عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل في رواية مسلم
من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم
بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين
من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله
والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد
القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله
فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سئل فتارة نسب
السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو داب
الرواة قال وبالجملة المقصود من هذه الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية
عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية
مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا
ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام
من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه
انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة

صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم
في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي
يذهب اليها العلماء واولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته
قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا من
هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث
والله اعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو
فاعل قوله ثم تلا هذه الآية اي قال عبد الله في جواب سؤال عنه استغفر
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهذا محصل تلاوته الاية
المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مامورا بالاستغفار للمؤمنين مع
كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان
في قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين
واقول لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار تلذذ
فقال هو او النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث
اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى
الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم
الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله
قبل نزول الآية الثانية وتسلية للامة وتعليما لهم او استغفاره من
الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه
صلى الله وسلم عليه كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض
ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له
وان كان مامون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك
المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات

اوفى رويته تقصيرا في العبادة ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم **باب ما جاء في شعر**
رسول الله اى في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم ان
الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء
فهو بسكونها وتفتح وفى الباب ثمانية احاديث حدثنا على بن حجر بضم
مهملة وسكون جيم اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد بالتصغير اى الطويل
كما في نسخة عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى واصلا او منتهيا الى نصف اذنيه بضمتين ويسكن
الثانى وفى نسخة بالانفراد قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية
كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اى نصف كل واحد من اذنيه
وسيأتى بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى
صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد
معظم شعره او فى بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافى
الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما حدثنا هناد
بتشديد النون ابن السرى بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
حدثنا وفى نسخة اخبرنا عبد الرحمن ابن ابى زناد بكسر الزاى بعدها
نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق اخرج حديثه
البخارى فى التعليق ومسلم والاربعة فى صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد
عن هشام احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته
مع انه كان يدلس احيانا ابن عروة ابى عبد الله المدنى قال ابن شهاب
كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة
عن ابيه اى عروة بن الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة
عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل افادت الحكاية
الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى
تكراره واستمراره اى اغتسل مكررا انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع على العطف وروى بالنصب على انه مفعول معه قال
الطيبى ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا

فلقد رأس المبارك فى آخر عمره العزيز
بعد ان كان شعره الشريف يضرب منكبيه
اللطيفين عليه الصلاة والسلام وعلى آله
الكرام من نخبة الطالبين تحفة الحبيب
عبد القادر

ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم
على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل فى سكنى الجنة قلت
قلت هنا الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى اوان الاصل اخبار الشخص عن نفسه فيقبل ويحتمل ان يكون الماء
معد الغسلها وشاركها النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يكون الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه
صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل الستر
كما هو الظاهر من حال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم
النظر الى العورة بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها
ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء
منها وقد جاء ايضا فى رواية منها ما رايت منه ولا راى منى يعنى الفرج وبه
اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل
الى عورة امراته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن
موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت
عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى
المسئلة انتهى وفى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها
فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال
وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج
الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية البخارى من اناء واحد من
قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من
اناء باعادة الجار ووقع فى رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اى بسبب الجنابة
ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة و
كان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
ولفظه من تور من شبه وفى رواية للبخارى من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين
ويروى بتسكين الراء واختلف فى مقداره والمشهور انه ثلاثة اصوع

وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عن عائشة بلفظ قدر ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار
بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم
على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت
به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى
تقدير صحة المنع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي
في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع
فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز
وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر وكان له اي لراسه الشريف شعر
اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة
بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع
الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان
امرا متوسطا بين الجمة والوفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها
الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد
روى المص هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من
هذا الوجه وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل
ورواه ابو داود وبهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب
وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون
تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في
شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي
فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما
هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة
رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه
وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتغايرين مكان الآخر كما مر في افلح

افلح الثنيتين حيث قال لو ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل
الاغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا
ويكون ذلك لاختلاف ما نشأ من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول
الاخير مبني على ان جملة وكان حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق
له بالاغتسال فيكون ان حديثين مستقلين وهو الظاهر والاقرب ان يكون في
كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملايم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث
في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه
الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال لكن في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة
وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة
ولا احد من الشراح ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون فعين
مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن
بقاف فمهملة مفتوحتين وفي آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري
قدري لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما
بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والملحق منه ههنا قوله
وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى
المنكبين وقدم بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا
ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ و
الانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويحاذيهما ويحتمل ان يقال الجمة في
هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة
هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا حدثنا محمد
بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة
الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو
النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع
هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت
يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني
انه قال العراقي على باب قتادة والصرف فصعدوا قد جاء قتادة بعد

بعد عشر سنين فوقف اعرابي فالهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه واقربه وقد اخرج حديثه الائمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمعنى ههنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي مالان من اصلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة عن ام هانئ بكسر النون وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المص هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد سماعا عن ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه ح اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر وتقال

ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة اخرج بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اي البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة وله كرامات وله احوال عن انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اختيار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال لكانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى الشحمة الاذن وهو ادناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد واكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمعنى من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم ابن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن
الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل اي يرسل
قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال
اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل
الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من
ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب
للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون اي شعورهم اي يفرقون بعضه من بعض
ويكشفون عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط
الراس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤوسهم اي شعورها وكان اي هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اي من امر او نهي وهو اما للمناسبة من الجنسية
في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما للارادة تالفهم و
وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان منهم بالالفة احق واليق قال ميرك
فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم
احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس شرع
لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه
المسئلة لان القائل بقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يوخذ عنهم اذ
لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على
مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم
في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون
فخالفهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله
او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن
صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره و
صرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم

وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما
عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عند اليهود والاحد عند النصارى و
قال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء واعلم انهم لم
يبدلوه ثم فرق بالتخفيف وتشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اي شعره بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا
على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله وسلم عليه
والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب
لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب
هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة
النساء وقال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم
يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل
ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب
وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي
الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر
عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على الناسخ نعم قال القرطبي اما توهم النسخ
فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان السدل
نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر
بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر
والله اعلم وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت
قال انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه عن يافوخه ومن طريقه
اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه صدعت
فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث

اليافوخ مؤخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق
ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط
الظاهر من شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الراس
الذي يكون بين شعر الراس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت
عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي اي المخزومي ثقة حافظ
روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد
عن ام هانئ سبق ضبطهما قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا ضفائر اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج
الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى
للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في
هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض
البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم
وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم
التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف
شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية
له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة
كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه بين اذنيه وعاتقه
كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا المحصل
الاخبار التي اوردها المص في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث
البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست
روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه
وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربعة
غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات
انه من شعره ما كان في مقدم راسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي
بعده هو ما يبلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما

وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو
لا يخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او
معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف
المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره
بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم
يطول شيئا فشيئا وعلى هذا ترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما
راه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع
لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم ير تقصير الراس منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشارح في تحقيقه لفظا ومعنى كما
بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول
شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول
شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله
انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما راه
ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف
في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم بحسب اختلاف الازمان فانه
صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي
قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد معظم
شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على
الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر
يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره
الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيات في بعض الاوقات
الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل
في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ان المراد منهما

وعلة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا له
مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الشعر ويمد المنقبض قال العسقلاني
نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله
النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان
الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة
في الترفه يعني المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن
اولى والمومي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان
وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد
النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من
الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء وآخره هاء التنعم وقال
ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في
ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد
مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي
او الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال
الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى الوسط المعتدل منه لا يذم
وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة
رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية
فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد
من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق
بن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة
ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه
الستة الا ابن ماجه حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرح واحسن راس

راس رسول الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم واستدل
بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال
التوضي بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض
الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة
عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت ترجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض
يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض
وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هو الجماع ومقدماته وان
الحائض لا تدخل المسجد كذا في لواو قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي
في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك
الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي
واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ مكررا الا ان بدل عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما
مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن
عروة بن الزبير واخذ كل واحد منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول
فارجع اليه اقول لم يجد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون ههنا
سند اخر والصواب انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب
فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند
ههنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على
ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى صله في نسخة الاعتماد ومع
اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فائدة التعداد حدثنا
يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجه اخبرنا وكيع
على وزن بديع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر
موحدة هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ اخرج حديثه البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر

ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف
كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجة وسياتي عليه
كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف
اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي
الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان كسحاب مصروفة
ابن عمر وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قال العصام من انه لا يجوز
ان يكون افعل لانه لا يعقل افعل الاجوف اى للتفضيل كما تقرر في محله واما قول
ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطاء فاحش
لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو
الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت
ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب
الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن
راسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم
وتسريح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه
فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي
في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من
الليل استاك وتوضا وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية
عن عايشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة دهن م
بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عايشة قالت كان لا
يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة
اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي
في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان

علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى
الله عليه يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة و
السواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما باله قال حدثني ابي عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها
بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لضم بعض
بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر
القناع اى لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو
بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة
بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت
بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقي المراة فوق
المقنعة قال القاضي اى يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر
كان بتشديد النون ثوبه اى الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة
قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى
صانع الزيت او بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي
هو المناسب من حيث المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه
كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ
كانه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه
قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال
ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من
حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة
واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم
حتى تكونوا كانكم شامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال
الدين المحدث يعني القاينى شريك السيد اصيل الدين المحدث في
الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الراس لا قميصه
او رداءه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته

ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا احملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه و وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض هذا ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة و لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب ح ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه مؤذنة لمضمونه ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثني مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعد ضمير الشان محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة

وهو في شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله ممن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شانه كله استمر ما يفيد خلاف المدعى انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهر والانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفاد من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواته وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة وقال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر انتهى اقول وهذا استدراك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمين كما قدمناه وقال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع الاحوال التيمن او في جميع احواله بمعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول في رواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشانه

تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لو لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف
مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق
المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ
شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله
في تنعله الى آخره وزاد الاسمعيلي من طريق غندر عن عائشة ايضا انها كانت
تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من
التنعل وغيره ويكون الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده
رواية مسلم من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله
انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب
والله الملهم بالصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اي
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة عن
هشام بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان
كان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف
عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني
من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن اي البصري كان
في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة
الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين
او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل
بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي
التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه
حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما و
نقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام
به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين
مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة
حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام
ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام ابن الحارث ثقة

داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقدير انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال
الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمرتبة مزيد فوقها المقتضية
لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه
وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر
مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف
اي استعماله قال والصحيح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري و
غيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة
كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية كذا قاله العصام وفيه ان
اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله
بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد
غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من
هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم
المشددة اي تمشيط شعر راسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا
الفعل وفي معناه التدهين وفي انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت
ارادة لبس النعل وفيه احتراز عن حال الانخلاع فانه يبتدأ باليسار تشريفا
لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل
المراد انه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم
كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص الشارب
وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب و
الاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد
ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البدأ باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما روى
الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله

وبرجله وفي طهوره وفي شأنه كله وفي رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع أمره و
يدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على
أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال
العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الإمامية الوجوب
وغلط من نسب الوجوب إلى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال
بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب
خلافا يعني من الأئمة الأربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب إلى
الشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك
في اليدين والرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكنه
يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد مع قولهم إن الماء
ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه أن الترتيب إنما
يفيد بين الأجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فإنما هو
مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وقد وقع الإجماع على استحباب التيامن
دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجه عدم
اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق التيامن فيهما
وقياسهما في غسل اليدين ابتداء ومسح الأذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح
يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الأذنين فلا يسن فيهما
تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم
الأيمن منه في تطهيره إلا الأذنين قال ميرك وفي الأذنين وجه نقل عن
البحر للروياني تقديم مسح اليمين من الأذن أقول يمكن الجمع بأنه لا يستحب إذا أراد
الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول العصام إذا
تنعل وفي رواية إذا انتعل مخالف للأصول المصححة والنسخ المعتمدة وإنها
من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان
كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو

ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر أنه تصحف عليه فإنه مضبوط في الأصول
المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه تحرير المشتبه للعسقلاني حرب حلوج
أبي كثير عن يزيد بن أبي خالد هكذا في نسخ الشمائل والصواب أن لفظ الأب
زائد لأن أبا خالد كنية يزيد لا أبوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد
بن خالد أو يزيد أبي خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الأربعة عن أبي
العلاء اسمه داود بن عبد الله الأودي بفتح فسكون ثم مهملة منسوب
إلى أود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن وذكره عن رجل
قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل
وهو الأقرب للحديث الذي قبله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
شرح أن الحديث لا يحتج به للجهل في إسناده انتهى وهذا صدر ممن جهله بأن جهالة
الصحابي لا تضر لأن كلهم عدول أن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عادته أنه يترجل غبا وفي رواية النسائي عن حميد ابن
عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة
أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل
يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان إذا
كثر شعره أي شعر عانته حلقه لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم إذا اطلى بدأ
بعانته فطلاها بالنورة وأعل بالإرسال وهو لا يضر لأن المرسل حجة عند
الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ
وإن وقع في كلام الترمذي قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد
موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر
أبيض كذا في التاج وأردف باب الشعر بباب الشيب لأنه من عوارضه
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود أي الطيالسي لأنه سمع همام ابن
يحيى دون المصاحفي وكأنه اشتهر ترك وصفه بالمصاحفي أنه لم نقصه المصاحف
واسمه سليمن بن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عنه البخاري
في التاريخ والترمذي في الشمائل أخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد
الميم أي ابن يحيى به تميز عن همام بن منبه والأول ثقة ربما وهم أخرج حديثه

الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل
خضب بفتح الضاد المعجمة اي هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل الخضاب كذا قيل والاصح
ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك
هو الخضاب الذي استفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية
محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم
الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا
الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ حكمه ذلك اي مبلغا يحتاج
الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخة
شيبا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر والتقدير انما
كان ما يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر روايات القرحة
بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في
صدغيه بضم فسكون للمهملتين اي كان فيه وهو ما بين العين والاذن
ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد ههنا او هو من باب اطلاق
المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل ووقع في رواية البخاري
انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر او التاكيد المستفاد
من انما على خلاف فيه ينافي ما سياتي انه ما عد في راسه ولحيته صلى الله
عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا اللهم الا ان يقال الحصر ههنا بالقياس
الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه ما يبدا
الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية
قال العصام وفيه انه ينافي ما سياتي حديث وبراسه ردع انتهى ويمكن
دفعه بان وضع الردع على الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا
وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين
الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم
عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي

فلوس اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب
من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج
الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ
الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد
شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان
اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه
الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث
مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن
للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما
سياتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في
شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن
حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له
صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل
انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ
اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة
فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب
ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه
وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا
خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم
بفتحتين والتاء مخفف كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد
الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض
كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به وفي المهذب
هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب

والمكتومة دهن العرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو
نبت يخضب مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان
يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما
يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم
او على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون
التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجيء بمعنى او كما قيل
في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي في باب البسملة و
صل واسكتن وقال شارحو كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني
الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما
يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في
المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان
يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب
الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح
وقال الجزري وقد جربت الحناء والكتم فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته
الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه
هذا وقال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين
عن مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له
اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم
والظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء
بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان
هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان
الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في
هذا الباب لان موضوع ذلك انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم
بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي السلولي مولاهم صدوق

صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج
حديثه البخاري وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير
وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان
يتشيع والله اعلم عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزئين
للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضاء
اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر
عنه في صدر الكتاب وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام ستعرف
كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده
ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان
شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع
عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء
على القرب فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب
ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد جمع بينهما
بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده
والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع
عشرة او ثماني عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا
يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع حصل به الجمع قال العسقلاني
وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه
كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك
بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك
في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا
وفي نسخة انبانا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة اخبرنا
وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن
سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا

بالقاف في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بيان او مفعول
ثان عند من يقول به وجملة يسئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما
على الاول فقال العصام لا يخفى ان يسئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف
عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت
فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو تعقيد على قول ضعيف
ان سمع متعد الى مفعولين بنفسه والاظهر ان يسئل فقال الخ المجموع بيان
للمسموع وحاصله اي سمعت كلام سائله بجوابه كان اذا دهن راسه
بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال
الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس
دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا
في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ
ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه
مفعولا لكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن
وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقال ادهن
شاربه خطا وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو بنفسه
وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في
رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن
حفظ معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف
الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر اهل اللغة تساعد فان ثبت
وصح ان الرواية نصب راسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه
او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق بما سبق ان دعوى الرواية
من الحنفي وردها من ميرك ٥ ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول في
باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليست
مظنة لما ادعاه فان رواية المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام
نعم لو بينا من روى عنه لعلنا فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على
لم يحفظ ثم لم يصح احد برفع راسه بل نفاه ميرك ولما خطا الرواية
وابد خطاها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتاويل يجوزها

يجوزها اهل اللغة وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث
ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق في الموضعين والله اعلم واما قول العصام
انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبني
عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها
قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في
الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اي تحتقرهم وقيل اصله سفه
نفسه على الرفع فنصب على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض
انتهى فكلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما مذهب كوفي فان
التمييز لا يكون الا نكرة عند البصريين واما قوله او على التضمين فكانه اراد
ان التقدير ادهن دهنا راسه لم ير منه اي من شعر راسه او من اجل دهنه
شيب لالتباس بياضه بلمعان الشعر فاذا لم يدهن بضم الهاء كذا
مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام
ان مضارعه بالحركات الثلث والله اعلم رؤي اي شيب منه ووقع
في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه
تبين قال الطيبي شعث راسه اي تفرق شعر راسه فدل هذا على انه عند
الادهان كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات
البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن
الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة
بكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه اخبرنا
يحيى بن آدم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي اخرج
حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع
وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها عن
نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر اي ابي عبد الرحمن
عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل
شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف

وستمائة وثلاثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضا، سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب
بالتصغير محمد بن العلاء اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام
صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة عن
شيبان صدوق يهم رمي بالقدر اكثر الرواية عن مسلم واخرج حديثه الترمذي
والنسائي عن ابي اسحق اي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى
ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين
عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون
قبل اي ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما حولا يا في ما
سبق من قلة الشيب قال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى
الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها يستلزم
لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى
ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل اوانه
ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم او التاخر باختلاف
الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا
المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي ضعفتني
ووهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم واكثرت احزاني هود
بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صح في اصل سماعنا هود بالتنوين
وعدمه بناء على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام اهمالا وايمال
ثم وجهها ما قال الرضي ان جعل هود اسم لا ينصرف لانه كماه وجور ويجوز
خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى والمضاف مقدر حينئذ اي سورة
هود وان جعل اسم النبي صرف والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت اي وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها
واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي
يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية
اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح

شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية آية قال قوله
فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر
السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا
يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة
في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود وبان الاستقامة
في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد الثبات والمداومة بخلاف ما هو
في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير
اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة
امرهم وماٰلهم صار متفكرا في زاوية الهم والغم فظهر على صفحات وجهه
اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات
الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر
بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو
لا يفيد الترتيب على القول الراجح محل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري
انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا، وجوبا او استحبابا كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اختاره في
آية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور
المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم
ما حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين نعم اذا كان هناك للتقديم وجه وللتاخير وجه فيحتاج الى النكتة وجه
في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هرون وموسى وقوله رب موسى
وهرون فقدم هرون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم
موسى لانه الاصل في النبوة وهرون تابع له مع مقتضى روس الآي ايضا
حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة
اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي
اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون يا بعدها فا صحابي مشهور

كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا له
في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او رئيسهم
ابو بكر او الجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد
لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك يحتمل
ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول
ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر
قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب
الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله وكان
وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة
حيثما وجدت في القرآن تكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي
التي تشتمل على وقائع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص
وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الجنس
وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر
وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث
مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان
نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه
يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان
عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته
بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة
والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة
وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية
شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة
ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه

تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة
فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون
الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين
واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صح في اصل سماعنا الرباب
بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط القسطلاني في شرح البخاري
بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر
احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن
وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم
وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه
منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل وتأملنا وظهر لنا
ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوته فيصح جره
على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم
الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني
بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال
يعني بالتيم الذي نسب اليهم تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو
ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي
مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ مع ابن لي وهذه الجملة حال من
فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في
النسخ الحاضرة في الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم
الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش النسخة الاصيلة
الاصيلة مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية ابي
داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه الصواب
كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي وابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي

ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون
عن الاب ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما قال
اي الابن فاريته فعل مجهول من الاراءة اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته اي من غير تامل وتراخ هذا نبي الله ومعناه
علمت يقينا انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى
اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريق الاستفهام
فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد
تحقق الاراءة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة
بتمامهما قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما
كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان و
الغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار
وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم انه
مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار
شيئا منها ينبه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب
والجملة حال من مفعول رايته وقال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل
قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا
واما قوله انه لا يرضى بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوي فمدفوع
بان مثل هذا ليس اجنبيا لان قوله نبي الله في حكم المتقدم وله شعر اي
قليل من نعته انه قد علاه اي غلبه وشمله الشيب فلا ينافي ما عن انس
ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي حال كونه مختلطا شيبه حمرة
في اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصول الشعر
وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض
ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ فيوافق ما عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم
عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسياتي تحقيق انه صلى الله
عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله ولميرك
شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله حدثنا احمد بن

بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم ابن النعمان بضم
اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري
والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري
في التاريخ والخمسة في صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر
بن سمرة أكان بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيب كذا في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح
ايضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي اكثرها هكذا قال
لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات
بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة
وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر او شعر ابيض فان الشيب
يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات
الى حذف مضاف اي الا بياض شعرات في مفرق راسه بفتح
الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر راسه واما تفسير
الحنفي بوسطه فغير مطابق مع ابهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله
من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه
على راسه واراهن من المواراة اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن
بحيث لا يراهن احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن و
الدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال
ميرك صح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد
الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى
وظهور السبب فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كليهما
رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به وفي الشرح
ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب
بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع
انه غير لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية البعيد ثم في
الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح

اخرج حديثه السنة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة
بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معي
بسكون اليا، وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى
بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة
الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام ولفتح الهمزة
مساغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة
على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تاخير هذا اشكال لان
الظاهر ان السوال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه
المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السباق ان بعد
بان السوال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له
ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين و
قرئ في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة بكسرهما اشهد به جملة مقررة
لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على
اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر
به واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده
وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فليس
له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين
الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط
اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام
بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره
على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية
من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه
اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده

على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة
قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه
ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا
قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تثبيت
شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا
يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان
يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة واعاده لفصل
الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي عليه السلام وفي بعض النسخ لم يوجد
كلمة قال ورأيت الشيب احمر اي لونه من البياض او بسبب الخضاب
وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي
قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء
ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها
ردع من حناء وفي رواية فرأيت براسه ردع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب
الوفا من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه
صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا اوقع في النسخ المسموعة المصححة
فيحتمل ان يكون من كلام المص بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن
صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عبر في صحيحه وسائر تصانيفه البالغ
نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره
ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل
قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج من
راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب
من التعليلين المذكورين والله وبين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه
كلامه في اول الباب والله اعلم بالصواب هذا الحديث احسن شئ
اي هذا

اي ازح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب والافسح
من الفسح بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية
واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثير الخبيث يحتاج الى الخضاب فينبغي
ان يعتبر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المص بهذا الكلام
الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث ابي رمثة لم يقع عنده او
هي مؤولة كما سيجئ انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب
هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل
سياقه للاحاديث الآتية لكن هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا
الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم
ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان
المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل
على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب
للباب السابق وانه كان احمر الخضاب وهو المناسب لهذا الباب
واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره
بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي
قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم
ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه
ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قام العصام بالرد
البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الراء والفاء بن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية
للمدينة التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه
ولا شك ان هذا من مقول المص قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول
ابي عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى
وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب
السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان
يذكر اسمه ونسبه بعد تمامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن

بن وكيع اخبرني ابي اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء
على ما في القاموس والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو
ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي
وروى ابو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب
من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي
عن انس قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة
هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام
ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل
المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام
سلمة ولم تبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت
وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله
قال ويحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان انه عثمان بن موهب روى
الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون
المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن
ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح
اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما الشقاق و
حصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بما يؤيد هذا
المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد ومن
طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال السمعاني من طرق كثيرة عن عثمان بن
عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء
والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب

انه ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا
فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سال عنها هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية ابى
هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله
عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى بروايته وهذا دليل على انه
لم يصح بل لم يرو عن ابى هريرة فى هذا الباب شيء فدل على ان مراد المص بايراد
طرق ابى عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم
حدثنا ابراهيم بن هرون اى البلخى العابد اخرج حديثه النسائى فى كتابه اخبرنا
النضر بن زرارة بزاى مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور
عن ابى جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على
ما ذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك
وهو غلط وفى اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفى اخرى بفتح مهملة
فتشديد موحدة وهو محدث مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه
ابو داود والترمذى وابن ماجه عن اياد بن لقيط مر ذكره عن الجهذمة
بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امراة بشير بفتح اوله
على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو
سهو وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف
التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما
هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادى
ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصادر وتعقبه العصام بانه لم يوجد
الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون
الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر
حيث قال فى تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما
لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد و
يقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وجعلها قالت انا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المسند لافادة تفردها بهذه الرواية يخرج من
بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اى يمسح راسه اى شعر راسه

راسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة
او مترادفة وكذا قوله قد اغتسل وبيده ماء فى بعض النسخ بالواو الحالية و
يمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله وبراسه اما حالية او عاطفة
ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبعين معجمة وفى القاموس انه جمع ردعة
بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى فى
راسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء او الزعفران او غيره وخفاء
دلالة هذه الرواية على المدعى قال الحافظ ابو موسى الصحيح الرواية الاخرى يعنى
المشار اليه بقوله او قال اى شيخ المص ردع بعين مهملة وهو لطخ من
الزعفران واثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ
وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ وقيل اعم وفى بعض النسخ المصححة
من هنا بالمد شك فى هذا اى فى انه ردع او ردغ الشيخ اى شيخ المص
فى اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك هو لابراهيم
بن هرون ومآلهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن اى الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند
اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر
صاحب المشكوة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن
هرون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم
قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم اى ابن عبد الله
الكلابى القيسى ابو عثمان المصرى صدوق فى حفظه شيء اخرج حديثه الائمة
الستة فى صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل
عن انس اى ابن مالك قال رايت شعر رسول الله اى شعر راسه
صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفى اكثر احواله صلى الله عليه وسلم
وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على
المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير لونه بسبب وضع الحناء على الراس
لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب
من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اى المذكور واخبرنا بواو العاطفة

بالواو

عبد الله بن محمد ابن عقيل اى ابن ابى طالب الهاشمى وام عبد الله زينب
بنت على رضى الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له
وابو داود والترمذى قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك مخضوبا قال العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق
موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابى مطيع عند الجمهور او ابن مسكين
عند ابى نصر الكلاباذى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة
من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا
بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام وله
من طريق ابى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء و
الكتم وعند الاسماعيلى من طريق ابى اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة
من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلى ليس
فيه بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب بل يحتمل ان يكون احمر
بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا
فحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذى ابداه
احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخارى فى باب صفة النبى
صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التى تنفصل
من الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف
ما جمع به الطبرى وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان
ذلك فى بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب
من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا
الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كان فى حديث جابر بن سمرة ظنوا انه
خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس فى الصحيحين وغيرهما
من طرق كثيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولم يرد عنه خلاف ذلك الا فى هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية
فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه
حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف فى هذا الخبر من هو

من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس فى نفى
الخضاب ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص
عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ
رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابى هريرة انه قال لما مات النبى صلى
الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه
الدارقطنى فى رجاله مالك وفى غرايب مالك له ايضا فيحمل على ان الشعرة
المطهرة التى كانت عند ابى طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم
وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد بن
عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم عند ابى طلحة او عند غيره على الوجه الذى تقدم والله اعلم
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت مات نبى الله
بيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله
عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر
كما تقدم ووافق مالك انسا فى انكار الخضاب وتاول ما ورد فى ذلك
قال النووى والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب فى وقت لما دل عليه
حديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه فى معظم الاوقات
فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا
وخلفا فى انه اى الخضب افضل ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين
بحديث ابى هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه
الشيخان والنسائى وغيرهم وبحديث ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او
صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن
والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهى له نور
الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبرى لكن قال العسقلانى اخرجه الترمذى
وحسنه ولم فى شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذى وابن ماجة

من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث
عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع
وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على
الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب
له الخضاب ومن كان بخلافه فلا بل يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا
اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق
الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى
وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز
الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلما
الى كراهة الخضب بالسواد وصحح النووي انها كراهة تحريم وان من العلما من
رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة
لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا
واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه
ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم
الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ
بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا اخرجه ابو داود وابن ماجه ولحديث ابن عباس
ايضا مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا
يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال ولحديث
ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه

اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل
والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب
بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلما لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة و
قال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب
الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان
فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر
اليه والله الموفق **باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الكحل
بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك
والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان بالفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في
احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية
الكحالة حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن
المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن
الرازي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلس
عن عباد بفتح مهملة وموحدة مشددة ابن منصور وهو ابو سلمة البصري
القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق
والائمة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة و
سكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل
هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي
عصبها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية
بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص الذي قاله الترمذي
وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند
النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال
به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة من الراس
وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية
قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت
على اشفارها وعند ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس
كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الاتية وهو اقرب للاستدلال
السبب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق
بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين
كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو
المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما
للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها
اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر
اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل و
ان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة
قال في كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف
والاول اولى واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده
نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول
المصنف قال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا
انه في حديث نفسه والمؤدى المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة
هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس
والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سياتي
والحكمة فيه انه ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية

اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه
عن الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه
ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثة كما في احاديث
الباب ليكون في كل عين تحقيق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى
واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء
والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين
فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه
يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امرها الى الوترين بالنسبة الى
العضوين حدثنا عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي
البصري بفتح الباء وكسرها اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجه اخبرنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة
اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه
بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ
الحاضرة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند اخر فينطق بها
حا ممدودة واما قول ابن حجر منصور ح فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف
عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فيصير الاسنادان واحدا او اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره
كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد
بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في الهداية اذا كان للحديث اسنادان او
اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في
القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين
وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا
الحديث فلذلك تقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ
مكانها صح وهذا اشعار بانها رمز ما وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها

كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم
يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم قال ميرك اعلم ان الواسطة في
الاسناد الاول بين المص وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد
الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول
محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما
وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار
الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من
سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه
اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال
وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير
فيه الى المص ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي
نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سيأتي بالاثمد ثلاثا
في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه
وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حتى في
السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الخ هو موصول بالاسناد المتقدم
وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية
اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا
اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون
عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام
فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي
شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق
اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق
والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر
تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى خذوه

خذوه فرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب
اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي
كون الامر للسنة لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية
وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة و
غير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا
الله بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يامر به النبي صلى
الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل المصلحة
البدنية من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في
الايتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب
الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر
اذا امر بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الاكل
قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال
العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا
مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر
البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب
دخول الوحل وتخلص من الخلل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل
اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصده بالاكتحال المعالجة والدواء لا تجرد
الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا
الا للتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة
اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في
التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي
الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل انه افضل
التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير
اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير
اكحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد يجلو البصر

جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم
بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في
الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي الضحاك ابن
مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث
اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة في المدينة عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر و
تاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر
ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مر قريبا اخبرنا
وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه
الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي
الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة
وموحدة مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن ابن خالد اي الحنفي
المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة
سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين
قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجل لبسه وليس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في
الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب الثياب
قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية
ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود
تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى
الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه
حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس
فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك
لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس من الثياب على ما

على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف
والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستتر به
الشخص بنفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب
مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم
وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى وكان حصره
المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف
يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه
احبية القميص اليه صلى الله وسلم عليه انه استر للاعضاء من الازار والردا
ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي
بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن
بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد
متعدد فذكره للحكم مؤكد حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من
الوجوه الاربعة واما ما قال العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة
فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين
وهو المذكور في النسخة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل يلقب بدلويه
اخرج حديثه الشيخان والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن
خالد بن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين
المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول
الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير لبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله
عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة
يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المصنف اورد
هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة
جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير

باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله احب الثياب فانه كان يحبه للبسه
لا للتجمل او لانه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي
ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على
غيرها والله اعلم قال اي ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السباق
عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ
وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم
فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم
المعول هكذا اي من زيادة عن امه في السند والاشارة الى السابق او
اللاحق قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية من زيادة بالزيادة
في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه
وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلقة بقوله قال
قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة
عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة
وعقبه بقوله هكذا دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط
عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق
الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف
البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم ان
هكذا اشارة الى متن الحديث والحق منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص
لفظ زياد قوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن
ام سلمة روى غير واحد قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان
وعن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والحق تقوية رواية زياد بن ايوب
قال الحنفي قوله وروى غير واحد لم يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب
رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله
وهكذا وقال عن ابي تميلة الا للتنبيه ان ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير
مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال
وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني قوله
تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فمعقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله

قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم ينبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه
راى قوله وابو تميلة يزيد الى زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تأكيد ما سبق
وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت لك المرام
وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الى اشارة الى ان غير
ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب
بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن
عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي
وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي
فيها زيادة عن امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المص في جامعه
اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد
المؤمن ابن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة
عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت
محمد بن سمعيل يعني البخاري قال حديث ابن ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى
وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام
سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ
من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان علي بن المديني قدم
ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال
احمد زيد بن الحباب صدوق لكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة محتج به
عند الجماعة والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد
الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ بن هشام
اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابن عبد الله ولم يعرف
انه اي هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة
يعني ابن صليب بفتح صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام
فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين
ويرجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل
وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء
الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي بالتصغير منسوبا عن شهر

بفتح معجمة وسكون ها، ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها
موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم
لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون
من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث
حسن غريب عن اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية
قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد
الميم ردنه واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمصنف
وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في جامعه والا ففي الشمائل
بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد
بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره
في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة و
كذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة
فيه ووقع في المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي
داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم و
بضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه
ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان
ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن
يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن
الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر فيه انه
يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث
الباب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين
انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب
غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني
كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة
الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة اخبرنا

اخبرنا ابو نعيم بالتصغير وقد مر ذكره اخبرنا زهير كزبير عن عروة بن عبد الله بن
قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا في
نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج
حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون
ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين
ولا ينافي ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه
يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما في
القاموس وفي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح
زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنابعه
متعلق باتيت وان قميصه لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود
الازرار وقال العسقلاني غير مزرور انتهى والجملة حال او قال ان قميصه
بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن
دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية وممن قال هنا او ممن دونه فقد
ارتاب والصحيح بسر وتبعه ابن حجر ورده ميرك بقوله الشك من شيخ
الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال
ان قميصه لمطلق واخرجه ايضا من طريق عبد الله يونس والحسن بن موسى
جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد
هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابا الا مطلقي الازرار في
شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكوة عن ابي
داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح
وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا وروايتنا الازرار
بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو خريزة الجيب
وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس منه وعادة العرب
ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية انتهى

اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه
لمطلق ومن طريق اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون الرواية الازرار
بر اوين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم
كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي
في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى
قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه
كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر لان العادات
مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما
علم مما تقدم والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكوة
فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها موحدة ما ينقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال
جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب
القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يطلق في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء
وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط
بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الراس
قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره
الماضي في صدر الحديث انه رآه مطلوق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست
بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح ايضا كما في نسخة
وحكي كحلت اي لمست الخاتم بفتح التاء وكسرها اي خاتم النبوة حدثنا عبد
بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في الشرح
ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل
وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره اخبرنا محمد بن سلمة
مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي
نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة
بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة
وهو متكئ من التوكا ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وهما بمعنى واحد وهو الاعتماد

الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم
وسياتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن
انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة
الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان
يكون في مرض آخر والاول اظهر ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن
زيد والفضل بن عباس الى الصلوة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه و
يؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا به قال العسقلاني
اي متوشحا مرتديا ويعضده قول المص عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء
بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة
ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال
العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج
بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في
وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب
الاستعمال قد للتحقيق توشح اي تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشح
في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه
كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت
يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن
سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس انه قال آخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه ثوب واحد متوشحا
به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين وهو
بفتح الميم المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال
احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان
غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على
ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث اول ما جلس اي

او الى ان جلوسه او زمان اول جلوسه الى اى متوجها او مائلا قال العصام وكأنه
سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى
فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب
اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن بلفظ حدثنا فقال
اى يحيى لو كان اى التحديث من كتابك اى لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل
ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب فقمت اى من المجلس لاخراج كتابي
اى كتاب روايتي من بيتي فقبض اى يحيى علي بتشديد اليا ثوبي اى امسكه
مانعا لي من القيام به لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث
اجله ثم قال أملّه علي بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال
وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه
واما قول ابن حجر ويقال امللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة
في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثني
بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا القاك اى ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت
احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع
قال اى محمد عليه اى على يحيى وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب
والجمع بين اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون
الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه اى الحديث من اصلي ايضا
قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل في انه ليس فيه
البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند
اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث
حيث واثق روايته قراءته من كتابه وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس
فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما
وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه
ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب
الى جرير مصغرا بالجيم وراءين احد ائمة انه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين
ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب

كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
اى لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيره جديدا او اعرب من قال
اى طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله وخدمه وعند
ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اى الثوب المراد به الجنس باسمه اى المعين
المشخص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين او
قميصا او رداء اى او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم
مثل ان يقول ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه
ذلك ثم يقول اى بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول
في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا
القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم قال و
قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الخ وهو المشبه
اى مثل ما كسوتنيه بغير حول مني ولا قوة اسألك خيره اى ان توصل الي خيره
وخير ما صنع اى خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان
واعوذ بك عطف على اسألك اى استعيذ بك من شره وشر
ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف
بمعنى على او التعليل او للتشبيه اى الحمد على قدر انعام الكسوة وبطبقه وازائه
واما للمبادرة كما في قول العامل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان تكون كما بمعنى اذ كما
نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك ما
يترتب على خلقه من العبادة او صرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر
ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه اعاقب به لحرمته وقال ميرك
خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للغرور والخيلاء و
خير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر
العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي
صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات

وهو كونه حراما او بحث او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور
هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجة
والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى
الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله
حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود
والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه زاد ابو داود في رواية وما تاخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من
حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد
ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له قال
الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكره بجرح والله اعلم حدثنا هشام
بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم
ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن
الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب
الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب
وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث
باعتبار المضاف الحبرة وهي بكسر الحاء وفتح الموحدة على مثال العنبة قال
ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب
خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة
نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل اي اشرف الثياب
عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب
اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين
قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب

اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ
قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه قال ابن حجر وهو في الصلوة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع
بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص
اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء
انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع
باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال
الاحب المطلق هو ان يكون حبرة ويجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة
عن عون بن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في
حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم بالبطحاء بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة
يقال له الابطح قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون
بلل وضوئه فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا
اخذ من بلل صاحبه وتبين في رواية مالك ابن مغول ان الوضوء الذي ابتدره
الناس كان فضل الماء الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام
الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم
من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم
لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم
وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه

لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما
صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان
وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة
من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز
وتفصى الامام محيي السنة عن التناقض بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت
فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي
ما يظهر لك انه عليه الاعتماد كاني انظر اى الآن الى بريق ساقيه اى
لمعانهما ففي القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع والحنفي وهم انه وصف
فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال
اى بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما
في القاموس قال ميرك في رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص
ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة
البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي
تحقيقه فيما يخصه من الباب قال سفيان والمطلق به من هذا الاسم يراد به
الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء حبرة وفي
بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اى نظنه وتذكير الضمير باعتبار
كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا ينفيه حمرة الاحمر البحت لانه لم يبين
له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح
الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد
ثم ويؤيده تقييدها في بعض الروايات بالحبرة حدثنا علي بن خشرم بفتح
المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف لجمع على ما في القاموس
وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا
وفي نسخة انبانا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال ما رايت احدا من الناس من ذي لمة احسن تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء
لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة باحسن

باحسن ان كانت جمة بضم الجيم وتشديد الميم اى شعر راسه وان مخففة
من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اى
لتصل قريبا من منكبيه اى باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره و
عليه برد احمر وسنده حسن والطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه
قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على
اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث
عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون
احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو
بالفاء وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه واخرج
البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري
عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل
ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في رواية له بين الحسن ورافع
رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجورقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك
ولحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه
والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام
المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى
المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء
فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره
لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت
المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي
واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمراء احدى حلل اليمن وكذا البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج
السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع

ما صبغ بعضه من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم السابع تخصيص
المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا
وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات
خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه
يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من البرود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة
بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا
ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي
الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا
ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا
يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي
عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه
كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء
فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان
ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم
وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن
التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة
او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة
بين لبسه في المحافل وفي البيوت انتهى والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر
جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان
مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر
واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما
ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين و
الجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الادلة والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح فسكون اخبرنا عبد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة

زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء
فسكون الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف اخضران اي فيهما
خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد
له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن
بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك
صارت ثياب الشرفا قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا وقال
المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله
بن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا
وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير
منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين وعليبة بالتصغير
فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال
ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطا والصواب عن جدتيه دحيبة
وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكر المولف على الصواب في جامعه
وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد البر
وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان
احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة
وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المولف في
جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربيبتهما وكانت من الصحابيات
انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال
بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة
جدته وان اختها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة
لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد
قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكها وهو الثوب الخلق

يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والمليه بتشديد الياء تصغير الملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضته بالفاء اي الاسمال او كل واحد من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليه مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنت الملاتين لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالها لكن يويد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من السادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل اللغو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم رثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمته

الغافلون والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار تخلقهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله ابو الحسن الشاذلي قدس سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بكمالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية اتاه في ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه قال فلتر نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمآل قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لابانة عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة

قال ابن حجر تركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا
باس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليه السلام
ورحمة الله وعليه سمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب
نخلة قاعد القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة
فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي
سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير
من طريق حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن
حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت
مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له
النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها اثوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة
اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث
وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان
يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل
عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر
بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم
معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر
الامة بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض
او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه
بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي
البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم
وفي نسخة من خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب
واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد
ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم
ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار
البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء
والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل

القائل تامل او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل
الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية او يكونا متساويين واما قول
بعضهم لم يقل خيار ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر
كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا نوع صحته يكون مذهب
صحابي او محمول على الاصفر المنقوص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند
بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب
بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل
اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة
اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ
فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة
لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كان الثوب اظهر
في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي لان البيض اكثر تاثرا من الثياب
الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب او
الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه
على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص
باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها بالحناء والا اذا كان هناك غرض
مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية
حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي
الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا
يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة
على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من
الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي

به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كلما يغسل الابيض يكون اطهر ومر اطيب
بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب
احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده
قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم انه عطف احد المترادفين
على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما امكن حمله على التاسيس فتغييره
على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية
لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكير لبس اهل العقبى وايماء الى ان ماله الى الخلاقة
والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتجمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة
من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم
البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث
وباقي رجاله ثقات انتهى وفيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا
بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختار
من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وبالتقليد المحض الغالب على عامة الامة في انا
وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة
وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية او الحكمية ولذا
قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر
عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثيرا بليغا في امر
الباطن واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة
كما انه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء
والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار
مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين
في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى
الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه
اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في
الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زائدة

زائدة اسمه هند ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة
عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات
الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان
العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه
نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف
او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة مرط شعر
بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه
صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل
خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن
وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان
للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله
عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك
اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل فقال
بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال
والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني
عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبط الاكثرون بالحاء المهملة المشددة
قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى
المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله
البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارجل
من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب
ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في
روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم
جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس
ابن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق
وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين
واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما
قطن الا ان يكونا من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة
البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف
من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية
قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان
الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتادة لبسها الى احديهما ونسبة خياطتها
الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري
من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى
حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى
اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين
فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته كما في رواية اخرى
البدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي
داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان
عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه
قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة
فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك

ميرك ثم قال من فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها
لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي
على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام
اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع
في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ
ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة
قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها للسفر والا فيحتمل على انه لبسها
للدفاء من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم
ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة
فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى
ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك فهو
ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم
قدر شبر **باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم
انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه
وسلم وسيأتي في اواخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع
في بعض النسخ ههنا ذاك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم
وليس في اصول اثبتنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب
اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم
كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه
على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه
على كلا النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر ياتي هذا الباب
في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسياتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من
ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على
ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال
بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم
بالصواب

ان المراد باحاديث هذا الباب مايدل على ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق
عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذاك الباب دالة على ما جاء
في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل
على اخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم او اختياره
تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى في الدار الغدار اذ لا عيش
الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان الحق من البابين مختلف فلا
تكرار في المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا
على توسع بعض الاصحاب في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين
من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف
هذا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وجيش
مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود
او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون
على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه
منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن فيه في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظ
اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن
بعض النحاة ان مطلق المزيدين كغسلين ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي
لا من العرب فلا يبعد ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه
علتان التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام
في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين
الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم تجار محدثون محمد ومعبد وانس
ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حديث
وقع في الاسناد ثلثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان
اي ازار ورداء او ثوبان اخران ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي
مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل
هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال
ابن حجر ومر مايدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والا

والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين
الاحمر ليس له ذلك الشان من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبان والجملة
حال عن ابي هريرة فتمخط اي استنثر وطهر انفه في احدهما ومنه المخاط
ما يسيل من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي
كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون
فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني
يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر و
تعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا
فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه قال
النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى
القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها
لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثاني
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا
التعجب والاستغراب لقوله يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام
استيناف اجيب به عن السؤال الناشئ عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة
الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل
بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر اي والله لقد رايتني
وانما انفصل الضميران وهما الواحد حملا للراي البصرية على القلبية فان كون الفاعل
والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني لا
رايت نفسي وبتقدير ثابتين ان جملة القسمية بيانية واستينافية وهو
اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام والجملة حال بتقدير قد ليتحد زمان الحال
وعامله واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر بصيغة المتكلم المفرد من حد
ضرب مشتق من الخرور اي اسقط على الارض كهيئة الساجد فيما بين منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى موضع

موضع الاجابة والاصحاب من غير خفاء واصحاب مغشيا علي اي
من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا علي الغشي فيجيء الجائي اي الواحد
من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه علي عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي
اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا
للصورة الواقعة ويرى بلفظ المضارع المجهول وهو استيناف بيان او حال
اي يظن الجائي ان بي جنونا اي نوعا من الجنون وهو الصرع وما بي جنون
اي والحال انه ليس بي مرض الجنون وما هو اي ما هو بي يعني ما الذي بي الا
الجوع اي اثره واستيلاؤه علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه
قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام
سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه
فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته اية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت
على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعنه
من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع
بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية و
هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي من هذا الوجه وكنت اذا سالت
جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته يا اسماء اطعمينا
فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج
ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم
ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا
شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها
على اصابعه فقال لي كل باسم الله والذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى
شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله
عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور
معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال
والله اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كذا في الانساب للسمعاني
فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه
ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار وهو تابعي مشهور من علماء البصرة
وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان
تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا
الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الا هكذا اخرجه
ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس
كما سياتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز التنوين للتنكير فهو شامل للعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف
وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او يضم
اخرها او يشبع الضم اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع
وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي الا على ضفف بفتح
الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه
مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع
من لحم اصلا الا على ضفف ففي الحقيقة نفيان واستثناءان وقد يقال معناه
لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم و
سيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف
وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل قال مالك
اي ابن دينار سالت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية
ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه
اي يستعمل الاكل مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز
ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وهذا على
التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه ياكل مع اهل بيته او مع الاضياف

او في الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله
ملأ ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملاء البطن قط وقال صاحب النهاية
الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق
والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق
في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي حفف وروي شظف
الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابهم حفف وحفوف
وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف
اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف وما روي على بني فلان حفف و
لا ضفف اي اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب
والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين اي لم ياكل وحده و
لكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم
لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغل عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا
وجدته بخط ميركشاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه **باب ما جاء في خف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح
مهملة وسكون لام وفتح ها، ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو
داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم و
سكون ياء في آخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ابن عبد
الله عن ابي هريرة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو
الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت
فيوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ان النجاشي
بفتح النون وكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشد و
واما تشديد الجيم فخطا وهو لقب ملك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى
للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام ثم خص وفرعون لمصر وهذه
القاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والسين تصحيف
ابن الحرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد
ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه
يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه

عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني
انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه
ايضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل
بطريق الهدية للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال
اهدى باللام والى شايع سائغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت
له واليه خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة
على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما
تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما
اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا نزاع فهو احتمال ثم توضأ اي بعد
ما احدث ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق ابن عدي
عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان
واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان داود راويه عن
الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية
في آخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق
عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية
بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي
جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا
على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر
فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك
يحتمل ان يكون معمولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش
انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب
عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط
عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة

عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وح يحتمل ان يكون قوله
عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم ار
من خرج الحديث غير المولف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال
في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي
وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المولف ثم رايت
الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حيان الاصبهاني
فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية
الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من
هذا السياق تقويه احتمال التعليق والارسال **فلبسهما** اي الخفين والجبة
حتى تخرقا اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون
المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع نفيس من الفرو كما
يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في
الرواية الاولى ويقويه قوله **لا يدري** لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم **اذكي** اي امذبوح تذكيته شرعية **هما** اي الخفين يعني
اصلهما وهو فاعل ذكي ساد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان **ام لا** وفي رواية
ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد
الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة
ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما التصريح له بذلك اولانه اخذها
من قرينة عدم سواله وتفحصه **قال ابو عيسى** اي الترمذي **وابو اسحق هذا**
اي الذي سبق ذكره **هو ابو اسحق الشيباني** اي دون السبيعي كما يوهمه
كون اسرائيل الراوي من ولده **واسمه سليمان** اي ابن ابي سليمان واسمه
فيروز بفتح ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على
الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات
الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ثم لبس

ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت منه
اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم
اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر
من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل
قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر
قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وقد يطلق
على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي النعل
لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين ولعله اخذه من قوله
تعالى فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل
وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور
وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم **حدثنا**
محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي كما في نسخة **اخبرنا همام**
بفتح فتشديد ميم **عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي أله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تانيثه
غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكيره كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر
كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي شاع
تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان
النعل مقدما كما لا يخفى **قال لهما** اي لكل منهما **قبالان** وفي رواية للبخاري
قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد
وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سير بها اي دوالها الذي
بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال
العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي
الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي
تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي
على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك **حدثنا ابو كريب** بالتصغير

النعل بالفتح عربلرك پاشمقه بزنه كيدكلري نسنه وآن معروفدر

القبال بالكسر نعلك اوكنده اولان بر معنك اراسنه كيدن شول قايشه ديرلر كه اورته بر معلقه واراق اولور

الشراك بالكسر نعلين تصمه سي واه صحى

الزمام النعل شول قايشه ديرلر كه نعلين تصمه سي اكا بغلنور مشهوردر واه

نته كم عرب نعلينك

الشسع بالكسر والسكون نعلين تصمه سي واه

السير بالفتح شول قايشه ديرلر كه دريدن ديلرلر واه

محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو
عن خالد الحذا خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذا بفتح المهملة وتشديد
المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذا بل لجلوسه
في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان
عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية
ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة
ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم
فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة
قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمي
ليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا
انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل كمرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية و
مآلهما ومؤداهما وما دلهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين
وربما يقيد مثنى بما يجعله كمرمي اسم مفعول من الثني وهو رد شيء الى شيء
وهو غير ظاهر المعنى فمن قال التثني والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي
يظهر ان في التثنية لابد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم من
ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص
مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما
في الثني فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى
الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح
اطلاقهما معا على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر
الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية
حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير
نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون
اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه
نعلين جرداوين الجرداء بجيم مؤنث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال
الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد

الاجرد الشعر الصفار لهما قبالان قال اي ابن طهمان فحدثني ثابت
اي البناني كما صرح في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة
اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما
اي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان
راى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال
اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد
اسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى
مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارته المقابر
وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة هو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة
عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك
حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة بعدها مثناة منسوب الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقل
عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ من
لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب
لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعل اهل النعمة والسعة قال
ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال انك
تفعل اربعة اشيا لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها اقول الظاهر ان مراد
السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان
الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء
ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال
العصام من ان سياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس
النعل السبتية فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر
بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل
فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح و
يدل عليه تعليله في جوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس

النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر وتوضا فيها اي فوقها او وهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال لبس الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدى للموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذئب بهمز ويبدل و اسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوأمة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امراة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة و تشديد ما بعده وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه

مسلم والاربعة قال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان وحفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفه واصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد واسمعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه واحد من هؤلاء و اظنه العطاء بن السائب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول اي عمرو بن حريث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين يحتمل انه كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمشي بالنهي ثم حمل

الخصف بالفتح نعلين دكمه ديرلر واله حوكا

النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما
روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يكون فعله على ما قبل النهي
او على بيان الجواز في نعل واحد وروى واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ
قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى
والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة
مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه و
ربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراى وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه
انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة
فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس و
كل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال
قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما
جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني والاول
مكسور للام قال العسقلاني ضبط النووي بفتح اوله من انعل وتعقبه شيخنا
في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل اى
لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته
جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين
تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس
نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها
النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير
للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكره
شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين
وبهذا اندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان
الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا
واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية مسلم والموطا يؤيد
الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة
لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر
تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف

حذف اى ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين
وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق
عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ
الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا مؤكد لضمير
التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر
الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروى بفتحهما من
حفى يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف
ابن حجر وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل
ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال
لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدي
بلا حذف انتهى وهو انه ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا
امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يامن العثار وايضا يوجب الاشتهار به
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او
لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه
اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في
خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد
الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن
سيرين لا يرى بها باسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين
من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين
من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى
ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق
ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما
بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل
على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه
اولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت

وربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ
في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه
عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى
تضعيف حديث عايشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي
الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر
انه يريد نحوه لنحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد فلا يرد ما قال العصام
من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط
ابي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويريد بهذا الاسناد حدثنا اسحق
بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل يعني من كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمراة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم
رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بياكل او يمشي
عطف على ياكل في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنها انه مشية الشيطان
واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه قال الحنفي شك من الراوي وهو وهم
منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو
يوهم في المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على
حدة ولا تطع منهم اثما او كفورا حدثنا قتيبة عن مالك ح وتقدم تحقيق
الحاء وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ وانبانا اسحق اي ابن موسى كما
في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس
احدكم نعليه فليبدا باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي
الصحيحين فليبدا باليمنى واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال
اي الجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا

واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البداءة في لبس النعل والتاخير
في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه تارة فيه
الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى
من اليسار فقد قال ابن حجر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار
فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة
انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام
الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن
حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي قال العسقلاني نقل
القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض
النسخ فلتكن اليمين ويؤيده فليبدا باليمين وبنصره قوله اولهما وهو متعلق
بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول الاصح فيكون تذكيره على تاويل
العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وتنعل
خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال
العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا
بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا
على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار
النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو
عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين
واما على تاويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر
بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر
هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى
هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان الحق من الفعلين
السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا و
خلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء
في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه
وعكسه في دخول الخلاء وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في
الاول يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم

وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرج به عن التأكيد فقط اي بما يحبه السمع
فلا يقول انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور
في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يقول
عليه هذا او قد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند
قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا
وتأكيدا للمسبوق حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا
شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون وفي ايراد
الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر
قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمين وتقديم جانب اليمين في
الامور الشرعية ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد
لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا
الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة
انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال
ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها
حينئذ انتهى وهو معنى ان الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام
فيه والذي يظهر عندي ان مرادها والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي
باليمين فيما لم يتيسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر
بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين
والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في
لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان تكون
ما في ما استطاع موصولة فتكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب
اي في شأن ترجله تسريح شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله اي في
لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظ
او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس
لارادة الحصر بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم
وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر

جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في
شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن
اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي
معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيهما
لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم ان عند دخول المسجد والخروج
عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا و
اكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون
حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية
اي الضبي الزعفراني اخرج حديثه السنة حدثنا هشام قال العصام المسمى
بهشام في اسانيد الشمائل جماعة عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة
قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منهما قبالان فصل
به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا نعل لان العامل في المضاف
اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام
به وانه الملحق بالاخبار وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا نعل ابي بكر
وعمر قبالان واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه
اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد
لا على قصد العبادة للعباد ولما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رض
لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين
ولبس غيرهما غير مكروه ايضا باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دابه في ترجمة الابواب ان
يقول ما جاء في خاتم رسول الله اي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر
وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه
لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف
من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل
الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الابواب لتكرار باب الخاتم

وان كان مميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثانى الى
النبى صلى الله عليه وسلم اذ تكرارها بالتمييز يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ
تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة فى تمييز هذا الباب
بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير
واحد اى وكثير من مشايخ المص عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائى
وابن ماجه ايضا عن يونس اى الايلى وقدم عن ابن شهاب اى الزهرى
تابعى جليل عن انس بن مالك واخرج حديثه الشيخان ايضا عنه قال
كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اى فضة
وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم
صاحبه او غيره قال العسقلانى بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم
لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث انتهى وفى القاموس
الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى حبشيا اى حجرا منسوبا
الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما فى خبر ذكره فى روضة الاحباب
وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة
واما قول ابن حجر اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن
ثم توقف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جيء به من الحبشة او كان اسود
على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه
وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه ان لم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية
البخارى ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه
منه فلا ينافى كون فصه حجرا واما ما روى فى التختم بالعقيق من انه ينفى الفقر و
انه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفى
خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة
اى ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن ابى بشر
سيأتى ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة اى امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به اى
الكتب التى يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اى يضعه على الشيء
وفى نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفى ومعناهما واحد والاظهر ما قاله

قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافى قوله ولا يلبسه
بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم
فى حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار
التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم فى حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء
ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه
على سبيل الاستمرار والدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة الاحتياج
اليه للختم به كما هو مصرح فى بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوى من هذه
العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس
والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابى و
يؤيده مفهوم الحديث الوارد فى سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال
العصام والاول هو الاقرب والاغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة
الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفى يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم
كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر
عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه
بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا
وسيأتى ما يؤيد الحنفى والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم
على خلاف سيأتى فى الاحاديث انه كان يلبسه فى يمينه او يساره و
لخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو
لمن لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب
لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح
للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا
خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب
عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم
عنه بانه وهم من الزهرى راويه وانما الذى لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب
كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود

بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان
يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي
سلطان للنهي عنه لغيره ورواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه
ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند
عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى جانب
الباطن وفي اليسرى قال ابو عيسى اي المصنف ابو بشر اي المذكور في
السند اسمه جعفر بن ابي وحشي بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء
وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا
محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسي
بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء
والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من
سعف قدره ذراع وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار
علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة صحيحة
هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة اخبرنا و
في نسخة انبانا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابو المنذر لانه غير موثوق به عن
حميد بالتصغير اي الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها ليرجع الى الفضة
فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح
ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان
حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة بتاويل
الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ
من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود
والنسائي من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما
كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان

كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه باد و
اخرج مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالث منها ما في رواية
سعيد بن عمرو ابن سعيد العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك
جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد
بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال
محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده
حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما
هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها
يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فالتمسوه فلم يقدروا عليه ويحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا
حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوى عليه
فضة وملايمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه
صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص
او نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه منه
فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد
من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ
الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وعن عبد الله بن محمد انه
اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد
قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن
عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته
فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم

بالعقيق والفضة سنة قال شارح ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام
لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام
صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى
يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة
وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة
محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين
رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها
الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن
حديث انس فيما بعد يعبره بالاعم قيل له ان العجم قيل قائل ذلك من العجم
وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين
قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون اي
لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف
مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه
او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي
ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم
ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم
اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له
قال ميرك وروى اضطرب اي سال ان يصنع او يضرب كما يقال
اكتتب اذا سال ان يكتب كذا في الفائق كاني وفي نسخة فكاني انظر
الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا
الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس
الكف اليد او الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد
بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثمانية اكثرهم هلا

ها ادو ثانيهم اسم جده حفصة وثالثهم اسم جده زياد حدثني ابي يعني
عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة
عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج
حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين
على الاعراب لانه مبتداه خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق
سطر هذا اصل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد
مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه
بتعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير
الاول فتامل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية
او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله
او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال او قوله
سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله
ورسول سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع
نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن
اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة
بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه
ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن
سيرين من زيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع
عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي و
سالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير
توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار
وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه
وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك

وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان
ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا و
اما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية
الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن
حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله
قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه ايضا لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى
من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد
وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد
المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة
قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة اي الحداني
نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد الدال وهي قبيلة من الازد وهو بصري
صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس
اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق
الى كسرى بعجمه بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي
وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون
لقب ملك مصر وتبع لقب ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك
ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه الصلاة والسلام صلى الله
وسلم عليه بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه والنجاشي
تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه
اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع
وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي
بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم
ولا اسلام والكتابة لهذا او انه غير اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب

وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه
وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح
كتاب المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبوع
تقليده فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من
ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بني الامير المدينة في النسبة
المجازية حلقته بفتح اللام وتسكن فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة
ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم
بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب
وهو واضح وضبط في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه
الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري
اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال
بكسر ميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام
بتشديد الميم الاولى وسياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا
وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسرها
لاشتماله على لفظ الله فيستحب تنحيته للخلاء ويكره وقيل حرام وقال العصام
لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف
من اوصاف جميع رسله ويناقش في الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير
القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به
التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب
الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه ابو داود وايضا في رواية وضع
مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه
بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه
وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المولف فاخرجه في
الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي
مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام ولم يروه الا همام قال الجزري في
هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي
واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت
في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ
احاديثه مستقيمة وصوب الى قط عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن
الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول ما حكم ابي داود
عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن
جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود
وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح
وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف
الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة
مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في اخر بحث الشاذ
والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد
غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى
من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه
بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك
والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان
البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به و
انما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن
معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرة نفس الا انه اشتهر
تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا
على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله

الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض
هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث
على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق
وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه
قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه
يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه
فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح
بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة
ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى
الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة
النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه
الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش
عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في
قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون ترك
له غضب ممن تشبه له في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب
والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب
لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة
فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرمى الناس فلما
احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه
نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج
الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا
اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح
ميم اخوج حدثنا اسقة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي حقيقة
بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان اي باحد المعينين

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به
او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة
الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الخ والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به
وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد
من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني
في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يابى عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط
الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمز يخفف
وهو معروف قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني
هي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس
على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في
الكلام مضاف محذوف اي وقع في بئر بئر اريس انتهى مع ان له وجها
اخر من صنع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان
وصريح ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي الا انه يشكل بما
وقع في البخاري من طريق انس فلما كان جلس عثمان على بئر اريس فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر
فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا
واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجابه العصام
في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في
البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث
على التحير في الامر والاضطراب في العقل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه
رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله
ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابتداء نصبه وان ثبت
عزله والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة
مثله لا يكون الا في الخير لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقبله بالاخذ فسقط

فسقط فسبب سقوطه لكل منهما نقشه اي نقش ذلك الخاتم او نقش
فصه محمد رسول الله اي هذه الكلمة والجملة بتمامها وبل المفرد لا يحتاج الى الضمير
العائد الى المبتدأ للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش
باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق
انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم
مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول في
يستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول فليكن هذا على ذكر
منك فانه دواء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار
المهلة في ثم او المراد التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار
الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه
دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع
الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة
للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس
اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس
معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة
للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني
وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له
قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهات الاول
اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في
البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب
بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس
وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند
مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان
عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا
ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري
عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كانت في الست الباقية

كما معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس
على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ
نسبة السقوط الى احدهما حقيقية والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب
بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في
شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر
قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال
فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه عماله دفعه
الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط
فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب او
رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص
شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه
الآخذ وظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما
سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية
ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية
من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية
الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم
اقول ومن حيث القواعد العربية ترجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب
القريب في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم
قال ووقع عند ابي داود من طريق المغيرة بن زياد عن ابن عمر فاتخذ عثمان
خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من
مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين
هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة
عديدة واقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم
قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من الاسرار كما كان في
خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان
لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت

واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب
البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال وقد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده
قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة
التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه قلت هذا
غريب من الشيخ فان المستند لا له غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر
فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا
من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال والمآل مع انه كان امانة
عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه لا فرق بين الضياع
الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا لو ضاع شيء من شخص
وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل
عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر وان الذي يظهر انه انما بالغ
في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم
به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان
قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى
وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص
المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد كثيرة
خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع
تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل
النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع
واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا لم ينجح فيه له ثلاثة ايام ان يتركه ولا
يكون بعد الثلث مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر
الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون
مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كتمرة وحبة عنبة وفلس
وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون يطلب الى جمعة والى الشهر

والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال اليسير و
لا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي
عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز التختم بخاتم الفضة للرجال وكره
بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه
القى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال
به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ولبس الخاتم الذي بعده
قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى
لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه اي الا للضرورة فتكون
الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض
طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من
السلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا
السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج
الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت
النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض
من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر ممن
لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء
السابق او ما صح النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة
فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس
الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب
بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة
وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد
الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق

بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله
على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن
سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه
حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنده اقول يمكن انه ثبت
عنه ويكون له في المسألة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخر احدهما
عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او
الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة
لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم
فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاختلاف في عدم
كراهته عند الحاجة بل يستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر
حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش اسمه
على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله ابن عمر وكذا القاسم
بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم
في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع
من المتأخرين من علماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال لحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى
عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في
شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم
المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال ما
لي اري عليك اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح
مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان
مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان

له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول و
يحمل حديث خاتمه كان من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى
مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على انه لا يلزم
من وجوده لبسه وقد صرح خان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل
الا بالفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد
فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر **باب ما جاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم
فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفى بعض النسخ باب
فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينافى ذكره تختمه
فى يساره كما سياتى وقال ميرك فيه اشعار بان المص كان يرجح روايات
تختمه فى اليمين على الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى
الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره بل قال
فى جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم
الاحاديث المذكورة فى هذا الباب واكثرها صحاح وفى الباب عن انس
عند مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه
حبشى وعن عايشة عند ابى الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن
ابى امامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند
ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخارى ايضا لكن فيه جويرية ولا
احسبه الا قال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوى عن
نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حققه
العسقلانى فى شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم ابن ابراهيم و
اخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما كلاهما
عن جويرية بانه لبسه فى يده اليمنى واخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت
هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه فى يمينه

فى يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا
او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امر لبسه للحاجة جعله فى يساره
بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة
الاسلام عند قوله ويتختم فى خنصر اليسار اى فى زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلها فى يمينك كان ذلك فى بداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات
اهل البغى كذا فى الخلاصة وعن انس قال خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فليجبر نقصانها ولحرمانها عن
الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص
الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر
وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه و
فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى والاولى
ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر
الدرهم لكونه ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء
التختم فى اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره لكن فى سنده لين واخرجه
ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقى بين الاحاديث الواردة فى التختم فى اليمين
والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه هو خاتم الذهب
كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم وسياتى فى اخر الباب ايضا من
طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة
اقول ويشكل هذا بالحديث الذى تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح
بانه لبسه فى يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ و
ابن عدى من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
تختم فى يمينه ثم انه حوله الى يساره وهذا الوجه لكان قاطعا للنزاع ولكن
سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله
فى يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل
يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذى سنده ضعيف قال وقد جمع

البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان
ذلك آخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في
اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثير من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا
وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة
والكرامة وفيه ان الزينة سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك
يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان
للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين و
كذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا ان اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه
اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب
اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من
التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة
بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار
ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل
بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ واما في
اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي و
عبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن
حسان يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج
حديثه الستة الا ابن ماجة اخبرنا سليمن بن بلال اخرج حديثه الستة
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر
جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن
ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وكسرها
في يمينه قال ابن حجر اي في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع
تشرف وزينة واليمين بها اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو

وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من علماء الابرار حدثنا محمد
بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن
وهب مر ذكره عن سليمن بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه
قال ميرك اورده المص من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي
انتهى وفيه دلالة على لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل
الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في
هذه واشار الخنصر يسراه وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ فيها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين وبان خبر مصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان
يتختم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه
في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم
باليمين ليس سنة واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختم باليمين
رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمص وقال قال محمد يعني البخاري هذا
اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي
الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى
كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ
لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رايت فسالته
اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رايت عبد الرحمن جعفر اي ابن
ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين
اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم
مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن عبد الله بن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يتختم في يمينه قال ميرك اورده المص من وجهين ايضا ونقل المص في الجامع عن
البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو
الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن
يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن ميمون ضعيف
بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري
في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي
الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا
وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في
يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله
في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه
وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث
وقال المص منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فتقوى بذلك روايته وخرج عن حد
نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة انبانا
جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية عن محمد بن اسحق سبق
ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابن عبد الله اي ابن نوفل
بن حارث ابن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن
عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح
والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح
لغية وهو متكلم بخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو
الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول
الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
قال ميرك هكذا اورده المص مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن
اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رايت
ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى

يحيى بن عمر نسبة الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب
بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد العاص الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للختم به وجعل
فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف
بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والعجب كذا
ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله
اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر
بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل
سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما
اخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما موحدة في اخرها وهو
ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان
على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر
اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول
الله واقره صلى الله عليه وسلم فيحمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ
وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رض اتخذ خاتما نقش
فيه محمد رسول الله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء
من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح
المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه
انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذ الخاتم عن معاذ يدفع
قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن

اسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين
رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله صلى الله
عليه وسلم في اكثر الاحيان او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي
فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلا
وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث
منقطع لان محمدا لم ير الحسين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاخلاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد
الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين
رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق
ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث
بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك في نقاش
الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام
بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح
مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المص في جامعه
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا
اي من هذا الوجه والا فقد صح عن طريق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث
جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع
اقول فقد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ و
البيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا
الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله وبمهملة
وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي

الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة مر ذكره
عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه
ونقش فيه محمد رسول الله ولبس فيه قوله كان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم
الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن
ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس
اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية
وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون
لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره
اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها و
لبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ
خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه
ابدا وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ
ففي غاية من البعد ومما يدل على ان المنهي كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك
قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء
فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ كله مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا في يد هذان حرامان على ذكور
امتي حل لاناثهما ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف و
الائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت منه طائفة
واستدلوا بان جماعة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان
صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام مجلي السنة هذا
الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه
بالامتناع في حق الرجال واللبس باليمين تبدل اللبس في اليسار وتقرر
الامر عليه وهذا ايضا في ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى
هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من الكبر والخيلاء، وقد تقدم وجهه هو ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ندري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء، والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قول من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد ذلك على التحريم ويويده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله ما كساك الله

الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويويد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة والوصف والكشف والتبيين وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير حر ذكرهما اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخرجه المص في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي تكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضة و قبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل
للرجال مطلق لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضببا ولا تمويها لا لآلة الحرب و لا
لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض
الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو
انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه
وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم و
آلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في
آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل
الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس
بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح
وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا بأس
به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا حديث مرسل
لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي
نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو
جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها
اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن
عبد الله بن سعيد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ
الشمائل المعتمدة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب
والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو
الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي من عبد القيس صحابي قال ابن معدة و
كان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت

فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الباء واختاره
الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني
فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب
لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب
لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة مموهة
بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير
اليه حيث ما سال الراوي عن الذهب بل قال طالب فسالته عن الفضة
اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا
حديث غريب وجد هود مزيدة البصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا
تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة
مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي
ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان
صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنفل سيفا نفله يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي راى
فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى
الى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح
بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى
الحتف حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي
بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج
حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد
ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لعله محمد بن
سيرين من بين اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي
النسخ صنعت بضم الصاد وسكون العين من الصوغ والصياغة اي امرت
بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل
والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال وظن انه صنع بسيفه

المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب
على انه مفعوله وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون اليا
من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول
ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اى الصنع او
السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم انه ذكر فهو خلاف
الظاهر المستغنى عنه حنفيا اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه
منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال
السيد اصيل الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصيغة في اتخاذه
وقيل معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون
من كلام ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام
سمرة اى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا اهـ
ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله
اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من
قبل حفظه حدثنا عقبة بضم فسكون بن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام
البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج
حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اى المذكور من قبل نحوه
اى معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي
الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عنه فقال وهو غفلة
عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان
في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر
الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها
اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة
اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال

لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر
عن عامر قال لما اخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس الارض
فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال
كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان
من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره
قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج
بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخرج حديثه الجماعة الا النسائي
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير
اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اى عباد اخرج حديثه الستة عن جده
عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متاخري الصحابة عالم
زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى صلبه
الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود
له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل
الله قال ميرك عن الزبير العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع
في اصل سماعنا المصحح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على
عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه
هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه
يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي و
بذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى
الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر
ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال
فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض
النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر

هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية
وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل
ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل
مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه العمل المذكور الكذب المحظور
ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث الاتي على ما سياتي قال اي
الزبير او ابنه تعالى عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال
ميرك اي ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة
الانصاري فنهض كمنع اي قام ونهض النبت استوى على ما في القاموس
اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس
فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه
او لضعف طرا عليه وهو الاظهر لانه حصل آلام ضروب وصلت اليه
وكثرة دم سائلة من راسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى
فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم
يكون غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل
العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما
فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح
مهملة اخرج حديثه الستة عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة
بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون
قال صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين
اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صار كالظهارة

كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا للحذر من الحذار
وفرارا من القضا الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل
والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى
وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل
الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد وعند ابي داود عن السائب
عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين
وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي
فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال
له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين
هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم
الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح
يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة
والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته
قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت
ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم
احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به وقد اخرج ابو يعلى من طريق
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه طلحة انه صلى الله عليه وسلم
ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على
البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وهي حلقة تنسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس
كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي
رواية عن مالك مغفرة من حديد يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت

البيضه بفتح الموحده دموردن توغلغه باشه كيدير
يراق تا ايرا اسمون ديو وان قوله
المغفر شول زرهدر كه باشه مقدارى ايشلنور
تقيه نك التنه كيكور ... واره جوكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان
مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها
متهيئا للقتال او قيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة
القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل
المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى
الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اى بعد ان نزع المغفر هذا
ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اى حق فامر قتله لانه كان ارتد عن الاسلام
بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها مستمسكا بان من دخله كان آمنا
انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا
وانما تعلق بها لما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة
في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما
عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم
لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة و
عبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم و
البيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه ونقل ميرك عن العسقلاني
انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث
من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد
كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان
ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا و
بعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له وكان مسلما فنزل منزلا وامر
مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا
عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية

الكفاية فسقط عنهم بفعل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر اذ على فرض
العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله
مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخلفه
صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جميعا فهو
من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا قيل بقتله لسعيد بن حريث
وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر العسقلاني في المواهب انه روى
ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد
في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا
قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن
هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله
ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه
اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير
والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب
بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام
وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في
قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل
الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن
ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو
برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لمن
يحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا
بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما
اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ان
ابن ابي سرح وكان ممن يحض صلى الله عليه وسلم على قتله لمثل ما نقله لابن خطل
فنمام عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر

ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه
وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته
وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة
قال ابن حجر وفيه حجة لمن قال باقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه انتهى
وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا و
ثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطالها لا طائل تحته ولذا تركنا
بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود وعلى من جنى خارجه
والتجاء اليه وقيل انما جاز ذلك في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة
مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجاء اليه فانه لا يقتص منه بل
لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار
حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم
على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه
حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد
الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ
المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام في بعض الاصول مغفر فالله اعلم
بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على راسه عمامة سوداء
المخرج في مسلم ان عقيب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب
بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند
باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع لقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب
ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة
والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة
في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة وملونة بسببه ولما رفع المغفر عنها
ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل وعليه عصابة دسماء وهذا
اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل

دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من
وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس
جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى ذكر
العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم
مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الوصول اليه بسبب
منع الاعداء فكان قصده الاولى انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر اله العلة
ام لا فمن جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا
من ان الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم
دخول مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم
كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على
مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه
عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر انفرا غير مالك تابعوه
في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس وانما قال الزهري قال لطول كلامه
او لانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما
هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق ممنوع بان السياق
المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب
يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغفر ونحاه عن راسه جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال اي الرجل
ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتداء وخبر فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات
ويؤيد الاول رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك وهو
موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطا من رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي
على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي
مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك

اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من
طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع
انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا ابتادروا الى قتله
ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول يقتضي ظنه لا امر خارج
من غير ان يكون مستندا لا يلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية
مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير
احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا
وعليه الجمهور خلافا للشافعي على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر
حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد
حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب
مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا
تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور
عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى
الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين
على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم
من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان
المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان
المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد
عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام
الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف
ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرضي
غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها
مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب باب ما جاء في عمامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف

معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة
على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس
سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على
راس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا فاعرضنا
عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة قال حدثنا
عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه
علامة التحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام و
استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل
لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير
كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه
يسن لبس السواد لحديث وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر
فيه احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض العلماء
الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها
على راس من تولى له الخلافة وهو الآن بمحروسة مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعه
الخليفة على راس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة
وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة
الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من
حديث ابن عمر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات
آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف
ولابي داود والمص فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
قال المص غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم
الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد

ان رايته سوداء اسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة

عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بايع

الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن

جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة

عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره

وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجي ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان

ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم

وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى

الله عليه وسلم بمكة لم تكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر

صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء

اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة وفي بعض

نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس

ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من

كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى

حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم

فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج

مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن

ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء

قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها

بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد

جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة

سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء

وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب

كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها

في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط على جبريل

جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك

هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على

حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده

حيث كانوا واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام

بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت وفي اتباعهم

قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر

والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسال الرشيد

الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا

يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس السود في الخطبة وان

كان الابيض افضل منه حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم

نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المديني

نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة و

في نسخة صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن

عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم

مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف عن نافع بن عمر قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته

اي ارخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من

باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه

ويرخيه على منكبيه والسدل خطاء بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها

بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من

طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على

راسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن

عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز

ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الراويين ولو كان كلام ابي عيسى لكان معطوفا

ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال

طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد

كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقة احيانا بين كتفيه واحيانا
يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما
عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن عوف يقول عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي
كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه و
في شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه
ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم
ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلماء والسنة ان يلبس
القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث
ابي داود والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلعت من السير والتواريخ
لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم
عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني
عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا
من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم وانفعه
للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية
وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال
صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم
عن شيخه ابن التيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى
ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك
اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه و
اطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان

الاذان وتقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام
احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين
اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح
منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه
الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام
يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي يبين مرتبته من السنة
ومقداره في العلم وانه بري مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم من رمي اهل الحديث والسنة كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة
بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا
دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل
لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد
نسب الى الرفض ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي
ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان نصبا حب
صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث حيث
يقول فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفتر فاني
بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملأوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور
ما يدل على برائته من التشنيع المسطور وهو انه حفظ حرمة نصوص الاسماء و
الصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى
افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال الامام مالك رحمه الله
وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق
مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة
وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك شاف عام في
جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة
والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها
فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان

ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا
الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف
ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي
عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها
عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق
على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه
انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفضيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان
كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه
وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو
له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في
الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء راى النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال
والمقام وهو ان يكون متذكرا لهيئته ومتفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته
والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي
قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء
الخطور والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا
على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا
ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو
اي ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب
به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف
بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه
كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل
الجنابة عن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري
في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس يكثرون وتقل الانصار
حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة
فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعليه اي على راسه عصابة بكسر العين
وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة
كما في القاموس وغيره دسماء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء
كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد راى غلاما مليحا دسموا
نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء
انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر و
الدسمة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان تكون اسودت من العرق و
الدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل
وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير
لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله
عليه وسلم** الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا
ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه
في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد وذكر ابن
الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن
الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في
ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في
ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة قيل اسمه
عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي

للحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري
الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا
لان ابا بردة كما انه يرويه عن ابيه يرويه عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا
المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده
لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عائشة ايضا والا
فمجرد روايته عنهما لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة
اخرجت الينا عائشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب
معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة
اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا
ببعض كانه زال وطائه ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه
اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب
ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى
صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص
لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجمع وقال
الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء
لم يكن قميصا كذا ذكره ميركشاه وازارا غليظا اي خشنا فقالت
اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس في اول امره قبل ان يوسع الله عليه فتحه ونصره
قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ روح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه
مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة و
هذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد او هو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد
في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا مانع من الجمع قال النووي في هذا الحديث وامثاله
بيين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن
اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما
انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى
الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن

الكساء كليم وكليم قسمندن اورتنجره نسنه دراه قو

ولكن اختار الفقر والفنا ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء و
الاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم
بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود
بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمة
اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام
ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا
في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة نعم ذكر ميركشاه في كتاب تهذيب الكمال عن عم
ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه
قال بينما انا امشي اي بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة
اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط
وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل
ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف
اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله
تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف و
في النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا و
قد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف
للمفاجاة انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين
من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر
الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشيي بالمدينة
فاجات قول انسان خلفي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت
فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول اي ذلك
الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين رآني مسبلا
ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول
قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب
اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو
لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا

نقى ينقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ اتقى بالفوقية من التقاء اى انقطع عن الوسخ
وابقى بالموحدة اى اكثر دواما للثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة
الدينية وهى طهارة القلب او القالب اولا لانها المقصود بالذات وثانيا
بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو
عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر واتقى من الدنس وفى نسخة ابقى اى اكثر بقاء
فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها
بل التقاوة هى عين التقوى او بعضها فى المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ
فى اتقى لاجل ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بتوحدها ويحتمل الاخير التصحيف
لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه المعول فالتفت كذا بخط ميرك
فى الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت الى ورائى فاذا هو
اى الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاعتذرت عن فعلى
فقلت يا رسول الله انما هى اى الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله
بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث املح و
الملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما فى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط
من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو
سهو قلمه وكان الصحابى اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان ازارها وتقاها
سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على
كمال الحكم الشاملة لعموم الامر بسببه وحينئذ قال اما لك باستفهام انكارى
وما نافية فى بتشديد الياء اى اليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى
اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة ومتابعة واما قول الحنفى اى فى قولى
فلا يلايمه قوله فنظرت اى الى لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه
الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغى للكامل ان يكون جامعا بين القول
والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كان الصحابى توهم
من قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة
ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطاء فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان
ارادة القطع من الرفع لا يتصور فى عجمى فكيف يجوز من صحابى عربى واما معنى فانه
يطلب اعتذارا واعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية والعجب

البردة مشهور عجمكرد اسباب كليميدر كه دورت
كوشه لودر انى عربلر كيرلر وان قولى

واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها
هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم فى هذا
تخليط فاجتنبه ثم بما قررنا سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم
فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتذار به اذ احتماله يقدح
نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخرين لان المراد فيهما اسهل
واخف والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا
عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذى وابن
ماجة عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه
اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل
بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اى يلبس الازار ويرخيه
الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل
فى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اى عثمان ويحتمل سلمة على
بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يحمل بقوله على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على
الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اى مثل هذا الاتزار المذكور
كانت ازرة صاحبى بكسر اوله وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة يعنى
اى يريد عثمان بصاحبى النبى صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى
سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل حينئذ الازرة عن عثمان
مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى حدثنا قتيبة اى ابن سعيد كما فى
نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف اخبرنا وفى نسخة انبانا وفى
نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق اى السبيعى عن مسلم بن نذير
بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد
والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح
تحتية وكسر زاء آخره دال مهملة ففى التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا و
يقال ابن يزيد كوفى يكنى ابا عياض ثقة ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون

بلايا، كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن
اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب
لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة
وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر
عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه
شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة
او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك امام مسلم بن نذير
او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من
الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي
بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه
ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به
بل قالوا انه ترجيحه واما قول ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة والتأنيث باعتبار
تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به فان ابيت اي
امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن
العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين
فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما
والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان
لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابي هريرة المخرج
في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز
بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع
تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال
الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاكثر خلاء
الى ورا الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر

العضل فتحتين بالدرة ولان بالعا
انكر العضلة واحدى
واه محوله

وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على ان القضية الاتفاقية
او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء، قال ميرك و
يستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب
مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا
بانه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما
عنه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما
بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب و
تارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة
كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان
المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي
وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه
ذراعا لا يزدن عليه فالحق حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة
او تحريما كما في البستان المراد خفا او ما في معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز
عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى
الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث
يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن
عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث
ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين
التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال بغير
الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار
لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق
في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما
وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع
ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه

الحكة بالكسر جرب ايوز معناسنه واه محولا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض عن العلماء
كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي
حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما
كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجري
النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان
صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له
ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على
ثيابه قط وان البعوض لا يمص دمه واختلفوا اهل لبس السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه
اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه و
كانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف
او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال
الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم
قال في القاموس غير جيد انما ذكر ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة
هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم باب ما جاء في مشية رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو
وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك
وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في
التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت
وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان
على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن
منه صلى الله عليه وسلم والمعنى احسن من ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق
كان الشمس استيناف بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها
خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في

في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة
ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا للشمس
ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء
لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس
ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد
من هذا اقامة البرهان على حسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر
المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته
بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية
مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض بالارض تطوى
اي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه انا لنجهد استيناف مبين
وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى
كما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان
موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير مكترث اي غير مبال بجهدنا
والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على نهاية
من الهون والتاني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره
فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا و
قوله سبحانه واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته من كمال القوة لا من
حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الحديثين ان
حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف
غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم وغير واحد اي من المشايخ
قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة
فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو
واللام وضم اوله وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول
الله

اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا انزعها من اصلها اى مشى
بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لامع اختيال و
تقارب خطى لان تلك مشية النساء والتشابه بهن كانما يحط
بتشديد الطاء المهملة اى ينزل فى صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو
ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهو بمعنى فى او تعليلية اى من اجله و
الحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا اختصارا منه او حديثا
براسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع انبانا
وفى نسخة اخبرنا ابى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء
والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم بصيغة الفاعل
مخففا عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ
بتشديد الفاء بعدها همز تكفوا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفى نسخة
تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدم معناه وانه بمعنى تقلع
اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر و
جر رجل بالارض على هيئة المتماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب
باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف و
هو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او
تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى
القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان
مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد هنا استعمال القناع وهو
ثوب يلقى الشخص على راسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة
والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى
باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول
وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد
قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى
ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة شنيعة
حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعله كذلك كما فى حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى

مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا
مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا
ليس الاظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون
مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفى نسخة فى
الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة
والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اى لبسه واستعماله
كأن بتشديد النون للتشبيه ثوبه اى اعالى ثوبه او قناعه الذى يستر
به راسه ثوب زيات بصيغة النسبة اى بايع الزيت او صانعه
فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا باب ما جاء فى جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة على
فى الاصول المصححة وفى بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
جعل الحنفى والعصام جلسة رسول الله اصلا واضافته نسخة تخالف النسخ
المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هى بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بتركه
ما سيأتى من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام
والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما فى القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة
المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا حدثنا
عبد بن حميد انبانا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد
السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه وفى نسخة بالافراد
عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر
القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد ويقصر
مفعول مطلق وهى جلسة المحتبى يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت
رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه
على ساقيه كما يحتبى بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب وفى القاموس
القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة بضم الفاء والراء

على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن منه الرواية والنسخة قالت اى قيلة
فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابصرته المتخشع من
التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان
لرايت بمعنى علمت في الجلسة اى في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة
اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل
العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء و
رفع الراس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين من الاحتجاب
عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول اى حصلت لى رعدة من الفرق
بفتح الفاء والراء اى الخوف الالهى المستفاد من التواضع النبوى يعنى كان
مع تخشعه عظيما ما بتنى عظمته وحصل لى الخوف ويؤيده حديث على من
راه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه
اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابها ووقع في قصتها بعد قولها
ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال
صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة
فلما قال صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى
الخطيب البغدادى باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كلم رجلا فقال هون عليك فانى لست بملك انما انا ابن امراة
من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر ثبت [illegible] في
الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثقة اخرج حديثه الترمذى و
النسائى وغير واحد اى كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا
سفيان عن الزهرى عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم اى المازنى
المازنى ثقة وقيل ان له رؤية عن عمه اى عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد
صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذى قتل مسيلمة الكذاب
واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
اى مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى
على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين او متداخلين احدى
رجليه على الاخرى اى مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو

وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى في حديث الاصل
بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه منسوخ واما ان يكون علة النهى
ان يبدو عورة الفاعل لذلك لان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان
هذا قبل النهى او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع
احدى الرجلين على الاخرى تكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاهما ممدودتين
احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه
الهيئة وثانيهما ان تكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى
على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهى على
الثانى قال العسقلانى والتاويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال
وكذا القول بالجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض
الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن
تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم
على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضى
عياض قال العصام وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفى لم يتصد له شارح
انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته
بالاولى انتهى ويعنى به انه تظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد
من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا
سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة
حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدنى وفي نسخة المدينى متروك الحديث و
نسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذى انبانا
وفي نسخة اخبرنا اسحق بن الانصارى مجهول اخرج حديثه ابو داود عن
ربيح مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن ابن ابى سعيد مقبول
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة عن ابيه اى عبد الرحمن عن جده ابى
سعيد الخدرى بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في مجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب
ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه
واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات
الله وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد
يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه
بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد
هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من
الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان
العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان
الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما
تجلب النوم فيفوت عنه عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض
الوضوء المفضي الى فوات الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء
ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود وباسانيد صحيحة انتهى
فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة
تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكأة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه
والمراد منها هنا ما يهيئ واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى
تكأة وحينئذ ترجم لها المص بما بين فرق بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء
واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة
دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتكأ عليه وكان القياس استعمالها
في التعبير بالمتكأة توفيقا بما ياتي بالاتكاء هنا وبالمتكأ عليه ثم اوفق التعبير
بالاتكاء للتكأة والمتكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء
بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى والمتكأ عليه ليس كذلك فكان
حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف

المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعلها بابين حدثنا عباس بن محمد
اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من
قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري
صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل
عن سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء وموحدة
وقدم ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو اي مخدة كائنة على
يساره اوحال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد
فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي للمص انه بين انفراد
اسحق بهذه الزيادة وحينئذ ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك
يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على
وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكالسنادة مقعده لتمكنه عليه وذهب الخطابي
الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية
ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة
اخبرنا بشر بن المفضل انبانا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى مصغرة ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري
التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف
حين نادى المسلمون من نزل الينا من الحصار فهو حر فنزل اليهم من البكرة فسمي بها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا نافية
احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس مفضية هي اكبر المعاصي
الكبائر فلا يرد ما قال عصام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر
من جميع ما عداه من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى
متعدد من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث
يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه
لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم وفي بعض الروايات

المخدة بالكسر فالفتح يوز يصدغي وان تكوى

الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق
الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه
امر له شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في
هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر معقول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع
الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى
كذا قاله جمع من العلما وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه
النار اي جعله مستحقا لدخولها اياها ولهذا عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني
كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا الى من عصى وكانهم قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه
من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كما
ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعا ليلا و
صلوة الوسطى وحكمة هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال
ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا
فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن
فيه حد وهو الاصح وقيل انها جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده
ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقها منها
جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف و
شهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع به قيمة
وفرار من الكفار بلا عذر وربوا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم
وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عدوا وبخس كيل
او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكوة وضرب
او ذرع وتعذ مسلم او ذمي عدوا او سب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن و
سعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن المنكر من قادر
وتعلم سحر وتعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان
بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من
حليلها عدوا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب
مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغاير متعذر قالوا بلى يا رسول الله فائدة
الندا مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية

وما يتشاء عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات
العلية قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله
غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون
المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره
تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا
من الاشراك وهو التعطيل لان نفي مطلق الاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق
كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من جهة
واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالدان من ولده
من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك او معصية
قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين
وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما
في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات
كذلك ومنه تقديمها عند معارضة الامرين قال ابن حجر فقيل ضابطه ان يعصيه في
وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما
يتاذى به تاذيا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب
الغضب واما ما دونه فمن الصغاير ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالدين
وسخط الرب في سخط الوالدين رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر والبزار عن
ابن عمرو ولا شك ان بين الرضى والسخط حالا متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لهما اف
من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة وقيل القتل والزنى اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف
ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم حذف اجيب بانه علم من
احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال
الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا

اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان
متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور
او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو
عنه قلب المسلم والعقوق ينفر عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل
لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته
قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد
زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها
الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه
وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه اطلاق العقوق بين
الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر وهو ان العقوق
قد يودي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل
النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع
ان يقولها قال اليس كان يقولها في حيوته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته
فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا
غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال العقوق لوالدتي
قال احي هي قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي
عنه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله
واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل
لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
انقذه من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء
وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على النكارة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء
من باب النكارة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء
مستلزم للنكارة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء

ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب و
الكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار
والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان كان
سائلا قال ما فعل بعدما جلس فقال قال وشهادة الزور عطفا على
ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها
اعظم من العقوق في النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة
وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى
يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته
او قول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة الزور واو شك من الراوي
ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الا
وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يقولها حتى قلنا لا سكت وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل
من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب
ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز
ان يكون عطف الخاص على العام لان شهادة زور قول زور من غير عكس
ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة
بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام
او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله
قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه
الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر
والضمير في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه
فهي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا
عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتالم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري
على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة

الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى
التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون
حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد حدثنا شريك عن علي الأرقم عن ابي الأقمر
جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد
وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خصص بعض
الشرفية بذلك لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص
من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم
عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى
والاظهر ان يريد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا
للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل فلا افعل ذلك وكذلك
من تبعني قال تعالى هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة
خفية الى ان اتباعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد على انه متكلم متكئا
بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو ماخوذة من الوكاء وهو ما يشد به
الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من
يريد ان يستكثر الطعام وانما اكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس
المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده
ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين
الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل
به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء
على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على
الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع
الاستناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان
فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث
قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني
باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل
فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
قال ابن بطال انما فعل صلى الله ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس

كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك
بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه
ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله
النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من طريق عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط و
اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة
واحدة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك
المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في
ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا
فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا
بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من
خصائص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا
لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار
الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني وورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي
هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا
ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة
واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاءة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية
ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه
صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين

تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه
هنيئا وربما تؤذي به حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي بفتح فسكون وفي اخره ياء مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان
هو الثوري كما صرح به العسقلاني عن علي بن الاقمر وسيجيء في الكتاب مصرحا
ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين وبعضهم من هذا
صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته
ليست في الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا آكل متكئا . قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين
الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تأكيد
هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة
هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل
ففيه نوع بيان لتكأته في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا
اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة صحابيان قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة
بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه وجامع هذا
الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع
على يساره اي هذا اللفظ وهذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان
وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وضع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم
يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء ، وقوله وهكذا اي بهذا الطريق من غير
تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا
روى وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض
النسخ على يساره الا ما روى اسحق فيه مسامحة ظاهرة وكان
الاولى ان يقول الا اسحق بن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين
فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى
الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك
الحق من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على
يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان

ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب
طريق اسحق بن منصور

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ميرك الحق من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه
حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده
بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا
واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا و
في نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن
حميد بالتصغير عن انس . قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب
لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على
ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الابهام اللهم
الا ان يقال انه من باب قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله قيل وهذا في
مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكؤ بمعنى الاتكاء على
الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب
قطري بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي اخذه
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم اي
اماما باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد
بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع
الخف او بايعه الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة
مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل
بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الفضل دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي بضمتين وتشديد الفاء
ويجوز فتحهما اي مات فيه وعلى راسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة
كما لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة راسي يعين الاول بل يعينه قال
ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء قال الحنفي لعل صفرتها
لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ

قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى
هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال
فسلمت اي فرد على السلام هو او غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل
قلت لبيك يا رسول الله اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيمة
قال اشدد بهذه العصابة راسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من
التداوي واظهار الافتقار والمسكنة التبري من الحول والقوة قال اي
الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون اليا اي عند القعود او بعده او
عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي
فاتكا عليه وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر فاعتماده
عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في
المسجد وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشايع حذف في وتعدية
دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث اي في آخره قصة اي طويلة كما في نسخة
وسياتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في صفة اكل رسول الله** وفي نسخة
اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاكل ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب
ادخال المايع منه اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن مهدي عن
سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك
ابن ابراهيم عن ابن الكعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب و
جاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار
التابعين ويقال لعبد الله روية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد
عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك
عن ابيه اي كعب بن مالك ابن ابي كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتح
السين المدني صحابي مشهور وهو احد الثلثة الذين خلفوا مات في خلافة
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس
اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثنا قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل و
بعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على
البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق

يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد
وخادم وزوج يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل
احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا يعلم البركة
في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما
ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي طعامهن
البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ثلاثا قال
الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق
كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله
للاصابع بعيد وان كان يلايمه الرواية الآتية كان يلعق اصابعه الثلاث و
تبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه ندب تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية
ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق ثلاث في
اصابع كما بينه الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلث كما بينته
هذه الرواية وبهذا الجمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر
ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع لتوافق رواية اصابعه الثلاث
ومن جعله قيد اللعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات
فقد ابعد عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق
اصابعه ثلاث مرات وقد وقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق
فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على
المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من حديثه
بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت رواية الثانية مفسرة
لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه الثلاث كما
سياتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس
ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلث ولعقها بعد الفراغ
واما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والحسة
ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل قال ابو عيسى يعني المصنف
وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث
اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني ووقع في حديث كعب بن

عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام و
كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلوثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام فيها اكثر
من غيرها ولانها لطولها اول ان تقع في الطعام او لان الذي يلعق الاصابع يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه
ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في
بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها
قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح
الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والآخر معقول
ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم
فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي
طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها
ولاحمد من حديث عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد بلفظ فانه
لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة
ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره
ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة
وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام
قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان
يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت
قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في
اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك
البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة
الساقطة فينبغي ان يحافظ هذا كله لتحصل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في
رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بها ما كان
من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر ان تسلت

تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال النووي
المراد بالبركة ما تحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي
الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء
الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد
عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق
بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرة
لم يكن الجزء اليسير مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه
ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه
فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب
والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع
نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من
احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد
والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة
ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من
الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي
من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده
في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع
الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة
رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الحل او الخلال حدثنا عفان بلا صرف
وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن
يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد
المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق
يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان

الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون
الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها
للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي
الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده
اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان
ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم
في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف
عليه ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا
هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب وآخره لئلا
يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا
هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك عن
ابيه اي كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع
ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة نعم قيل انه صلى الله عليه وسلم
ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين فان الشيطان
ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز
او على المائع كان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد
بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ

الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرئ به لضعف
ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين
ليس فيه استلذاذا كاملا مع انه يفوت الفروية والله وتر يحب الوتر وبالخمس
مع انه فعل الحريصين والمتجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة
فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا او مفاجاة حدثنا احمد بن منيع بفتح
فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم
بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرايته ياكل حال من المفعول وهو مقع اسم
فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي جلسة الانبياء
من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل
ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال
الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين
قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا
اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال
النووي اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من حفزه
اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو وقلم
من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء
انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي
وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه
وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه
ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني
فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسره العلماء بهذا قال
ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله
باب الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء
المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا لانه لم يكن فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه
بالارقاء وفيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي

والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان
الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما يثبت
من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه
اي تساند الى ما وراءه ولا يجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين
هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه
من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تحرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات
الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل
له الحامل عليه **باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي
ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن
الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة
مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس
المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان
المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في اخر الباب بلفظ ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق
الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف
فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين
وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من
خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي
هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام الا رمزا
متتابعين اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار
في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد
وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم

وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني
قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك
من الماكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث
ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا احديهما تمر قال الشيخ وفيه
اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا
في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من
طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحديهما تمر
واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج
تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان
اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
وقال ابن حجر قد بينا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة
ويجاب بما هذا اخر كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حيوته
لكن يعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم
لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضييق
الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في
الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما
كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح
فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون
من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير
في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري
بضم اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة
ابي بكرة حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي
ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة و
هو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة
على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم

قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه
شيء بل كانوا اما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اى كان لا يبقى في سفرتهم
فاضلا عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت ما رفع عن مائدته
كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل
على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان
محتملا حملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فالفاضل
يفضله الاجل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت
بن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
بالنصب فيهما اى يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي طاويا اى خالي
البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو
طاو وطيان اى جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان
يطوى لياليه وايامه هو واهله اى عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار
باهله وتاهل تزوج واهل البيت سكانه كذا في المغرب لا يجدون اى
لا يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر و
المعنى لا يجدون ما ياكلونه في الليل او ما يقاربه من اخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز
الشعير حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد
الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه
اى الشان قيل له اى لسهل اكل قال ميرك هو استفهام بحذف
اداته انتهى وفي نسخة ءاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهي الخبز النقي عن النخالة
ويقال له بالفارسية ميده يعني اى يريد سهل النقي الحوارى تفسير
للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة
وزعم تشديد الياء خطا الذى نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض فقال
سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اى ما رآه فضلا عن
اكله فيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان الميت بمجرد

الدرمك علما وزن جعفر اك بغداى اوزه قبيى
الحوارى معاسنه حا مهمله نك ضمى وواوك
تشديدى والفك قصريله وراه مولى
النخالة بالضم اوزه جبق فضلات كه اوزه
كبيكه در وراه مولى

يجد هذا الطعام و غيره ... ... [illegible]

يجد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن
الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره
فقيل له اى لسهل هل كان لكم اى لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل
بفتح اوله جمع منخل بضم اوله وفتح الخاء لغة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه قال ما كان لنا مناخل فيه مقابلة
الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل
في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم
كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في
الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اى بني اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون
منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم
تصنعون بالشعير اى بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه
بضم الفاء اى نطيره الى الهوى باليد او بغيرها فيطير منه اى من الشعير ما طار
مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر
الجيم وفي هذا ابانة تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام
فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو
رواية المص قال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني
اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في
ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة
بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير و
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة
فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار
مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا او اختبارا ولو قيل ان رسول
الله

صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى
تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب
السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم
نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رويته صلى الله عليه بالنسبة الى علمه لا الى ما
في الواقع فلا يرد عليه ايرادا اصلا وروى البزار بسند ضعيف فوفروا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك
لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر
القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن
هشام حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن
ابي الفرات عبيد البصري المشهور بالاسكاف كما صرح به المص فيما سياتي
عن قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من
طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه و
سمعه يونس عنه عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم
على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها
طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت
بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه
يتخون ما عليه اي يتنقص والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما
يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ما هو
ارجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من داب المترفين وصنيع
الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها
جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة و
قد تفتح الراء اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر
ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه
معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة
مضمومة ونقل عن ابن المكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في

في الكوامخ وما اشبهها من الجوارش والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي
والهضم فقيل لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها
معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من داب
المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له اي
لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة
صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعني قال الجزري هو بالقاف
وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل
الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال
وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك
وغيره قال العسقلاني هو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز داب ارباب
التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم و
ظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره و
هو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده
خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا
حتى لحق بالله ولا راى سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره
بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو
من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن
الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك
تمدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة
ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال
اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتح
الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره
ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة
الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة
الالف نحو حتى م والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال
بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم

كافي رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة
فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان
السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم واله قال
اي قتادة موقوفا على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل
طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد
وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي عن قتادة هو يونس الاسكاف
بكسر فسكون اي صانع النقش وفي نسخة بحر الاسكاف حدثنا احمد بن
منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام
عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام من التابعين
ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في
بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله اثنان
وثمانون كذا في اسماء الرجال المولف المشكوة عن مسروق يقال انه سرق
صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج مات بالكوفة سنة اثنتين ومائة كذا
في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام
اي امرت خادمها ان يقدمه الي قال ميرك اي اضافتني وقالت ما اشبع من
طعام اي مما حضر عندي وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ
في المدعى فاشاء اي اريد ان ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي الا بكيت
اي لحزنا لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت
المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو
ليس بسديد لان ابكي معمول اشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت
بعد الا لان معناه الا وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى اشبع من
طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول
للاهتمام بشانها ولافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفا للسببية لان

لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه
مشيئتي للبكاء الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء
لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة ولم تقتصر على الشبع من طعام الا بكيت
قال اي مسروق قلت ايم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم يتسبب
عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت اذكر اي
اشاء ان ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السيد قال ميرك والضمير يرجع الى الحالة
المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب
المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى
والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديا ومارا علينا وحاصله انها قالت
كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبين تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم للتنكير قصد اللعموم
ولا زائدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من
الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع
فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة
في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من
خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المعنى
نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لان نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين
في يوم واحد فان الاول آكد في الترجمة وانسب في عرينة المرتبة حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير اي فضلا عن خبز
بر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفاء بقوله حين عليه الدنيا
والغناء واختار الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر
والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المرتب عليهما
القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عمرو ابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم

من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو
ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقال الحنفية
الثقة وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا
ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة
بفتح وضم عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان
ولا اكل مرققا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قط وليس
في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث
مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل
والاختصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المغرب هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري
معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به الآكل والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام
ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله
ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الاديم وفي النهاية الادام بالكسر
والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني ما يعتاد وغيره ومنه ما روى
الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة
الفاغية يعني ورق الحنا وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد
الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف
ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا
يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد
لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن دليس كما زعم هذا القائل بل يحنث
لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسألة اذا كانت خلافية في المذهب
فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف والزمان هذا وقال ميرك
الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمهما
ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب
وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من باب ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن
حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون

الدال جمع ادام وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي
انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من
عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا
بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها كما
سيأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا
وفي صحيحة انبأنا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن
بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في
حديثه اي في روايته نعم الادم بضم فسكون وبضمتين او الادام وهما بمعنى
واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن
عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول
او للتخيير بعيد عن المرام قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في
المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة
في الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان
يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم
من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لاولي الالباب فضلا ان يكون هو
الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في
الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه مع
للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه
تفضيلا فانه من الكليات التي لا يخلو شيء عن فائدة وخاصية وعند الاطباء
كما يعلم من خواص الاشياء وهؤلاء ليسوا ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء وروى
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
اهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادام الخل
وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه
كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجة

وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال
الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا
فقال اما من ادام قالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا
يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل
من سائر الادام هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز
مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه
ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
والله اعلم حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم
الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين و
مائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول
الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم اما بدل من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما ويحتمل
ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم
ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب
مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ
ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم
للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي
التقليل لماكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه
اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله
في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال و
ان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على
مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل
بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته
لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما
موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله

عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن
هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار
بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا
وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا
وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن
زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة
والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة
قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول اي جيء بلحم دجاج قال الحنفي
مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج
غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير
اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال
ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المطرزي
وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم
فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكر دون الاناث
الواحد منها الديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة
بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا
والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما ياتي فتنحى من التنحي بمعنى التحول اي صار الى
طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه
الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم
وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته و
نسبته فقال اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اي اي شيء
مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها اي
الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا من القاذورات وفي بعض النسخ
نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها تقذرا كذا ذكره ميرك
والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له فحلفت بفتح اللام اي اقسمت
ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتنا كما ياتي من قوله

فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى
اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان
يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى قال لي
ابو موسى ادن بصيغة الامر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع
شرعك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج
قال السيد متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه
الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جوفها جلالة وهي تحرم او تكره
اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها
جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها
جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث
فيها انتهى وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى من ان حرمة اكل الجلالة او
كراهتها مقيد بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين
لا سيما في ذلك الزمان انهم يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل
الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب
الكمال روى له حديثا واحدا ت قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي
لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المص في الجامع هذا حديث
غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم
بن عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر ابن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن
سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله يكنى ابا عبد الرحمن ويقال
كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي
مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم اي المهملة وتخفيف الموحدة وفتح
الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة

ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كسماني ولو لم تكن له
لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء
وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج
وهي من اشد الطير طيرانا وابعد شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد
في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام و
لذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطا نباتها
ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين
لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها
انها تصاد ولا تصيد وهو اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا
بهذا السبب ولذا يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر ونهارا
رايت منتصف الليل وليلا رايت نصف النهار كذا نقله ميرك عن حيوة
الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى
الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا و
في حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني آدم يعني ان الله تعالى
يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة
وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين
منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلا وروى الشيخان
انه عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا و
حضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ~~ابراهيم~~ اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم
التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة
كذا في التقريب وفي نسخة صحيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي قال
كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تاكيدا
فقدم طعامه بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي
نسخة صحيحة فقدم بصيغة المعلوم من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم
القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه وقدم في طعامه
اي في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لما تخفى

واكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فقام وفي القوم اي الحاضرين

رجل من بني تيم الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وبنو تيم الله

بن ثعلبه وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كانه مولى اي من

مواليهم على حسن ظنه او يشبه مولى الحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن

اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق او هما قضيتان لعدم

اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه فقال له ابو موسى ادن اي اقرب الى

الطعام وكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الضمير في

وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلاف هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهه

يظهر وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته

بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال مبرك ولابد من اعتبار هذه

الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله فحلفت ان وفي نسخة اني

لا اطعمه بفتح العين اي لا اكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا قال الحنفي

واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال

للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المص اذ الاولى بظاهرها تدل

على ان اعتذار الرجل عن تنحية من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها

تدل على عكس ذلك فلابد ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا

ووجدنا القصة واحدة فذهبنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن مرتين

لانه قال حين تنحى ادن مالك او ما لك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل

قال له ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي

تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم

حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد

وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما

كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه وياكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب

له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا اكل

الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم

يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته

الحمل المشوي والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج

لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات

واعملوا صالحا ومن دعائه عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد

وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد

الله من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة

نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبه يتم مقام الرضا بالقضا وهو باب الله الاعظم

وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم و

رضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله

بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير

قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له

عطا في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة

عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الكمال ابو اسيد

هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو الراوي

حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو

اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح

فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت

اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون مما يؤكل فلا

لا اعتراض لعدم مناسبته للباب وادهنوا به امر من الادهان بتشديد

الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا

عليه والعبد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرد تعليله بقوله فانه اي لان

الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد

زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل

الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها

للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من

بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف

لا وفيه الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة

المبارکة زیت الزیتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبرانی وابو
نعیم عن عقبة بن عامر وروی ابو نعیم فی الطب عن ابی هریرة بلفظ کلوا الزیت
وادهنوا به فان فیه شفاء من سبعین داء منها الجذام هذا ومناسبة الحدیث
للباب ان الامر باکله یستدعی اکله صلی الله علیه وسلم منه او یقال المقصود من الترجمة
معرفة ما اکل منه صلی الله علیه وسلم وما اوجب الاکل منه حدثنا یحیی بن موسی
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح المیمین بینهما ساکن عن زید بن اسلم
عن ابیه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلوا الزیت وادهنوا به فانه من شجرة مبارکة وفی الجامع الصغیر رواه الترمذی
عن عمر ورواه احمد والترمذی والحاکم عن ابی اسید ورواه ابن ماجة والحاکم
عن ابی هریرة ولفظه کلوا الزیت وادهنوا به فانه طیب مبارک ورواه ابو
نعیم وفی الطب عنه وقال فان فیه شفاء من سبعین داء منها الجذام قال
ابو عیسی یعنی المص وعبد الرزاق ای من جملة رواة هذا الحدیث وکان
الاولی ان یقول عبد الرزاق بلا واو وان کانت محمولة علی الاستینافیة کان
وفی نسخة وکان عبد الرزاق یضطرب فی هذا الحدیث ای فی اسناده
فربما بیان للمراد بالاضطراب هنا اسنده ای اوصله ورفعه کما سبق
وربما ارسله ای بحذف الصحابی کما سیاتی وکان حق المولف ان یوخر هذا الکلام
الی ایراد الاسانید بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب علی ما فی جواهر
الاصول هو الذی یختلف الرواة فیه فیرویه بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه
آخر مخالف له ویقع الاضطراب فی الاسناد تارة وفی المتن اخری وفیهما اخری
من راو واحد او اکثر ثم ان امکن الترجیح بحفظ رواة احدی الروایتین او کثرة
صحبة المروی عنه او غیر ذلک فالحکم للراجح ولا اضطراب حینئذ والا فمضطرب
یستلزم الضعف انتهی والحاصل انه تخالف روایتین ام اکثر اسنادا او متنا
مخالفة لا یمکن الجمع بینهما ما لم یترجح احدیهما بنحو کثرة طرق احدی الروایتین
او کونها اصح او اشهر وروایها اتقن او معهم زیادة علم کما هنا فان المسند
معه زیادة علم علی المرسل سیما والمرسل اسنده مرة اخری فوافق اسناده
غیره له دائما وهو ابو اسید فی الروایة السابقة حدثنا السنجی بکسر السین المهملة
وسکون النون وبالجیم نسبة الی سنج قریة من قری مرو وهو ابو داود سلیمان بن

ابن معبد بفتح فسکون ففتح المروزی بفتحتین بینهما ساکن السنجی
ذکره اولا وثانیا اشارة الی انه قد یقع فی کلام المحدثین ذکر نسبته فقط وقد یقع
اسم ذکره ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زید بن اسلم عن
ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ای مثله لفظا ومعنی ولم یذکر فیه عن عمر یعنی
فیکون الحدیث بهذا الطریق مرسلا فالحدیث مضطرب والاضطراب انما
نشاء من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدی قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالک قال کان
النبی صلی الله علیه وسلم تعجبه بصیغة المضارع من باب الافعال وفاعله
الدباء وفی روایة مسلم انها کانت تعجبه ای یرضیه اکله ویستحسنه ویحب
تناوله وهو بضم الدال وتشدید الموحدة ممدودة ویجوز القصر حکاه القزاز
وانکره القرطبی وقیل خاص بالمستدیر منه قال النووی الدباء هو الیقطین
وهو بالمد وهذا هو المشهور وحکی القاضی عیاض فیه القصر ایضا الواحدة
دباءة او دباة انتهی واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء علی الاول وقال
میرک الدباء هی القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا یعرف
انقلاب لامها عن واو او یاء قاله الزمخشری واخرجها الهروی فی الدال مع
الباء علی ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهری فی المعتل علی ان همزته منقلبة وکانه
اشبه کذا فی النهایة فاتی بصیغة المجهول من الاتیان ای فجیء بطعام ای فیه
دباء او دعی بصیغة المفعول ای طلب النبی صلی الله علیه وسلم له
ای للطعام والشک من انس او ممن دونه قال انس فجعلت اتتبعه
ای اطلب الدباء من حوالی القصعة فاضعه بین یدیه ای قدامه
صلی الله علیه وسلم وفیه دلیل علی ان الطعام اذا کان مختلفا یجوز ان یمد یده
الی ما لا یلیه اذا لم یعرف من صاحبه کراهة ومناوله الضیفان بعضهم بعضا مما
وضع بین ایدیهم اعتمادا علی رضی المضیف وانما یمتنع اخذ شیء من قدام
لنفسه او لغیره لما اعلم ما مصدریة او موصولة ای لعلمی او للذی اعلمه انه
ای النبی صلی الله علیه وسلم یحبه ای الدباء وفی بعض النسخ بفتح اللام وتشدید
المیم ای حین اعلم انه یحبه وبها قرئ فی المتواتر قوله تعالی وجعلنا منهم ائمة
یهدون بامرنا لما صبروا اقبل وکان سبب محبته صلی الله علیه وسلم له ما فیه

من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظ من السر الذي اودعه الله
فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد
الليل وترك في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر اي
ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات اثنتين وثمانين
عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي لقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته فرايت عنده دبا يقطع بكسر
الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب
التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما
لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب
الحكيم وهو توهم منه ان المشار اليه هو الدبا وليس كذلك بل المقصد المفهوم
من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة
مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار لكن في نسخة
والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة
فقوله به اي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول
ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة الموقوف من
التقطيع نكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على
صيغة المعروف وقال ابن حجر في بعضها يقطع بالبناء للمفعول ونكثر مسند
الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل
بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المودي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله
هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين قال
ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو
جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين
وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث
الواحد روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر
الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره

لذكره هذا في جابر هذا او تركه في ابن السيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله
لانه يحتمل ان حال ابي السيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون
ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي
لانس بن مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحق فقال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني لطلب
مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة
اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين
فيه دبا بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة
وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا
كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل انه بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه
من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين
وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا
ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون منه التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم حتى
نحو بصاقه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء
في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه ولا اطعمه وفيه
دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف
من صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في
الجميع ولا يجوز كسرها وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين
فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء

وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب و
الصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي شيء صغير اتسع القصعة وقبل الهما
واحد فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية او المراد حبها محبة زائدة
من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على الكتاب
البناء المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده
بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون
مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة
وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته
ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف
باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره
العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اكل
شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء حدثنا احمد بن
ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب كحبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا
وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر و
الجمع الحلاوى بفتحه مبرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل
تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع و
عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب
بالياء وعن الفراء ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال يمد ويقصر
فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه
تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما
شابه الحلواء والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى
الله عليه وسلم على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان
ينال منهما اذا احضر اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه
صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت
الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى

صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال انما الوليمة
فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال
البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي
به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري
في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطها وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار
وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج
نسبة الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة
اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء اي قدمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شراح ورد
بانه لا دليل لهذا التقييد فكل منه قيل المناسبة بين تذكرها عقب الحلواء
والعسل ان هذه الثلثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء
ولا ينفر بها الا من به علة اوآفة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم
سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي السمعاني
سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري
يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه
انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء
ثم قام الى الصلوة وما توضا قال الطيبي حديث صحيح فيكون ناسخا للوضوء
مما مسته النار ان كان المراد من الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله

البرمة بانك ضمی وراک سکونیله چوملک کبی انوکله طعام طبخی
اولنور قدر معناسنه وآن چوملک
الخبیص خانک فتحی وبانک کسری وصدیله بر معروف حلوادر کیم
اکا حلوای خانکی درلر وآن چوت

بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا
اى مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى والشوى
والشواء بالكسر والضم وكغنى فما قال بعضهم ان المراد ههنا الشوى ليس في محله لان
الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام
في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم و
يمكن حمل الكلام على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى
مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا
معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة
اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد
عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله اصدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل
معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفه
وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم و
تضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك ووقع في رواية
ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية
ضفت الرجل اذا نزلت في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت
به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت
عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى
والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان
الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان مع عند الاضافة
ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد
وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي
صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت
في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا

لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فامر بجنب فشوي قال
ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اى النبي صلى الله عليه وسلم
الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي امتهن
بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا
في المغرب فجعل يحز بالزاي اى فقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اى
لاجلي وهو متعلق بجعل يحز بها اى بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون
الجار متعلقا بيحز ايضا منه اى من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل
اى طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه
والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين
التي يحز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في
شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ
وامرأ وقال ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم
ناسخا للنهي عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي
للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعاداتهم الكث
في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه و
يتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان
نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي
ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه ودل على ان ذلك الطيب و
لذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء من
الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهسوا اللحم
نهسا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا
ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغايته ما فيه ان النهس اولى وهو محمول
على مرا وعلى الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وان ما حز للمغيرة تواضعا
منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له ليتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره
على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم قال

انه علاماتهم

اي المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات
بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب
الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة
بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من التاذين بمعناه لكن في النهاية ان
المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة
يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة
فقال ماله اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي الصقت بالتراب من شدة
الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى
الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت
متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة
الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه ما احلاه قال اي
المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة
وكان شاربه وفاء فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه
ان يقول وشاربي وفاء اي تاما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما
تجريدا او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او مجردا اخبار لك اي لنفعك
او لاجل قربك معي على سواك اي بوضع السواك تحت الشارب ثم
قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض
او قصه بضم القاف والصاد وبفتح اي انت على سواك والشك من المغيرة
او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اي قال كان شاربه
وفي نسخة فقصه كذا قيل والظ انه عطف على فقال اي فقال اقصه او قصه
على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل
لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض
الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم ان ثبت كون بلال قبل الايذان
معهم في ذلك المجلس قبل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيد الاول
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك

بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع في
رواية ابي داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية
تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل
قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى
الالتفات تامل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما
في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا
وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في
الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب
او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون
بل راى مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني
والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل
من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس
بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر
الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا
سبالكم ووفروا الحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وحفوا الشوارب
وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة و
روى البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر
عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة
وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم
الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووي
كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث
ضعيف ابدا بقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل

والطيب واللباس يوم الجمعة فقيل لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث
بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى
من النظم في ذلك لعلي وغيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن
فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة التيمي بميمين
وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس
واربعين ومائة وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء و
هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله
وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم اي جيء ببعض اللحم فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي
وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب من المرفق الى اطراف الاصابع كما
في المغرب فمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت
اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب
النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه
صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى
ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها فنهس بالمهملة منها اي من
الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش
بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل
بالمعجمة نهش او بالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع
بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكوة وغيره وهو قوله يحتز من كتف
شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها وقال يبرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم
لانه اهنأ وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك
التشبه بالاعاجم انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى
قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن
محمد عن ابي اسحق عن سعد وفي نسخة سعيد ابن عياض بكسر اوله عن
ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالفتح كبر وفي نسخة صحيحة
بالتأنيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان من
السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله

الله عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان بمعنى السم
بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي و
قال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل
بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه
اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم
السم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن
مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه
اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم و
الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسب
اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت
يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته
وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا
يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح
خيبر دعا يهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه
ثم قال من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فوالله
لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فذكروا الحوامل
عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله
عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني
الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا
عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم
على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت
الحارث امراة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت

في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه ومنهم بشر بن
البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما
ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات
وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بجامع انه
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها به وابدى البيهقي احتمالا
وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا
ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها
قصاصا اقول يحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه التيمي
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في
ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة
ولتكون سببا للاسلام لمن اسلم وحجة على من عاند في كفره وتصميم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن
قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم
قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل و
ارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع
فناولته اي اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله
بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول
الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة
من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك
الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام
استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي نفسي بيده
اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان
المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه
وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة
بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم

لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل
لكثرة اولئك في زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا زل في هذا المقام قدم
جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد
والاشكال امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما
دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى يخلق فيها ذراعا بعد
ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه
تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى
جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء والاولياء
وعدم الشعور عن السوى حتى في ذلك الى انه لا يعرفون انفسهم فكيف حال
غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري و
اليه الاشارة فيما ورد عن الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه
ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه
اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة
اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته
فقال ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال
صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث
والظاهر ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد
بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان
قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم قالت ما كانت وفي نسخة
ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر
ولكنه لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت
لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي
يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله
اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو

في معنى الجمع وجعله للجم والقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله
صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي
محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها
وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا الحب ما فهمته
عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكانه ارادت بذلك تنزيه
مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها
فيقلل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة
الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي لكمال التفات النفس
وعنائها في تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة
علما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله
عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي
ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها فانها هادية الشاة و
اقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على
المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره في
القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك
افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين
لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر
والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس
وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة
واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن
مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما جاء في الاسناد عن شيخ
من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ
الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر
او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة
هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض
الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة
عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة
بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده
ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم
من اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن
العلا حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم
او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقري صاحب
عاصم القاري المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي
بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم
احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي برغوته
روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي
بفتح فسكون عن ام هانئ بهمز في اخره قال ميرك هي بنت ابي طالب
واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي
مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى
بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية
قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء
عندنا الا شيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست
لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه
التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم
رايت الحديث برواية الطبراني وابو نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة

ولفظهم ما افقر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال مع يحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس مع الخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف خاطبت بما يشعر بتحقيرها ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة ما تواترنا منكم ما اقفر اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجلي عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى

واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب النساء اليه و اعلمهن وانسبهن واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعة في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل مع التحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يروه مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء وكان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع انس مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء

كفضل الثريد على سائر الاطعمة قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى اسية و
ام موسى فيما وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث
نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن ابى شيبة بعد مريم بنت
عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة
اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى
وحوا واسية ولا دليل على هذا التاويل فى غير مريم واسية نعم يستثنى فاطمة فانها افضل
من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة
وفاطمة افضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية
اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة
الشريفة ومن ثم حكى السبكى عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء
الاربعة اى من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا
واثار فى الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
ولا اقبل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجيهما فى الجنة ولا شك
فى تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطى فى اتمام الدراية شرح النقاية و
نعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه
وسلم وروى الترمذى وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفى الصحيحين
من حديث على خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت
خويلد وفى الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائى عن
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن
ربه ليسلم على ويبشرنى ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة
نساء اهل الجنة وروى الطبرانى عن على مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع
غضوا ابصاركم تمر فاطمة بنت محمد وفى هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها
على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة
افضل من غيرها وروى الحارث بن ابى اسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل
مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذى موصولا من
حديث على بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو

فاطمه سيدة

ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرج ابن عساكر عن
ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة
مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون واخرج ابن ابى شيبة
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء
العالمين بعد مريم ابنة عمران واخرج ابن ابى شيبة عن مكحول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره
وارعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت ان مريم ابنة عمران ركبت بعيرا ما فضلت
عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعايشة قال
صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم واسية وخديجة و
فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفى التفضيل بينهما اقوال
ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقنى
الله خيرا منها امنت بى حين كذبنى الناس واعطتنى مالها حين حرمنى الناس
وسئل ابن داود فقال عايشة اقراها النبى صلى الله عليه وسلم من جبريل وخديجة
اقراها السلام جبريل من ربها فهى افضل على لسان محمد فقيل فاى افضل فاطمة
ام امها قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل
السبكى فقال الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها ثم
عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة
انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسالة ظنية
والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن
سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح قيل اسمه ذكوان
عن ابيه عن ابى هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابصره توضا
من ثور اقط بفتح فكسر وفى القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل
شىء يتخذ من المخيض الغنمى والمعنى من اجل قطعة عظيمة من الاقط ففى القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد ثم راه من كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا اى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على
ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله

ان سلام ص

صلى الله عليه وسلم باخره من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية
للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى
هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم بالثاء المثلثة
القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما
مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره و
اوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما
اتوضأ من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل
فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة
وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد في مقامي الاثبات والنفي معنى واحدا الا
ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه
الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار اولا
وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر
بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم
فقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد
بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي
ان وضوءه اولا كان بناء على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا اشار اليه صاحب
السنة ان حديث توضؤوا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان الحديث
يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور
ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل
الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده و
الاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه
بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها ثم و
قال لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذرا او يبقى عليها بعد الفراغ
رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة
وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد

وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي
الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار
بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في صدر الاول ثم اجمع
العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث
في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف
الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال
انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في الباب
والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب
الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن
ابنه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن
انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق
اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس و
هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا
في النهاية وفي القاموس الاقط الدقيق كذا في النهاية الحيس الخلط وتمر يخلط
بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة
اسم الطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا
ومعنى لان الزوجان يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على
كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن الاستعمال عند
الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية
هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما
السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل
يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك

قال الحاكم وكذا اجرى لجويرية ام المومنين وفي رواية وقعت في يد دحية بن الكلبي
فاشتراها منه بسبعة رؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلما على وجوب الاجابة في وليمة
العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها و
قال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر طعام يصنع عند
عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى
الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهو
غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا
الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل
الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير
كما وجدناه في النسخ الثابتة ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فائد
بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او
ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان
للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه و
كان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير قال حدثني
عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي
رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدل الحسن
وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاؤا
سلمى زائرين لها فقالوا اي بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان
يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول
الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو
فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة
ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب
وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان

من الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف
مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمنادى
كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح اليا وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ بالتنزيل ثم
افراده مع ان الجمع هو الملايم ايثار الاختصار او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة
شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر
ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه
ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضى الاخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه
اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور وقال
اي المخاطب بيا بني او كل واحد بلى اي تشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول
على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان
اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعه لكم قال اي الراوي عن سلمى او احد الثلاثة
فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في
نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت
اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون
او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى
هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة
ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي
والابيض اصلح وكلاهما نافع للشبان ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر
الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من
الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بالموحدة مكسورة او مفتوحة
فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم فقالت هذا اي وامثاله
مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين ويحسن اكله بالوجهين
قال ابن حجر وروى المص وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل
السلق مطبوخا بالشعير قلت وسياتي في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة
مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق و
قال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن

واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره
النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يعجبه جمار النخل وهو
كرمان شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة في تبوك فدعا
بسكين فسمى فقطع اي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين
وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة
وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاء منسوب الى
بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان اتانا النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اصالة
ولاصحابه تبعا شاة وهي جنس تتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا و
اصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما
انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة زيادة لهم اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم اي مطلقا
ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة
العدو ومقاومتهم اذ المراد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار
الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي ان يبادر
على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع
المضيف في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا
في غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي
زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته
الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا
صنع سورا اي بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية
فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد
الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي

من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وان
برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري
ومسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق
لكن فيه تامل لان ما ذكره المص هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله
عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان
كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكوة المصابيح انتهى و
يمكن دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا بما دعوناه اياه فذبحنا له
شاة عناقا ونياه واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا
انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راينا من كثرة اصحابه و
يمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته و
صنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات
واستيفاؤه مما يستفاد من المطولات حدثنا ابن ابي عمر اي محمد بن يحيى
حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل اي ابن ابي طالب اخو علي كرم
الله وجهه سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان اي في اسناد آخر واخبرنا
محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد
وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من بيته او من المسجد وانا معه فدخل على امراة من الانصار اي معها
خدمها وحشمها فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني
يحتاج لدليل فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها
اي من تلك الشاة واتته اي المراة الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وقيده في
القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه
من رطب اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضا
للظهر اي لا لاكل مماسته النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو
الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها
فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي ببقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها و
من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفي ان العلالة على ما في القاموس

بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم
مرتين فحام عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن
دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا
لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على ان الوضوء الاول
لم يكن من مماسة النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا
العباس ابن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب
عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار
ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسمائه
هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين
اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق
فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة
بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها
دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
قال العصام اي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه ياكل
اي قائما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما
في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى
الامر اي اكفف ولا تاكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم
فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر
النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة
والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال ان الاحوال ثلاثة
الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالتين الاولين كذا افاده السيد
اصيل الدين ذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب
والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي اي وحده او مع رفقائه
غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع في
بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى

الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك
علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له اي قال بعض المحققين والصحيح رواية لهم الكلام
والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد
ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع
اي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في
نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير له في له لابيها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة
لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا
الضمير في لهم مفردا يرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى
اهلها او الضيفان انتهى والفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد
فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا اي نفسه او مادة
او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب
امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب او
اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب
كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال
ابن حجر اي امام هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا له
يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه
اوفق لك اي من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل وانفع منه ليكون
اشكالا لا يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك
الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يوجب
على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور
الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب
لان الفاكهة تضر الناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها
لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح كونه
على حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه
من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية و
التلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض

والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه
وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه
وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة على
هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره
في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال
ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول
الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق
الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني
المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء
الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا
كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما
شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برؤه امر الملك فرفع
الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم و
غيره ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله و
يستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل
كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء
بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم كما واجاب عن خبر ان الستر قد
الكتوي يرى من المتوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر
برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان
الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا
للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم

لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها
قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا المبحث بطريق الاستيفا مذكور في كتاب
الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب
الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله
قوى رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية
والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره
والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزال علمه على لسان ملك للانبياء
او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى
والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن
المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية
ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف
اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن
لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من
الامراض ومحل بسطها في طب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب و
زاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن
السري عن سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا
يأتيني اي في اول النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك غداء بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة والمد وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا اي
احيانا فيقول اي حينئذ اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو
للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق في اكثر
وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسألة وبيان
حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في
هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال
مالك تجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل
قال ع لا دليل في اني صائم نحو اذن لاحتمال اني صائم كما كنت اذن او انه عزم على الفطر
لعذر ثم تمم الصوم ولا اخفاء في بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات

وعند الشافعي بالنوافل قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت
يا رسول الله انه اي الشأن اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت لنا
هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين
مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك
حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما
اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا
على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب
اتمامه ويجب القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم
اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء
لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعي الامر على
الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في
المدعى واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه
امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان
الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والالزام للملعبة في
الصلوة مثلا بان يشرعها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي
نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه
سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما
عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابيان روى يوسف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء
وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء
رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف
بن يعقوب عليهما السلام ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه
واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية
له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف
احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه
يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او
ابنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر

بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة
ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو
قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر صلى الله عليه
وسلم انه صالح لها قال الميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر
ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن
لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل
انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكل
مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل
واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه
عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر
حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
يعني الدارمي حدثنا سعيد بالياء بن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها وسكون الفاء وهو في الاصل
ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في اخر الوعاء نحو
الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع قال
عبد الله اي الشيخ المص يعني اي يريد انس في الثفل ما بقي من الطعام اي
في القدر ولعل وجه العجب به انه متضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنا
وامرا والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى
قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في
الصحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها
استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة وقيل
الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين
ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي
وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو
المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي
ما بقي في القصعة ويقال في وجه العجب به ما بقي في القدر انه اقل دسامة فيكون اسرع

انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ ولما تقرر انه دابه صلى الله عليه وسلم
الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه
لاجرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته
ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغنياء الاغبياء
يتكبرون ويتانفون من اكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل جميل حكمته في جميع اقواله
وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف و
الظرايف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض
الشراح لعل المص ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل
الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحس فيه
رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير
الراوي له بما تقدم ذكره حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر
ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على بقي من الطعام صنعة حسن المقطع
ختما للباب والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا
معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده
لما سيأتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين
ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلثة بعدها ان المص اراد ان
يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين
يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ثم اورد فيها حديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام
وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين يخصان
الوضوء الشرعي بالصلوة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل
اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية
رحمهم الله وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو
مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عندنا فلم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي

[illegible]

اللغوي في الثالثة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت
على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة
شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب
ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا
من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب اي السختياني
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول
ابن حجر اي المتوضأ غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا فقرب
بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام و
في نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة
بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به
ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في الحديث
الآتي قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي
بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بالامر اي اذا اردت القيام وانا محدث
الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس
المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه
صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب
مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو
لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث
الآتي اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك
ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا
اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل
انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم
وفي الجملة لا يتم الاستدلال لمن احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال
والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث بتصغير الحارث عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه

قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض
حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي و
الصحيح ان الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت
فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه او من عادة العرب
التعفف واستعمال الكنايات في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار و
الاسماع عنه والمراد ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او ما قام مقامه من
الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتي
اي جيء بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما
والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة
الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء
للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدهما
ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلوة للوضوء ومرفوعا
نظرا الى مجرد استلزامها له اي السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله
نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا
عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى
عن قيس بن ربيع عن ابي هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان
بزاي وذال معجمة بين العين آخرها نون عن سلمان اي الفارسي قال قرأت
في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء
اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور
للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية عطف تفسيري ويمكن
ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال
اني اخبرته بما قرأته في التورية من الاقتصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده و
يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء
الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة
للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه
صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين

اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان
الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد
من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم
من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه
المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم
انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح
وضره ولا يؤذي من حذاءه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة
فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس
وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية و
الافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنهما
واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف
ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل
قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس
وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا
من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني
قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان
يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري
محمول على ما اذا لم تكن فيه شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال
الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه
وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن
عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق
تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك باب ما جاء
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ※ اي اكله وفي نسخة
عند الطعام والمراد به التسمية وبعد ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة
والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة

بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير
عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس
عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي واسمه خالد
بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات في القسطنطينية
مرابطا سنة احد وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو
فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم
معظم يستشفعون به فيشفعون فكانه اشارة الى ان من تواضع لعدو رفعه الله
روى عنه جماعة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اي اليه كما في نسخة
طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما
مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه
في آخره اي في آخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا
الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها
في الآخر وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه ان اصل
السنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي
وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب
حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد بها قرانا والا حرمت قال ابن حجر
ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم
قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة
واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا
وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة
يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى
قوله صلى الله عليه وسلم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال
ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا موثرة فيه ولا هو سمى يعني
ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه
الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول
اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا وكذا اما التوجيه

الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث وبين
ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل
جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي من
الحاضرين لان شخصا لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المعنى من التسمية
عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فان لم يحضر الانسان
وقت التسمية عند الجماعة لم توثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان
ذلك الانسان من الاكل معه تامل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود
حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها عن
بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن
عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة
في الاستحاضة وروى عمرو بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا
ادري هل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسمائه انها
بنت عقبة ابن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت
اي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي
بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز لئلا يدل على ان النهي الوارد ان
يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي
فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم
من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه اي الذي يريد
ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم
تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله الباء للاستعانة
او المصاحبة اوله وآخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي في
اوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال
ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها
دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فلا
واسطة او انهما مفعولان معمولا فعل محذوف اي اكلت اوله واكلت آخره مستعينا

بالله كذا ذكره ميرك وهذا اولى من قول الطيبي اى اكل بسم الله اوله واخره مستعينا
به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان
الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اوله مستعينا به لا ان يقال ان في وقت اكل
اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله
وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان
في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل
اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فمن اوترك على اى وجه فان الناسي معذور
فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به ثمنا
ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان
يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه باسم الله
اللهم الا ان يقال اذا علم المسالة في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل
عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا
مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا ولسانا فيكتفي بذكر الله قلبا فان
هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي
فذكر ما في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية
معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل
لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر شمله اطلاق الحديث
فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب و
ما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره
وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل
ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستقاء تقييد بعد يمنه
ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم
حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء

استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد
به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده او كان طعامهم في
غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري
بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة اسم عبد الله بن عبد الاسد انه اى عمر وهو ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اى عند
رسول الله طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اى اقرب الى
او الى الطعام يا بني بصيغة التصغير للشفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية
وكسرها فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر وليس للمسمل الجهر
ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم
من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشير الشيطان عنه وليتذكر
بها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء
الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر
بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها
فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد
لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد
اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويعطي بشماله وياخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب
وكل مما يليك اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام
وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان
ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب انه ياكل وحده مردود بان

انه كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاصل مما يلي الآكل سنة وان
كان وحده انتهى والاولى ان يحمل المنع المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه
ثم اكله منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس
من الاكل معه او المراد من التتبع يمنه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن
احد في جانبيه وهذا الاظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان
الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واذا كان اكثر فيتعداه نعم في الكفاية
مما لا يعذر في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر و
بحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع
بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا
لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا الاحتياط ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند
غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا
سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح
بكسر الراء وتحتية عن رباح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ما كوله الذي كان
ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة
الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور
الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة
النعمة لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند
تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان
السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى
النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه
من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا
واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي

الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة
اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
المائدة من بين يديه قد فسر والمائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث
الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول
الكتاب فقيل اكل عليه لبعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما راى وراه غيره
والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق
على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه
فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام
او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند
الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون مانعا لهم الحمد لله اي
على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر
كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة
مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي
حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع
ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه
حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف
هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة
فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون
بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة
فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى
عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم
ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لا
عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا
وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل

نعمة لا تكفى فهو فى مقابلة النعم واجب كما صرح به لكن ليس المراد بوجوبه ان من
تركه لعطايا اثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب
ومن اتى به لا فى مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم تاركه
اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجوهه وفى رواية البخارى
من طريق ابى امامة ايضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج
الى احد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء
اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اى ان الله تعالى غير مكفى رزق
عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام
ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور
الجواليقى الصواب غير مكافأ بالهمز اى ان نعمة لا تكافأ قال العسقلانى
وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث ابى امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم
قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول فى موضع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى
الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز
ان يقرأ غير منصوبا باضمار اعنى او على انه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى
المفعولية او الفاعلية اى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه
والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث
والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير
متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع
عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير و
رفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة
وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما
ايضا وقوله ربنا بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت
ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه و
النصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من لله انتهى
قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد
كما لا يخفى على من له ادنى ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا

ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا
حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه انه
على المدح او الاختصاص او اضمار اعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على الندا قال
ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت و
اقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل يقول له افطر
عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو
داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة
لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا
اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك
يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان
بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث
عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى بفتح فسكون ففتح ممدود وفى اخره ياء
النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة بن ميسرة العقيلى بالتصغير
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهنى من قبيل ولقد امر على
اللئيم يسبنى اى طعاما ما كما فى نسخة فى ستة اى مع ستة ويجوز ان يكون
ظرفا مستقرا اى كائنا فى ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام
فجاء اعرابى فاكله اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فاكل الطعام المذكور
بلقمتين وفى نسخة فى لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سمى اى لو قال الاعرابى باسم الله لكفاكم اى الطعام ببركة التسمية و
يندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما
فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان تكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة متحدة
مع ما رواه ابو ايوب الانصارى كما تقدم فى اول الباب ويحتمل التعدد والله

وهو الظاهر وكذا يحتمل ان تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول
الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة
وعلى هذا الحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر من
جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود
بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن ابي زائدة عن
سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليرضى عن العبد اللام للجنس او الاستغراق ان يأكل الاكلة ان يأكل
او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اي يحبه ان يأكل الاكلة
بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ
في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق او يشرب الشربة فانها بالفتح
لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ
الشمائل اي فهو اي العبد يحمده عليها على كل واحدة من الاكلة او الشربة
وفي نسخة بزيادة وهذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع
وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل شك راو ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع
والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر **باب ما جاء في قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم** في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به حدثنا الحسين
بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت
قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية واغرب
ابن حجر وقال وبمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب ضبب
مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها
وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب
ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال والاولى
موافقة لرواية جامع المصنف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على
المشار اليه اي كالمستثنى لجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب
مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب واضح من ان يلتبس
على مثلك قلت ولعل القائل اراد به انه يجاريه لا انه يماثله بعينه فانه في
الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا

هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اتخذ من خشب
مضبب وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه
لا كلام فيه فالصواب ان ثبت في الجامع غليظ مضبب ان يقرأ بالرفع على انه
خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة
رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه
في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على
انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الاورد منهما بالنقل الصريح
فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض
اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه
العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون
الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد
انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه
وسلم او انس وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال وهو الظاهر
ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انس ويؤيده
ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى
والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل
قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ
فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى
او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان
انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم
حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال
لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس
انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال
ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري

انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من
فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة
انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن
جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء
غدقا انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا لاسقيناهم
ماء غدقا اي كثيرا لا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة
في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا
وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد
قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الاسقاء بمعنى
اخر على ما في القاموس ولعل الشارح عدل عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة
خوف الالتباس وقد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث
الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكاين من الخشب الغليظ
بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر
من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا
كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية على ما في المشكوة بقدحي هذا الشراب
اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة
بدل البعض من الكل اهتماما ولكونها اشهر انواعه فقال الماء وبدا به لانه
الاهم الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب
والعسل وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه
الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم
يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار والعسل اي ماء العسل
لانه يمجوج لا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكره لكن قال
تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن

باب ما جاء في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر
والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة
في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف
المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول للامام ابي حنيفة وقد قال صاحب
المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام انتهى وكان جهة
انه يتقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء
بكسر القاف ويضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه و
قد ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل
في الماكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله
بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل
بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة
ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا
محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية
وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها
واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي
القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية
ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن
ماجه من حديث عايشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على
النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت
كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين
ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا
له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله
البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ
بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه

صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب
بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على
ما في الجامع الصغير للسيوطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول
يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ و
اختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز و
قيل هو الأخضر وهو الأظهر لأنه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع أنه لا
منع من الجمع بأنه فعل هذا مرة وفعل هذا أخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي
روى أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب
ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها
شيء غير هذا الحديث والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو أسرع
انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا
وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا أبي أي جرير قال سمعت حميدا
بالتصغير يقول أي حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب أو قال
أي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية
وإلا فرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في أصول اصطلاحاتهم وكان
أي حميد صديقا له أي لوهب أو بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف
الحبيب المصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال أي كثير
الصدق وحينئذ قوله لا ملائمة له اللهم إلا أن يقال المعنى وكان حميد مصدقا
لوهب في روايته عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة
وفي آخره زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر أنه معرب خربزة
وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الأصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فإن
فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم أنه الأخضر محتجا بأن الأصفر فيه
حرارة على أن للأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة
هذا وقد روى الطيالسي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب
ويقول هما الأطيبان وهو لا ينافي ما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن
بالتمر الأطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة

نسبة إلى الرملة وهو مواضع أشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا
وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن
إسحاق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب أراد المصنف أن له طرقا كثيرة عن
عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد عن عبد الله بن
جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل
الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب وإلا فقد روى
الشيرازي عن علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى النواة على الطبق الذي
يؤكل منه الرطب أو التمر على أنه يمكن حمل فعله على الجواز أو الاختصاص فإنه
لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره وأما حديث العنب دودو يعني شيئين
شيئين والتمر يك يعني واحدة فهو مشهور بين الأعاجم ولا أصل له ذكره
شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال له خرط العنقود واخترطه
إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث
ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكأنه هذا غفل عن الموضوع فلا يعارضه ما
ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا أصل
لهذا الحديث انتهى مع أنه يمكن الجمع بأن يقال لا أصل لسنده الذي هو في الغيلانيات
وأما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وما ذكرنا مشروحا في كتاب المشكاة
ثم أغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة أنه روى أبو داود
في سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد
شرحناه في كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس ح إشارة إلى تحويل السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال
وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس وهم أعم من الصحابة
كما لا يخفى إذا رأوا أول الثمر أي باكورة كل فاكهة جاؤوا به أي بأول الثمر
والباء للتعدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثارا له بذلك على أنفسهم

جماله وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة ببركة وجوده وطلبا
لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق
ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي مستقبلا النعمة المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه الاقبال
التام الى المنعم الحقيقي طالبا المزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في
ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها و
بارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي
يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة
الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام
كان مسند عياله ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة
امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول
الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة
كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر
وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه
والله ولي دينه ثم ينبغي لكل اخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك قال القاضي
عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان
يكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق
الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء
الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي في
المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارات و
ارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال
بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم
وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر
الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم
وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله
ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك

تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في
غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة
ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله او
لاتساع عيشهم الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك
تواضعا لربه او تادبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك اي به كما في نسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني
وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون
النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يباب ليس فيها نجم ولا
شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه
بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا
ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب
لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله
عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان
مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع
كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير ان المثل
ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة
والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب
ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب
سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي
بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه
حتى قال حين القائه في النار لجبريل حيث قال له اما اليك فلا قال فسل ربك
قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه
مع انه خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل
فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام
الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وابقاء اعلى

الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله
معه قال اى ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اى اى صغير يراه فيعطيه ذلك
الثمر وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة
المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدونه قال ميرك شاه وكذا فى رواية هذا الكتاب
ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفى اخرى لمسلم
ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين
على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم
من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعنى للمومنين وليس المراد من اهل بيته
انتهى والاظهر انه ما كان يعنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما
كان بحسب ما اتفق له من حضور اى صغير ظهر نعم لو يكن هناك احد من الصغار ربما
يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور
ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم من كريم اخلاقه وحسن
ادابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حداثان
عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلهفا
مع ما فى ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية
لذوقه وفيه ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان
عم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ورحمته
وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه ومرتبته اللائقة به

حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابى
عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها
على الاشهر وجزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر
العسقلانى واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى فى اقتصاره على الكسر
ابن عفراء وهو الذى قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث قالت
اى بنت معوذ بعثنى معاذ اى ابن عفراء كما فى نسخة وهو عمها وهو
المشارك لاخيه فى قتل ابى جهل ببدر وتم امر قتله على يد ابن مسعود باحتزاز راسه
وهو مجروح مطروح يتكلم بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو

وهو بكسر القاف الطبق الذى يوكل فيه وقيل الذى يهدى عليه ومن فى قوله
من رطب للتبعيض اى بقناع فيه بعض رطب وعليه اى وعلى القناع او
الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منونة مكسورة جمع جرو وبكسر الجيم
وقيل بتثليث اوله وفى آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى
الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين بمن البيانية واغرب الحنفى
حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب لما جمعت
فعلا على افعل كفرس وافرس وكلب واكلب اى صغار من قثاء بكسر اوله
ويضم زغب بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع الازغب بالفتح وهو
صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما فى النهاية وروى
زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده
ما سيأتى من قوله واجر زغب وفى نسخة آخر بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اى وعلى
قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اى وحده او مع الرطب وهو الظاهر
المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيته به الباء للتعدية
اى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخ بها اى بالاشياء المذكورة
وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلى بضم اوله و
قد يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ فى المتواتر بضم الحاء
وكذا بكسرها على الاتباع وفى نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية
ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود
التاء واختاره الحنفى قال فى المغرب الحلى على فعول جمع كثدى فى جمع ثدى
وهما ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء مع تاء التانيث على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا
اذا جوز الحاق التاء بالجمع وفى القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات
او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى
والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما فى كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او
فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا
يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس

لا الموحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب او
سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق ومدخولها
يحتمل ان يكون صفة للحلية او حال منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال من القدوم
وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم
تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فحلاني منها اي من الحلية فاعطانيه
اي حلاه بيده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعاية المناسبة
التامة فان المرأة احق ما تتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخوه علي
بتقدير هو الراجع الى عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا
بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون تحتية واما قول الحنفي بضم
الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت
ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما كان يشربه وفي نسخة
صحيحة باب ما جاء الخ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما
سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان
احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب من بيوت السقيا و
هي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه
ذكرناه في شرح المشكوة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل
في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف
وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة
وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ
شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر
العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته و
كان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد

احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه
وسلم لم ير السكر على ان ماء العسل شفاء كما قال شفاء للناس مع نظر الاعتبار
في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي
لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل
المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد
والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع
فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا
تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة
غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل
على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن
اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه
من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب
الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص
والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي
غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال
من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا
وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو اي عمر المذكور هو
ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ضمير تاكيد لتصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين
فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه
اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه اي مستقل مستول عليها لسبقي بها وخالد
عن شماله اي متأخر متجاوز عنها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة
بعلى في جهته وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد
التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام
مبسوط بيناه في شرح المشكوة فقال لي بفتح الياء وتسكن الشربة لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد

واصحاب السنة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولهذا
قال وان شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر او الافضل وفي نسبة
المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث
قال نعم قد يشكل على قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة
حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه في الامامة
فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى
ايثارا وانما الايثار اذا كان مساويا مع غيره في الاستحقاق او هو من غيره في
الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكوة فقلت
ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بضم
فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احدا اي غيري بقوله وروي ما كنت
لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسورك
احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن
عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل و
هو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا
اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سور احد على حذف المضاف
وهو تقدير حسن لانه يشعر بان منع الايثار لانه يحرم عن سوره صلى الله عليه وسلم
ويقع له سور غيره لكن من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سوره كله مع افادة انه
لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي
لكن غفل ابن عباس عن ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سور خالد افضل
فكان الايثار موجبا للاكمل فان سور المؤمن شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم
ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية
استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما
هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي
السقايات فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو
نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركا كه

الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن
حجر فليقل حال الاكل فان آخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر ليس بظاهر
لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا
اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان
كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه
ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة
لكل احد واشار المص الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس شي يجزئ بهمز في آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم
شيء مكان الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب على
الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد من الشراح في انه
هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من
تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى اي المولف بعد روايته الحديثين
في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق
وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء و
المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك
وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك
والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن
عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما
اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال اصح من سنده

الا اتصال كما صرح به المص في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك
عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي مسندا
ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة
الارسال لانه مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث صحيح حسن انتهى
وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع
في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان
الذي تزوجها وبنى بها بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها
مسجد اثر او يتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء
بنت عميس وهي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله
بن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد
بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف
الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد
عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين
عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة اي الصحة في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة
على الكنية لابا لاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد
الاسناد لبيان المراد بالتصحيح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره
البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا

ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب
كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم
بالصواب حدثنا ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة و
سكون تحتية مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة
بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام
ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلثين ومائة
ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة
سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزوم وقيل اسم علم لها كذا في النهاية
وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو
من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه اخر عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد
فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره
ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب
قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد
من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من
كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع
جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم
من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا
يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب يشبه بالقائم من
حيث كونه سائرا غايته ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني
ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العالم ثم اعلم
انه صح في بعض احاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان
النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما علي و

وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما
النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد
وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا
قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ النهي
وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا
قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ و
انى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على
الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم
بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل الوضوء على ما وقع
في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب قائما وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وسياتي في الاصل ايضا ونكتة
التخصيص في ماء زمزم هو الاشارة الى الاستيعاب والتضلع من مائه وفي فضل الوضوء
هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن
الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي
المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه
عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد
بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب اي ابن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو
والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد
كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل
لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي
الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلمذا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحق انهم احتجوا به



احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله
وكانه خالف الآخرون نظرا الى احتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا
الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا
اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المناظرون
كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته يشرب قائما اي نادرا لبيان الجواز حمل النهي عنه على التنزيه
او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل
وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين
حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان
الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون
جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال اي
ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد
بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه
صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة
بالتكبير عن الاعمش عن عبد الله بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتحات
عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح سين مهملة
فسكون موحدة فراء فهاء تانيث قال اتي علي اي جيء بكوز من ماء وهو في
الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة
المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك
هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت
رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني
وقال في المغرب اما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رحبة الكوفة فانه كان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد



فيه ويعط فاخذ منه اى من الماء او الكوز كفا اى قدر كف من الماء فغسل يديه اى الى رسغيه وتمضمض عطف على اخذ لا على غسل فكره الحنفي وكذا قوله واستنشق الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والراس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه اى غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فالحمل على خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجيح احدهما وراسه اى ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اى ومسحهما اى غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه الله اعلم ثم شرب اى منه كما في نسخة اى من فضل وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا اى ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اى من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائطه وفيه هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا وما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكوة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد و يوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله و هو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اى النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الشرب بالتنفس ثلث مرات امرأ اى اسوغ واهضم واروى اى اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية امرأ واروى وابرأ اى اكثر برء او صحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلثا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء واما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف ابن كريب بالتصغير عن ابيه اى كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين اى في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المص في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا

مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية
البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث
وهذا ليس بصالح الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت
عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد
الغزالي وكذا الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل
اسامة عن جدته كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك
كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث
ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب ابن مالك الانصارية
زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر
ان الرواية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح فقال كبشة هي كبشة الانصارية
من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن
بن ابي عمرة وهي الراوي عنها ولها صحبة قالت دخل علي اي في بيتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم قربة معلقة قائما
اي لبيان الجواز ولعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافيها ما ورد من نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود
الترمذي وابن ماجة عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي
وابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد
في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان
الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة فقمت
الى فيها اي قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او عدم الابتذال
قاله ميرك ولا منع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث
ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك
به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم

اسم مفعول من هدى يهدي كرمي يرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم
وفي معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
فراء مفتوحة فهاء ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله قال
كان انس بن مالك يتنفس في الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات
من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم
وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس
في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس
مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج
بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء ابن زيد
بالتنوين ابن بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة
انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اي على ام
سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم
حال منه عليه السلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي
ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهيا الى راس القربة اي
فمها فقطعتها اي فقطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار المضاف
اليه او باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس
قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ام سليم فراى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو
قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد
بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة
كان يذكر مائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بجملة الاف
درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين انبانا اسحق بن محمد اي ابن
اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب
الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل
بالهمز كقائل وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما

سباقي فاطلاقه موهم محل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم
وقال بعضهم وفي نسخة وقال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم
اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطاء شارح حيث قال
وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطاء ظاهر بين لا يخفى
عبيدة بنت نابل اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء
اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل
من النيل او راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكره في مادة النول اي نائلة بنت اسلم
صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم
يذكر في المعنى لا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف
موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في
كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نائل مقبولة من الرابعة
ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي
نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ
نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين و
كسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان
صح هذه النسخة ان المتن ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لا لاجل الاختلاف
فيه بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم **باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم** التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال
الطيب ورجل معطير كثير العطر التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عبيرة والمص في باب الخلق بلفظ
مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق
به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تنال به فيه فلم تستطع
مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت

سلت اي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال
مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيب به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا
بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد
الا عرف انه سلكه من طيب عرفه وعرقه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى
والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس
فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام
سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى
الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا
فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه
ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي
هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة
في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت
ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعه الارض او على ان
الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع
على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكرنا انما هو في الغائط واما البول فقد شاهد
غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة
صحبتها من ارض حبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته
بركة الثانية فقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح
عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب
البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة
قلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين
فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف

وعمل باطنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري
سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري
ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله تحفة الاف درهم
بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤس الحيطان
اي قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اي
كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم انبانا وفي نسخة
اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى الظاهر غير الحقيقي
في التانيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من
الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة
وهو لون ابيض بكدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي يتطيب منها
حال او استيناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى
غيره من الطيب ويستعمل في الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج
واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب
يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري
في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين
المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس
الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض يشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف
ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء
فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس
السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا
ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه
ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب
ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود
يخلط بالمسك وقد تفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد

الطيب سنة

وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى
النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب والعنبر في النهاية ذكارة
الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر
والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالالوة غير مطراة
وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره
وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان
الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء ابن
ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث
صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا
ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق
عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن
قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلى الله
عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة
فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتاذى المهدي او لم يكن
طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن
اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم
والدال ويفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اي ثلاث هدايا لا ترد بالتانيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل
هو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه
بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز
الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدا وخبر ولا
بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون

صفة نكرة مبتدأ، ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ، ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد بدل
عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الراس عند
النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي
نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه
بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي
الجامع ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال
في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك و
هذا النص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر اصلا فتأمل يظهر لك وجه
الخلل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل و
اللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا
اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
او دهنا او لبنا او طيبا لا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان يرد وهذا اوجه
تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا
في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمر بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء
نسبة الى حفر محل بالكوفة نزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن
مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن
حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان
وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في
جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان
كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر في هذا الوجه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا
واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة
المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه
كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم

منهم اذ هم شافعيون والمتورع منهم مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية
وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن
الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على
الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر
ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى
كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد
للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم
والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم انبأنا وفي نسخة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري
سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن
الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى
فقوله بمعناه للتأكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاسناد
حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع
بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو
عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة
مخففة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان
النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه
عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار
الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة
وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكوة في اسمائه ادرك
الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود
وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة المفعول
اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده

فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل
نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه
بالآس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق
قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب
كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة
وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون
نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال
على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي فعيبه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله
الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بالدال قال وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته
بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه
قلت عبارة ابن الحاجب في الثالث فيه ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده
على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطيتهم على غير الصحيح لان كلام الله
سبحانه يوجد فيه الفصيح وهو الافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج
الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا
يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق
لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال متعين لمعنى الامر فتامل واخش الزلل لا اكثر
من الملل وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية فانه
خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر
العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال
الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من
الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا
فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة قال ابو عيسى اي المؤلف لا يعرف وفي نسخة

وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان
اي المذكور في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق
وقال عطف لا نعرف من مقول المصنف اي وذكره وهو الحي موجود في بعض النسخ
عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي
بفتحتين وتسكن من بني اسد بن شريك بفتح شين معجمة وفتح راء وهو
صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى عم والد مسدد بضم ميم وفتح
سين مهملة ومشددة مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي و
روى عنه اي حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن
سمعت ابي يعني ابا حاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان
وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد ومنهم حنان الاسدي ويقال في هذه
النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين و
الكل صحيح فان بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن الغوث ويقال للاسد
ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو
اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو ابن مالك بن فهم
لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي
المحدث بالبصرة وقال ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون
الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة
وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي
كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم واللام المكسورة ابن سعيد
الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية
عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي
فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها
سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول
في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي
كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى لا يرد من لا يرضيه ثم صح وقال

او هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال
قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر
بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله
عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما
فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له من ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه
ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه
صلى الله عليه وسلم فلا يلايمه الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداءه الضمير
لجرير ومشى في ازار كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات
من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس لحكاية كلام جرير او نقله بالمعنى
واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير
اظهار القوة وتجلده في مشيه عنه فقال عطف على عرضت اي فقال
عمر له اي لجرير خذ رداءك اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك
فقال عمر اي بعد ذلك للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا
اي ما علمت صورة رجل لتندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا
احسن اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير
اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة
من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رايت بمعنى ابصرت
فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف
حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد
من رجل المفضل عليه صورته، فزعم انه على حذف المضاف اي صورة رجل غير محتاج
اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح
للحمل هنا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن
الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث
عن عبد الملك بن عمير قال رايت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انتهى
وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة
صفاته وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير
كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر

الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد ان يوسف
عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلوة
والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم
ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال
ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة
يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل
التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب
وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب باب كيف كان كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه
رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل
الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا او غير منون ويحتمل
تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا موصوف
وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف
منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في
هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر
ليتم المعنى الماخوذ من المبنى اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب
التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته
الى الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا
الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هنا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي
والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس
وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك افصحنا و
لم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست اي منمحات فضاعتها
فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن
بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره

فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد بن بكر واما حديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع حدثنا
حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي
مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء
والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه سردكم
بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ
كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه يتكلم بكلام
بين بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي
فصل بالجر تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة بكلام على الثانية اي مفصول
ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضمير
للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان
كلامه فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع
من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي
كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان
يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالية والمعنى
لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتي بعضه تلو بعض
فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية
الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس
متوجها اليه لظهوره على ان يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة
بالتصغير سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد
النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او الجمل والمراد منها ما لا يتبين
مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة
بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة

بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على
كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار
بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم
يفهم ولو زيد عليه مرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمر
وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى و
هو كذا في اصل شرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ابن
عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو
واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب
زوج خديجة اي اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل
ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب قال سالت
خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة و
قوله قلت بيان لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب
الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان
الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك تواصل
احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته
وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها
فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل
عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك
والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية اي لا يستريح بلذات الدنيا
كاهلها قلت ويؤيده ارحنا يا بلال وجعل قرة عيني في الصلوة هذا وقد ورد
ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض
الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة
طويل السكت خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت
واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تفريع بما علم ضمنا وصح حديث من
صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي
شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة
اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما
لا يعني وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبدأه
ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي يتمه باسم الله
مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوفا
بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان
بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا
حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول ولو خطرت لي في
سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس
الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو
ذاكر له سبحانه والعجب من شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام
واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة
غالبا ليبتدأ بها في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان
والصلوة وفي الآخر الحمد لله او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله
البسملة حتى في الآخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب
قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول باسم الله
ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه اقل
اقل ما يكون اذا ابتدأوا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته
اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غفلة حين
ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين
صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف
الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين

الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه الحق كما يشاهد في كلام بعض ارباب
الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما
التشدق المذموم المنهي عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان
يفتح فاه ويتوسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل
ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم و
الاقتصار على طرف القليل القاصر عن تأدية الحق من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة
كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا
يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام
اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع
الا على الثلث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا
نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان
الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة
لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم
للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن
نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر
ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم القرآن
اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره
ونهيه وجميع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه
خلقه صح
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اي كان ان يمتثل قولا و
فعلا ما حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح حيث قال
في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال
ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه
وسلم الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله
في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا
ايضا على الاربعين وهو الموفق المعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن
بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله

عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ١ الايمان يمان
رواه الشيخان عن ابي مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اُخبر
تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحاكم ارحاكم ابن حبان عن انس ٥
اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير
اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٧ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر ٨ تهادوا
تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ٩ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١٠ الحمى شهادة
الديلمي عن انس ١١ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٢ سددوا و
قاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٣ شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٤ الصبر
رضى ابن عساكر ١٥ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٦ الطيرة شرك احمد عن ابن
مسعود ١٧ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٨ العدة دين الطبراني
عن علي ١٩ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢٠ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢١
الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٢ قتله كفوه احمد عن ابن عمر قيدها
وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٣ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة
٢٤ موالينا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٥ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٦ المحتكر
ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٧ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٢٨
المستعل ركب ابن عساكر عن انس ٢٩ نصر ولا تعاقب الاربعة عن ابي
٣٩ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٠ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة
٣١ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٢ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٣
لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب ٣٤ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة
٣٥ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٦ لا وصية لوارث الدارقطني
عن جابر ٣٧ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس ٢٩ كلامه فصل اي فاصل
بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل
او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول عن الباطل
ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق
والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى
ليس بعض كلامه متصل ببعض بحيث يتشوش على المستمع او يشعر بالعجلة
المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول

لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه
صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على
ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه
وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا
تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى انتهى ما يعلم بكيفية كلامه الوافي بالمرام
وصفة منطقه عليه الصلوة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا
منطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع اخلاقه
مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعني بباقي الحديث بجمل على معاني
تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي الغليظ البر قولا وفعلا
ماخوذ من الجفا خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب
ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة
مرسلة للعالمين او ليس الفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية ومنه
حديث من بدا جفا اي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء
غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس بجفو اصحابه بل يحسن الى كل
في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا
ذميما بل كان كبيرا عظيما بحيث من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد
منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل
لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة
صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففي النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من
الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهي الحقارة
فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فاعل ثم لا يخفى ان
المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه كان متواضعا
من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع
للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم
بتشديد الظاء النعمة اي يقوم بتعظيمها قولا بالحمد وفعلا بالقيام بشكره

في صرفها لمرضاة ربه وان دقت وصغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة او باطنة دنيوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها اي من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف بيان ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يحمدها ويجدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله ان كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اي ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم فلكونه نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران واشعار للتكبر والتجبر واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش في محل للمحل فتامل واغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذمها قط الا انه يشتغل بمدح الماكول والمشروب لانه مبني عن الميل اليه لا بذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله اي لا توقعه في الغضب الدنيا اي جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها اي ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا المزيدة تاكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية فاذا تعدي الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شيء اي لم يدفع غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اي ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اي ولو تعدى في حقها بالقول والفعل من اجلاف العرب ومن بعض المنافقين ولا

ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين اذا اشار اي الى انسان او غيره اشار اي اليه بكفه كلها اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر قلبها اي قلب الكف عن الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب عنه او اكتفاء بالفعل عن القول في اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه بها اي بكفه يعني ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينيه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا او فرحا فكان وجهه المراة وكان الجدر تلاحك وجهه وقال صاحب الكشاف في كتابه الفائق الملاحكة والملاحمة اخوان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المراة لوضاءته انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المراة توضع في الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعني تلاحك الجدر جل ضحكه بفتح فضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه

في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة
قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث
ينكشف ضحكه ويصدر حين بدوا اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو
البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر
النازل من الغمام وهذا انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في
الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة باب ما جاء

في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة
باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى
وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا
بالفتح والكسر وبكسرتين وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن
العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه
وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر
نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه
للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه
المعتل وبه سمي وكني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال
كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد للتفهيم وفي نسخة صحيحة
بصيغة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم
اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده
واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجمة مخالف للاصول ومعارض للغة
على ما شهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش
الوجه ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من
الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب احواله
لما سبق من انه جل ضحكه التبسم ولما ياتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم
وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك
يتلألأ في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره اشراقا كاشراق الشمس عليها فكنت

فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلثة وفي
المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي
الرأي قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف هو هو وليس
باكحل اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التامل يقال
رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل
محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح
فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاولى والثاني على الثاني فتامل
او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير
مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال
على قول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم
فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رايت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف
سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان
كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشارح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث
لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه
بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى
غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ما ورد
فلا بد من تاويل والمعنى الذي ذكر متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متوقع
على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد
في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لان كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض
على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة
ومع ذلك لا يتبين انه قاطع التدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر
وهو انه متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع
الناس تالفا بهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من
الكيفيات النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام

وهو يحتمل ان يكون تابع الكل وصاحبه حدثنا يحيى بن اسحق السيلحيني بفتح سين
مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر
اوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس
سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السلحاني بضم ففتح فسكون
ففتح وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المعجمة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ليث بن سعد قيل اي غرابة ناشئة من تفرد الليث وهو
مجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد
الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور
بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف اول رجل
وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه اخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج
من النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما
على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي
ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ
واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن
يخرج من النار يؤتى بالرجل اي به يوم القيمة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب
ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام
ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو اخر رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار
هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استيناف
بيان لحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي ههنا وهما والصواب
اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويوجه
لنا على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة
من غير ان يدخل النار فتامل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا
بهمز وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد
اي صغائر ذنوبه ونخبأ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب

واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف
خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا وخبئوا
عنه ذلك انتهى فتامل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي
كبائر ذنوبه اي للحكمة الآتية فيقال له عملت اي من القول والفعل يوم كذا اي في
للوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والعشي كذا اي من
الذنب وكذا اي ومن الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر اي فيعترف بذلك ويصدقه
هنالك وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه خائف من
كبارها اي من اظهارها واعتبارها فانه من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب
بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما للتوبة او لكثرة طاعته
او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا للحسنات ان لي ذنوبا
ما اراها ههنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه في
النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر
الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى
يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر
فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو
اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي
اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس وقيل هي الانياب والمشهور
انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ
وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك
في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسته اي صحبته او من بيته
حيث يمكن الدخول عليه والمعنى اي لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد
ما منعني عن طلبته اي بل اعطاني البتة مطلوبا لي منه منذ اسلمت اسلم
في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا

ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا اراك اى منذ اسلمت
اذا الحذف عن الثانى لدلالة الاول كثير الا ضحك اى الا تبسم كما فى بعض النسخ
المطابق لما فى رواية الاتية الموافقة لما فى المشكوة عن الحديث المتفق عليه حدثنا
احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس
اى ابن ابى حازم عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رانى
منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثانى وفى
بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رانى كما فى الحديث السابق ولعل وجه
التبسم له كل مرة فى رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه
الكمال حتى قال عمر رضى الله عنه فى حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا
هناد بن السرى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة وكسر
موحدة اى ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب
الى بنى سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى لاعرف آخر اهل النار اى من عصاة المومنين خروجا منصوب
على التمييز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة
التصغير او هناد الجهنى يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اى
زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح
الحاء وسكون الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد
ولا تنافى بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى
فيقال له انطلق اى اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اى الجنة يعنى
لكى يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل اى منازلهم
ويخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اى عن الشروع فى دخولها فيقول
اى قبل ان يسأل عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل
فيقال اتذكر الزمان الذى كنت فيه اى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك
هذا الذى انت فيه الآن بزمنك الذى كنت فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت
بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن اى من كل
جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثير الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها
مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق خرق

خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اى فيسأل ما يعد محالا فيقال له
فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا اى ولا تقس حال الاخرى
على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم فيقول اى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط
وطى بساط الادب مع الجبار اتسخر اى اتستهزئ بى وفى نسخة بالنون
بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء
الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال
وفى رواية اتسخر بى والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى سخر
بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما لغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما
لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما
حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملاء
من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف
فى القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء
سخره كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية
انه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطاء رواية ودراية والقول
بالتضمين مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض
والمعنى اتستهزئ منى وانت الملك اى والحال انك الملك العظيم
الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى وانت المستعان
والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور
بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور فى آماله من حسن ماله فلم يكن
حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه
بمقتضى عادته فى مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روى
عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح فى الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان
بقوله انت عبدى وانا ربك مكان انت ربى وانا عبدك هذا ما عليه الشراح
وخطر لى انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله
فيقال قال اى ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هى

الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله
عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه وصفه
صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه
حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي
هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى
بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابدائها وراء الناب
مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية
من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي زبدة
العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية و
الروايات النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منهج الفصاحة المنبئة عن ظهور
النبوة والرسالة وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام في استخراج
الاحكام التي تنتجها العرب لان قاعدة اللغة فيهدم ما ينبت عليه الاوضاع
ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم لا العلماء
الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه
فان ذلك اكثره يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن على ما تداولته العرب
فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من
التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما تنزه عنه رب العباد فالمخلص من
مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف
او التاويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني
اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه
حال كونه اتى اي جيء بدابة وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات
الاربع ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله
قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في
محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع

مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم
المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله فالابدع
فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية
ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية فلما استوى اي استقر على ظهرها قال
الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير
الدابة القوية من الخيل او الناقة للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر
اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره
مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه او امره او قضائه
وقدره او جزائه واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة
سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما و
ما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي
ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثاني
لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا او تعظيما
لهذه الصنعة او الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم
في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني
سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا اني ظلمت نفسي
اي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله و
تكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شيء ضحكت و
في نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه انه
من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي
عنه ثم خطابه بقوله يا امير المؤمنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي
علي مجيبا له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا و
فعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب
اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب ميرك
في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير

وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاء زيد يسرع
قيل وقد سمع بالواو ونعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية
بل بتقدير قد مضمرة ههنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل
حال كونه عالما انه اى الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ
غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره
الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب
هذا وقال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء وعن ضحك من
امر انما يضحك منه اذا استعظم فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم
العبد بانه لا يغفر الذنوب الا هو ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب
عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد
العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك
علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه
غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والولي عليه والله
اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابو عون
عن محمد بن محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اى
ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات
سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكوة قال قال سعد وهو احد العشرة
المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام و
انا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر حفير حول اسوار المدينة
معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه قال اى عامر على ما
ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد ابن الاسود
والاول اظهر لكونه اقرب النسب قلت اى لسعد او لعامر كيف
وفي بعض النسخ كيف كان اى على اى حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اى
سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام الله بالمعنى وبعد لا يخفى
كما سيأتيه بعد كان رجل معه ترس الحملة حين كان وكان سعد راميا اذا

اذا كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي
ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل
الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى
كان الرجل المذكور يقول اى يفعل كذا وكذا بالترس اى يشير بها يمينا و
شمالا لانه يغطي جبهته اى يحذر من السهم وهو استيناف بيان لكان
ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والمغرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال
بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى قال الشاعر وقالت له الى اخره وقالت
به العينان سمعا وطاعة اى اومات به وقال بالماء على يده اى قلبه
وقال بثوبه اى رفعه وقال بالترس اى اشار وقلب وقس على هذه المذكورات
غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اى مالا
يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الاصحابه وبالترس متعلق
بيغطي فنزع له سعد سبق بجعبته بسهم الباء زائدة اى اخرج و
مد له سعد سهما منتظر الكشف جبهته فلما رفع اى الرجل راسه
اى من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر
فهمز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ
بصيغة المعلوم من الخطاء على انه من الاخطا اى لم تتجاوز ولم تتعد هذه اى
جبهته منه اى من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت
الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا
يعني اى يريد بقوله هذا جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب
الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فما طل لئلا تقع في الكلام حيث
قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا و
يقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال
لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت
هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اى لم تخطئ هذه الرمية عنه
اى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله وفي بعض النسخ فلم
يخطأ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطاء والاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطأ

على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطأ كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم
من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع
الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد
هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب اي سقط
الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة
بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة لتاكيد التعدية
قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من
الاشادة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف
لما في القاموس ان الاشادة رفع الصوت بالشيء او تعريف الضالة و
الاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي من قتل سعد
اياه وغرابة اصابته سهمه لعدوه والانقلاب الناشي عنه مع رفع الرجل
لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا حرام قلت
وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي
عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الاول التفات
بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تامل
انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه
ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم
من الفعل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار
الكفرة وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام
على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه
صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من
فعل سعد فقال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على
الحقيقة والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم** بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة
وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه
يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا انتهى ومعناه
الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد

المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او
للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المص في جامعه من حديث ابن عباس
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد
فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم
عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث
بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان
عالما ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط
ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر
في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد
ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال وتسكن في النهاية
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن
ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من مداعباته
صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى القول الثاني هو الظاهر لان انسا
كان صغيرا عمره عشر سنين واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع
من مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه
فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة
ورواتهم وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل
رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف
واورده في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى
كمال انقياده وحسن خدمته قال محمود اي شيخه يعني اي يريد
صلى الله عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه اي مزاحه من قبيل ذكر الفعل
وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التاويلات

في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وخلاصة
معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير
اسمه مما قد يوهم انه ليس من الحواس الا الاذنان او هو مختص بها لا غير مع احتمال
كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم حدثنا هنا وفي
نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة
عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة من المثقلة اي انه كان ولذا ادخل
اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون وفتح عين
معجمة تصغير نغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو
العصفور وقيل هو الصعو صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه
البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابو طلحة بن
زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه
صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة لتسليته وتطييب خاطره وفيه
اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه
هو يبكي فقال له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا
قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى
مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره
وقال الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد
وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير
قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه قال ابو عيسى وفقه
هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى غلاما بتشديد النون
وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف يمكن ان يقدر بالباء
وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا
وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو
يحتمل ان يكون ابتداء تكنيته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول

الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما
فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام واغرب
حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلماته المسجعة
صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا
تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المص في فقه
الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم
والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر
للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان
وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب التفاؤل لما تقرر من ان عمير المصغر
عمر لا انه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عمير المصغر عمر
وليس يعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع
بما ذكر فتامل يتم كلامه وفيه على اسلوب اداب البحث ان صاحب القيل لم يدع
التسمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا الوضوح فقد الابوة
والبنوة والاصل في التكنية هذا فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام
قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله في عمير الصغير فالمطلوب في الجواب
ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن
انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي
اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية
لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه قال يا ابا عمير ما فعل
النغير ولو سلم انه كان من باب التفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش
من قلة العقل يعني انه من باب الاخبار فيقال اليس من ادابه صلى الله عليه وسلم
واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح
ثبوت علميته له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغير اللعم باعتبار
عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما
هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث
انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر

ليلعب اي الصغير به اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز
استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من
اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب
الجمهور خلافا لابي حنيفة لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف
الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت واما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام
يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن
الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه
يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم
بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه
كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء
قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه
الفتنة وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة
مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين لها ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث انس وهو
خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه
موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها
خلافا لا خلفا ولا سلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة
والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري و
المرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت
على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب
استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر الى ان لطيفة و
نقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق تحريرها وتحبيرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد
المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من
اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث فان القائل استدل
بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد
خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل
هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان

ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها
ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه
او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول جرد وكذا سمعت من
بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين
الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية
اذا امن على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه مما قدمناه من
مقتضى المنقول والمعقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا
كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها وهي اثنتان تحتشمها او احدهما
والا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس
تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه
من زوجها او غيره من محارمها مع انه صرح ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق
وما ابعد قوله وفيه جواز حضور امرأة اخرى تحتشمها وتوقف في جواز صبي
مراهق ثم قال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة
الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على
ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه
كان بينه وبينها حرمة رضاع بل قال الثمنتاني ان سفيان وغيره كانوا يزورونه
رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم
يختلي معها بل المشهور انها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه
تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا
باعث للبالغ عليه ثم اغرب في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال
قالوا اي بعض العلماء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة لجاز له الخلوة
بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وتقدم وجه بطلانه ثم زاد في الواهية
بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة
رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع الفاحشة فيهما او في احداهما
لكنه بعيد اذ المرأة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف

الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها فيقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها
بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة
بل لا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة
اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب الاعراض عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم
قال وما قيل الاظهر ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله
عليه وسلم وجوب او ندب للتاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا
يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل
المانع من السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى
الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في
الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح
من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على
ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد
القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار
انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن
العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له
ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره
ومن ثم لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفخامة
لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج
اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم
او على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما
يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها
او يضطجع بالارض ليتأنس بجنسهم اذ الجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم
يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس
بن محمد الدوري بضم الدال اخبرنا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي

وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير وقال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
المقبري بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك
تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح
كما سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة
في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على متضمن للعلة الباعثة
على نهيهم والمعنى لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له
بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء
ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب
وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام
الفرعية فقد ثبت مزاح بعض اصحابه معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة
تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المص او واحد من مشايخه قال الطيبي
واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي
لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب
اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا ومزاح هو حق فكيف يحطه انتهى
وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الخ مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه
فتأمل ولا تمل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قلم الزلل حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك
ان رجلا قيل كان به من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله
ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك
على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء
لبلهه بعد ذلك او اظهار التحقق فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد
بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة
الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال

يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما
هو المتبادر الى الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اى صغرت
اوكبرت والمعنى بانه ما جميعها الا النوق بضم النون جمع الناقة وهى انثى
الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت
فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس
بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر هو ابن حرام ضد حلال الاشجعى
شهد بدرا وكان يهدى على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتى بالهدية
اليه صلى الله وسلم عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اى حاصلة
منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء
وفى نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له النبى صلى الله عليه وسلم ما يحتاج
اليه فى البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اى زاهر
الى وطنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اى نستفيد منه ما يستفيد
الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم
المحل على الحال او على حذف المضاف الى ساكن باديتنا كما حقق فى واسئل القرية
وقيل التاء للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ باديا والبادى هو المقيم بالبادية
ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اى اهل بيت النبوة او الجمع
للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية و
كان لا ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم
فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اى حاضروا
المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج
اليه فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى
المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبه اى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اى
من جنس رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اى قبيح

الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبى صلى الله
عليه وسلم يوما فتم الطالب الذى جاءه مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى
انه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى
واحتضنه عطف على اتاه وفى المشكوة بالفاء كما فى بعض النسخ هنا ايضا وهو
الانسب اى ادخله فى حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل
يده تحت ابطى زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره
اى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكوة وهو لا يبصره جمعا
بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه و
الحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ
جانباه فقال من هذا اى المحتضن ارسلنى بصيغة الامر وفى نسخة ارسلنى
من هذا وهو موافق لما فى المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اى ببعض
بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه فعرف النبى صلى
الله عليه وسلم اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اى شرع لا يألو
بهمزة ساكنة وبضم اللام اى لا يقصر ما الصق اى الزق كما فى رواية
المشكوة ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا
يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة
على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر
انه كان فى خصوص ما بيديه صلى الله وسلم عليه والا كان مقتضى الادب ان
يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعل كحل عينيه حين
عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس
الا معرفته فجعل وفى المشكوة كما فى نسخة هنا وجعل النبى صلى الله عليه وسلم
يقول من يشترى العبد اى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبدا واضح
فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرى الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ
بالشئ وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله منى
بان ياتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتى لا يلايم الوجهين ولذا ما ذكره من
انه يصح ان يريد التعريض له فانه ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع

مطالبه و مايرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او
تشبيه او قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول
لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل الفقيه بان بيع الحر غير جائز
فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف اى ان بعتنى قاله
ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا والله تجدنى بالرفع وتنصب كاسدا
اى مبتاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا
بتاخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج
الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه
المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او تخفيفه
فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال
ابن حجر تبعا للشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة
ضرر ولا اظن ان لها صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفاء فى ركاكة اذا
هذا والله تجدنى كاسدا ولعله تحريف هنا اى فى هذا المكان من السوق او مقام
العرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفى نسخة ولكن عند الله
لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام و
الاختصاص به او قال شك من الراوى انت وفى نسخة لكن عند
الله غال وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى
ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل
فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اى
ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى رواية انه كان
لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول هذه هدية لك فاذا
طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس
عندى فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال المحبة
للنبى صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلى الله
عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار
كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه
درهم فرجع المطالبة الى سيده فجعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله

والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب بن المقدام
بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب
وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطا حدثنا المبارك بن فضالة
بفتح الفاء عن الحسن اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين
فالحديث مرسل قالت اتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم اى جاءته امراة
كبيرة ولا تقل عجوزة او لغة ردية على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد
المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا
لشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا واقول والله اعلم بصحته لما
سياتى فقالت يا رسول الله ادع الله اى لى كما فى نسخة ان يدخلنى الجنة
فقال يا ام فلان كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه
وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال اى الحسن ناقلا
فولت بتشديد اللام اى ادبرت وذهبت تبكى حال من فاعل ولت
اى ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا تدخلها سد مسد ثانى
وثالث مفاعيل اخبر وهى عجوز حال اى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا
بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها
قطعا واما ضمير لا تدخلها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم
منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدالة عليه قوله
ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر وضمير الفاعل
فى تدخلها لجنس العجوز ولا ياباه قوله وهى عجوز لان المعنى لا يدخلها وهى باقية على
وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره
الطبع ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة يقول اى فى كتابه انا انشانا هن
انشاء لما دل عليه سياق السباق من الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء
اى اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن
ابكارا اى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفى نسخة زيادة
عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول
اى عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة
فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام و

واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلثين سنة وازواجهن
كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين او هذا اكمل اسنان نساء الدنيا
وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجايز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن
عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة
ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذى
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه سلم
بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه سلم على عايشة وعندها عجوز فقال من
هذه قلت اى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه سلم ان العجز بضمتين جمع عجوز
لا يدخل الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه سلم قالت له
عايشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزى
لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة صح
في كتاب الوفاء بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله
عليه سلم فسالته عن شىء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبى صلى
الله عليه سلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبى صلى الله عليه سلم
فقالت عايشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكى لما قلت لها انه لا يدخل الجنة
عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور
العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط
ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى وابن حجر في شرح هذا الحديث
لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير
الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشاهن الله خلقا آخر
يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا الغت النساء التى خلقهن
للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه سلم قال يدخل اهل
الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المصر
في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه سلم على العجايز بسبب ورود الحديث اذ
لان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم ومن احاديث

ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابى حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم
الفهرى للمراة التى سالته عن زوجها اهو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى
في الشفاء

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اى علمت
علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمى الشاعر شاعرا
لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعرى
اى ليت علمى واما ما في الصحاح اى ليتنى علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف
اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله الراغب
في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبى صلى الله عليه سلم انه شاعر
فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافى نحو ثم
اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هولاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا
بنصر من الله وفتح وقيل ارادوا انه كاذب لان ما ياتى الشاعر اكثره كذب و
من ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر الكذبة حسنة ويؤيده قوله تعالى
وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر من ان الشعر من شرطه القصد اليه
واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا
القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه سلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب
المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التى هى معنى القصد لانه لا يقع في
الكون شىء بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع
تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن
المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه اى شريح بن هانى الحارثى ادرك زمن النبى
صلى الله عليه وسلم وكناه النبى عليه السلام اباه هانى ابن يزيد فقال انت ابو
شريح وشريح من جملة اصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن
الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عايشة قال كذا في اصل السيد والنسخ
المعتمدة اى شريح وفي نسخة صحيحة قالت وعكس الحنفى فقال وفي بعض
النسخ قال تامل قلت ليس فيه اشكال يحتاج الى تامل غايته ان على نسخة قال
ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبى صلى
الله عليه سلم يتمثل اى يستشهد بشىء من الشعر واما قول الحنفى اى يتمسك

ويتعلق بشئ من الشعر فخلافه المق بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا
للمعنى اللغوى ولا للقصد العرفى ففى القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشئ ضربه
مثلا قالت كان اى احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة
الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد
بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد
شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ويتمثل اى بشعر غيره ايضا
ويقول اى متمثلا بقول اخى قيس طرفة ابن العبد قال ذلك فى قصيدته المعلقة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال
من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدى لك
الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث
السمرقندى فى بستانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت
اخى قيس طرفة فجعل آخره اوله من قوله ستبدى لك الايام جاهلا ويأتيك
بالاخبار من لم تزود وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا
يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره فكانه صلى
الله عليه وسلم تمثل بمعناه وانى عنه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة
والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق قال ما انا بشاعر اى حقيقة
ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون فى قالب
وزن او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ
الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل
على تعدد الواقعة والقاد بل على كل حال الحمل اولى من الترجيح على الصحيح بقى اشكال اخر
وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما فى نسخة
ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام برأسه والضمير
المجرور لقائل او لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد بآتى الاخبار من غير التزويد نفسه
الشريفة كما تشير اليه الاية المنيفة وهى الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة
ما اسالكم عليه من اجر ان اجرى الا على الله ٥ والله اعلم وروى باسناد حسن

حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال
هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له
والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا
خير من ان يمتلى شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
بتشديد الياء كرمى حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير بالتصغير
حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اى ابن
ربيعة العامرى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا فى
الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة و
اربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء
العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن وكانه رضى الله عنه
استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وتحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى
فى قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص فى لجج امواج
بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر
عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويجيزه احيانا تاليفا
لقلوب المومنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة
البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ
قرا حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة
ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق
ولما افاق قال اما تعذرون القائلون فى حقى انه الزنديق وعلى الجملة ففى الحديث
منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شئ ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد
بالباطل الفانى المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام فى حق
المرام وهو قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وهو زبدة مسالة التوحيد وعمدة
كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقول اخر سوى الله
والله ما فى الوجود وقد بينت هذا المعنى فى شرح حزب مولانا الشيخ ابى الحسن
البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومحله

ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق
فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان وهو مذهب ابن الاعرابي
واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد بقوله
للبطلان والهلاك اذ المنفصل اما ثابت العدم كالمحال او واجب الكلام والبقاء
كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه
وكله مما هو في صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم
لا محالة زائل اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد
قال في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته
الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء
بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في
الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب امية بالتصغير ابن ابي الصلت
بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق
بالحقايق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث
لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح ابن سفيان
البجلي بفتحتين ابوه عبد الله ونسب الى جده سفيان قال اصاب حجر
اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همز وفتح باء وفي القاموس انه مثلث
الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده
وادميتها انا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة
عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت
اصبعه الحديث قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى
الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد
الباجي لعله غازيا فتصحفت لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما
جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار
الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه

ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي
قلت اما القول المطلق بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا و
لا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة يا و
اما معنى فلانه لا ينافي كان في غار مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا ينافي كونه
ادلاي الغار وكذا رواية خرج الى الصلوة واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد
به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق
انه كان في غار من جبل احد او كهف من بعض ما فيه لتحير سيس من الاعداء كما يدل عليه
صعوده وظهوره بمعاونة طلحة لحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة
وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات
الصريحة ولبعض الشراح ههنا كلمات معترضات متناقضات اعرضنا
عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها فقال هل انت يجوز قرائته بالتحقيق و
النقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال
وكسر الميم واشباع اليا وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي
ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت
ولقيت دعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى
كانها لما توجعت خاطبها مخاطبا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اي تسلي
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم
يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل
الله ما لقيت والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتداء وفي
سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها
قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسيمة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى وفتح المجنون
شهيرة وامثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس
في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر و
ما ينبغي له فذهب الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه
وان استوى على وزن الشعر وانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية

فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه البيت الشعري على بعض اعاريض
الشعر وقد وجدت في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه
انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا
الاسم ليخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي
يقصد الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين
وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر
لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه
فلا يلزم الاسم المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه اي بمعناه
دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري
حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال له رجل
جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين كما جاء
في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له و
الا فانما فرارهم من الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام
للانكار او للاستفهام فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء وتسكن
اي اوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين
يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان
واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع
وتفتح السين والراء اي اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام
في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية
وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان
البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال تعالى والله يعصمك
من الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد
بالتاييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار

الصحابة كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بدايع ادب الفضلاء لان
تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء
لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا انتهى
كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو فكان
الاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا
نفيا لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصح نفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل
الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد
المتعارف وقيل قول البراء لا رفع للايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتاكيد هذا النفي او
للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه
نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن حجر واطنب في
توضيحه حيث قال قوله اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي بعضنا والدليل على البعض
بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من ثباته بقاء طائفة معه لما جبلوا
عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه
وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم عنه وان وقع ذلك التوهم تعبير السائل بعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في الادب نفي التولي دون الفرار
نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه
اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون للتحيز او التحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا
للخوف والجبن اي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم
قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد
للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة والبينة الظاهرة على
عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم
كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه
يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع
منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى

ابن الاكوع فرنما فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
فلا يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم
في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم
في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا انه اعظم جريمة الا ان يقوله على جهة
التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار
اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان
في بيته المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان
فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم سنح بالبال
وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن سرعان الناس اى اوائلهم
المسرعين في السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم كحاله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تفعل من اللقاء اى قابلتهم و
واجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاى قبيلة مشهورة بشدة السهم
لا يكاد يخطئ سهامهم بالنبل الباء للتعدية اى برميه وهو اسم جنس
يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر و
انبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اى الدالة على كمال شجاعته
المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة
حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار
ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار
بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله و
في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين
بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روى انه بقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من
الاصحاب او على انه كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله وابو

وابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب آخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان
العباس ممن صاح على الناس فيتوجه منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى
الله عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب
الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قائلين
يا لبيك يا لبيك وقد صح عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة
ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في هذا المقام ومما يؤيد ما ذكرناه
من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن سرعان الناس
فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح و
مؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين
الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو وظن من فر من الصحابة
انه لم يبق فيهم غناء فكر والبعير قوا الخبر فطلق على فعلهم الفرار في بعض الاثار اطلاقا
بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن عبدوس
ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس
واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح
ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في
مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعل هذا عمدا والا فقد
كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى وهو بجوابه
وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن
الناس به انا النبي لا كذب اى حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقر اذ
صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست
بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا اجول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر
حق وان خذلان اعدائي صدق انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب
دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب

ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد القريش ورئيس اهل المكة
وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر
عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان
عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رويا تدل على ظهوره وكان اخبار
نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه
لابد من ظهوره على الاعدا لتقوى نفوس المولفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل
لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي
حيدره اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه
قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة
في البيت سكون البا في المصراعين وشذ ما قيل من فتح البا الاولى وكسر الثانية
قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح
البا وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدرج صا على ان يغير الرواية
ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان البا والمد انتهى واعلم ان محل وقعة
حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث على
ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها
واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين
فسار صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا اثني عشرة من اهل المدينة والفان من
مسلمة الفتح وهم الطلقا اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم
وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن
كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم معهم وهي ما يستقى عليها
الماء والمراد بالظعن النسا واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم
او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت
على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن
نغلب اثنى عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا العدد من العسكر بعيد ان
يقاوم الوغا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا قلة ولكن لما

لما كان فيه نوع عجب وغرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك
المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح
وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية
وتبعهم اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه
الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي وانا س من اهل بيته واصحابه قال العباس
وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان يصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان
آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة
اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان جهيرا يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوا
اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان
من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة
فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس
اي تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي تشبه حرها حره ولم يسمع من احد
قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي
قبحت ثم رمى فما امتلات عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب
الارض فاخذ منهما مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بها وفي رواية عند ابي احمد
وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه و
ضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد
الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد
على الطست الحديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه
وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب
فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان معهم اي من الكفار لما لقيناهم اي
المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب
البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض
الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا

وفي سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم
وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على
دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها او اذيقوا اولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده ولا حرمه على هيئة
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان
النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصرة دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم
بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على
وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وبدر واختصتا ايضا
برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى
كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل
مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية في اخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم تام
للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه
وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا
الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين
والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا
وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما
قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان
احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها
وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء
عند الاربعة فكذا في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسالة العمرة على
الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم
بالشروع عند الشافعية واتباعهم واتباعه مدفوع بان الحج والعمرة استثني

واستثني لهم من تلك القاعدة لمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا
لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلوة والصوم
عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في امر الدين
بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد
بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي
تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا
يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله
عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة
يقول خلوا اي دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه
وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله
عن سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول
المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم
المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم اليوم اي هذا الوقت الذي
لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة
اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه
صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه
واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المعنيين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر
الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو اولى بالحقيقة او راعينا
المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد
وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر
حيث جعل الضمير راجعا الى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت
بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد
مجازي الهام اي جنس الراس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه
والمراد رؤوس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اي عن مكانه ومحل راحته
وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان
القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع

محل استراحة الراس وبغائه وعلى التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل
كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اى يمنع الراس عن النوم
والاستراحة لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب عن الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم
عن الراس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه قال ابن
حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن
في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على
تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني
يارب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل
وفي نسخة ويذهب والاولى اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت والمعنى ضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اى فيصير اليوم من حيث
انه كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها ولات ال عما كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان
يغنيه عن اخيه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اى اقدام رسول الله وفي حرم الله
تقول شعرا اى وقد تقدم ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اى اتركه مع شعره فانه
ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده
فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة
التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تاثير بليغ لا سيما اذا كان
منظوما على طريقة البلغا وخطباء الفصحاء فلهي اللام للابتداء تاكيدا وهي
راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا
وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه اللغوي وهو القصيدة اى فلهذه الابيات اسرع فيهم
اى اعجل تاثيرا وانفع في قلوبهم او في ايذائهم من نضح النبل اى من رميه مستعار من
نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير
النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به
كما قيل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اى
الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان

من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على
الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا
وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم
بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان الهجو
الكفار وايذائهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم
لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز
ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب
عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة
مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اى في جميع المجالس او في
بعضها يتناشدون الشعر اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود
والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة
ويتذاكرون اى في مجالسهم دائما او احيانا اشياء اى منظومة او منثورة
من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم
وهو ساكت اى غالبا لما عليه التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه
والمعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم عن انشاء وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في
عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم
واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان العارفين في مشاهداتهم في
كل شيء له شاهد دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض
النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اى مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا
يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد
من اصحابه ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من
الحيس لما كان لي عن الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على راسه
وعينه حتى عمى فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية
ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده

مما لا فحش ولا خناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على
الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الذي هو سنة لا مباح
فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تريد ان المراد بها الاباحة وثم السنة
كما قرره خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح
حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح
القائل لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة
اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر
على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام
لا سيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره
من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين
زمانا ومكانا وراويا فما ابعده من الاعتناء بها وجعل الكلام موجبا بها على ان
التاسيس اذا ابنينا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول
في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني
اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون
لعده من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع الفعل مرة او نادرا
فهو لائق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية
فتامل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن
عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر
كلمة اي احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة
تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد
ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران مشيرا الى انه في كمال العرفان
والاتقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله وكل
نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب
لبيد ذلك مبينا لمراده انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت وسمعه عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان ابن

ابن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكذا رواه
ابو داود وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر
امية بن الصلت شيء قلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته
مائة قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الكل
واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك
هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه مبعث سيد الانام
لكن لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم
في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان
يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك
الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم
نبا الذي آتيناه اياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في امية بن ابي الصلت
الثقفي وكان قد قرا التورية والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت
النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش
وكانت تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرات له بيتا فهو
من باب الحذف والايصال وفي القاموس انشد الشعر قراه قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كذا في ادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان
الياء وكسر الهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث
المعهود والمعنى انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما
فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم
يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه
بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وقوله شعر وقفنا فقلنا
ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت
ايه يا رجل تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث
وان قلت ايه وكانك قلت حديثا لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد

التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنه وكففته قلت ايها بالنصب عنادا واذا اردت
التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على
انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي
بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقى
المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وهو واضح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره
ومن سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والنعماء والفضل
ربنا فلا شيء اعلا منك حمدا واجدا قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة
من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال
التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر
ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو
حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء وعلي بن حجر والمعنى
واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر
الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله ابن ذكوان على ما في التقريب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء
على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمرو بن
حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش
ابوه وجده وجد ابيه المذكورون توفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة
في اصحاب رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال
ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر
وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين
وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد
اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل
قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل كقمت قائما وفي نسخة يقول عليه
قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال شك على ما في الاصل الاصيل اي عروة رواية عن

عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة التي صحة فالمراد
انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنهم وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع
المنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد
بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ان الله يؤيد حسان و
في نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي
لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس
وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان
ما ينافح او يفاخر للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقول
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك
وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشياطين اليهم
بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية وبه عدة
ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين
وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم
بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التائيد من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس
وهو جبريل عليه السلام ويؤيد الاول ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعره هذا
الذي ينافح عن الله ورسوله يلهمه الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء
اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى
وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال
الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم
وجهته انتهى وظاهره المبنى ومن معناه ان حسان يظهر العظمة والكبر باو الشرف
له صلى الله عليه وسلم وكان شرحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة
الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة
وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة
بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة وكما اشار اليه

صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل لما دعى الله
داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وغايته ان تكون عن بمعنى من وقد تقرر
تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني
التضمينية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر
على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من
له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد
مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه
من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد
متكلف وليته لم يذكر الكبر بان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما
فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخر بنعم الغالب
عليه اظهار رفعة وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاء
صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا
نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم
على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر
ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيبهم خطيبهم
فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا
اذا خالفونا عند ذكر المكارم وانا رؤوس الناس من كل معشر وان ليس في ارض
كدارم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال بني دارم
لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم
لنا خول ما بين قن وخادم فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور
خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه
وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا
وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين
اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق

الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى
علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ
بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان
من الشعر حكمة اي قولا صادقا للحق مطابقا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا
ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على
الافراط فيه والاكثار منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط
الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسمعيل بن موسى
اي الفزاري وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة
صحيحة عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد
فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن
عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما
تقوية الحديث والله اعلم **باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم** في السمر بفتح السين المهملة والميم اي افسانه كذا في المقدمة وهو
حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي
يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم معرضين عن الايمان به وفي النهاية
الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون
القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة
البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل
بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف
عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد قال الحنفي
ان يقال انها صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله
تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها وخواطرها نساءه اي بعض ازواجه
الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن بناته او اقاربه من النساء حديثا
اي كلاما عجيبا او تحدثا غريبا فقالت امراة منهن كان الحديث بتشديد النون

اى كان هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة ففى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كان من العرب فلما رجع اخبر بما رآى منها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كان من العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فصح التشبيه به فى احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشبيه مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا الكلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق فى قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر فى قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما فى بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتعيين كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اى اختطفته الجن فى الجاهلية اى فى ايامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اى لبث فيهم دهرا اى زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفى نسخة فكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة اى فيما سمعوه من الاحاديث

الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هى قد يراد مبالغة فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى والحكمة ان يكون خاتمة عمله وقوله الحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى اورد حديث ام زرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت حديث ام زرع اى هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة فى الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا على بن حجر اخبرنا وفى نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست وفى بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسند الى المؤنث الحقيقى بلا فصل نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تانيثه عن علامته ووجه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التاكيد فى افادة التانيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التاكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض طرف مكة وقيل عدن احدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم بكسرها امرأة قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير بن بكار فى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت ابى هرومة وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس

بنت عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو
غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم تسم ابو زرع ولا ابنه
ولا ابنته ولا جاريته ولا المراة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا
الحديث فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن و
هو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد او بدونه او على الاستيناف بيان
وهو الاظهر وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن
اي على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيئا اي من
الاشياء مدحا او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان
لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق
بالكتمان وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس وعقبة ان تصادقن
بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن
ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض
النسخ على سبيل الاستيناف قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ
مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا جودة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا
كان مهزولا ولذا قالت غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ومجرورا على انه صفة جمل
لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المق او على انه خبر بعد خبر محذوف هو هو
على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية
الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول على راس جبل صفة اخرى
للحم او الجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود
اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة
الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره
سيئ الخلق عظيم الحمق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر والرفع و
الفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين
بالحركات الثلاثة فينتقل بصيغة المجهول اي فيؤخذ او يحمل بل يترك
لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل
بان يتناول او يستعمل قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء

البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل اي غير سهل ولا
سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس سهل ولا سمين و
قال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد مثلثة
اي لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض انث بالنون بدل الموحدة
وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا انم
بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اني بسكون اليا وتفتح اخاف
اي ان ابدي خبره وابدا اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه او لا اترك خبره
بل اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله
وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه
مجموعها وقيل العجر والبجر العموم والغموم فارادت بهما ما تقاسي منه من الاذية وسوء
العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي واحزاني
قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن
السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد
بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه والاسباب رزقنا
عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد
والبجر جمع بجرة وهو نتو السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة والباطنة
وقيل لا في لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع
الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان
تشكو الى الله اموره كلها ما ظهر وما بطن قالت الثالثة زوجي العشنق
بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو
طويل بلا فائدة فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول
وقيل هو السيئ الخلق كما يبينه بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه او للتملق به
اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه سيئ الخلق مخلق وقلبي على حب
الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه اعلق
اي اتعب معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في
النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول

في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ لانه ما ذكرته فعل السفهاء
ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت
زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد
والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد حجاز واما
المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها
من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي
مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن
الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان
عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب
الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر ولوجود كثرة الحر في الحرمين
الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم
سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى
ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي
الجنس وهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الفصيح
المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان
يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سآمة
اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه
ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة
قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار
في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك
لان الفهد موصوف بكثرة حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من
البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار في
الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام
الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة
اليها انسب والحق حق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما
يجري من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا

يجهله وتناساه وتغافل ولكنه قوله ولا يسأل عما عهد اي عما رآه سابقا صح

او تغافلا او تكاسلا او عما عهده من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار
الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تملكه
حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها
على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن
اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه
كالانعام وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن
والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال
عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة
ومن قلة الارادة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم التف اي قعد
في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون
هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب و
المرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
اي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او
البرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر
لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم
قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ
البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب
مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق
في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب
عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن
فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته
ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها
ارادت انه يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته
والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة
زوجي عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا
يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر والنطق وقيل هو العنين او غياياء قيل

قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالعين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا تهتدي الى مسلك طباقاء بفتح اوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اي في الناس له داء اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقايص وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الراس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام اي ضربك وكسرك او جمع كلا من الشج والفل لك والشج الشق في الراس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راسك لشانه او يكسر عضوا من اعضائهن او جمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي القاموس ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انه وصفه بحسن الخلق والكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجواز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت نصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي النسب

اي نسبه رفيع وحسبه منيع ففي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه والمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان يبنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبيخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يلزم لطول النجاد وقال اهل البيان منتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه والشياعة كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى الشجاعة المستلزم غالبا السخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت و وقفت عليه بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجتمع راي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسأل القرية قالت العاشرة زوجي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وهو كناية وكذا فيما بعده وما مالك وفي رواية لمسلم فما مالك هذا التعجب من امره وشانه والتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحديهن من المحاورات او لجنسهن من المخاطبات و يجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اي زوجي مالك خير من زوج التاسعة او من جميع السابق والسابقة وقيل الاشارة الى ما سنذكره اي بعد اي خير مما اقوله

في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات المبارك
بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات
المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية
اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر
منها في مباركها للاضياف فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا ولا يغبن
عن الحي وقتا وزمانا او لا تسرح الى المراعي البعيدة الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن
يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن اي الابل
المباركة المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن
بتشديد النون اي تيقن وفطن انهن هوالك اي منحورات للضياف
هنالك تعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالمعازف
كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك
الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووي عن القاضي
عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم
وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود
الا من خالط الحضر قال القاضي وهو خطاء منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر
بالكسر مشهور في اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هولاء النسوة من غير الحاضرة
فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى مكة اليمن قلت وتقدم قولا انهن من قرية من
قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغنا او اي آلة له لا خصوص العود المشهور
مع ان المزهر على ما في الفايق والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به
وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء
المفتوحة فيهما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها
وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية
عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من ان يقال الحادي عشر في المذكر
والحادية عشرة في المؤنث فتونث الاسمان في المركب كما يذكران في المذكر
زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كني به لكثرة زراعته او تفاولا لكثرة اولاده و
يويده الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بزنة اقام من النوس
وهو تحرك الشيء متدليا واناسه حركه غيره اي اثقل من حلي بضم الحاء وبكسر

وبكسر وتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال ويسكن
والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملاء من شحم عضدي اي سمنني با[illegible]
الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في
الفايق وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر
شحمهما عند مزاولة الاشياء وكثيرها غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه
المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يدها وساعدها او كناية
عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها وبجحني بتشديد الجيم والحاء المهملة اي
فرحني فبجحت بفتح المهملة وكسر الجيم المخففة والكسر افصح ذكره الحنفي
وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح
وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى
فرحت الي بتشديد الياء اي مائلة متوجهة راغبة الي نفسي وقيل عظمني فعظمت
نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة
بضم اوله مصغر للتقليل تعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل
ولا ابل بشق بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو
اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل
اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة
غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة
اي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله الا بشق الانفس وقيل الصواب
بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش
والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شان
ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم
والبادية مطلقا لا تخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل
على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني
في اهل صهيل واطيط بفتح فكسر فيهما اي نقلني الى اهله وهم اهل خيل وابل
وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل
على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل قلة وحمولة فنقلها الى اهل ثروة و
كثرة فان اهل الخيل والابل اكثر شانا من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون

باصحاب بهاء ودون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس اسم
فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويدرسه من البقر وغيره ليخرج الحب
من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي رويناه بضم الجيم وفتح النون وكسرها
معا انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره
بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب للمقام لاقترانه بالدائس والمعنى
انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف فنصفه بكثرة
امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة
وروايته من الانقاق الماخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني في
الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي بهذا اشتقاقا لانه اذا طرد الطير
نق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى تفسير
المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا النقيق اي جعلني من اهل ذابح الطير
وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي وهو امرء واطيب من
لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول
اي شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى
تقبيح شيء من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولي لكرامتي عليه ولا يعجبه لقبول كلامي وحسنه
لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي
قبحك الله بفتح الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي لا
تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح
اي انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة
لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع ثروته
وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته واشرب
فاتقنح اي فاروى وادعه وارفع راسي والمعنى لا اظمأ منه لا من حيث
المرقد ولا من حيث الماكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب
متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة
الماء عندهم ويروى بقاف ونون كذا في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه
ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى

معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله
اعلم بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت عن مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء
من كراهة تمام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن فما ام
ابي زرع ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرنته
بالفاء اشعارا بانه مسبب عن التعجب من والدة ابي زرع عكومها بضم العين
وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اي اوعية طعامها رداح
بفتح الراء وروي بكسره اي عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم
منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا
يعقل في حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تع لقد راى من ايات ربه الكبرى
ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي
لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم
والمراة رداح عظيم الاكفال عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء
مفتوحة وروي بالضم اي اوسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال
كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي
واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تع فافسحوا يفسح الله لكم وفي معنا
حديث خير المجالس اوسعها ويروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسعة كذا
في الفائق ارادت سعة ساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة
ووجود التوابع من الخدم قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة
مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم مرقده كمسل شطبة
بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة المفتوحة وهي جريدة النخل الخضراء
الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا
قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم كان من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل
عنه الشطبة وهي السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته
وتاكيد الظرافة قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه و
ذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق
الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به سيفا
سل من غمده شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره

او غمده والظاهر ان تشبيهه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما يسل من احدهما فالاولى
ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبعه بالمثلثة
من الاشباع من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى
ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه
جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب
وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش فيقة اليعر بكسر
ء بسكون الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح
الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسر ما قبلها والجمع
فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب
من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة
في ضرعها فهو مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته
اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال
ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرأ جزئي بمرة ولكني اقرأ منه شيئا
بعد شيء في آناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع
ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة
كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهاها وملء كسائها كناية عن
ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء
او هو كناية عن المبالغة في حيائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر
ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي
اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية
وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث
يرفعان الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح
مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث
الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما
غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها حلو وسيرتها تغيظ جارتها و
روي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاك من الغيظ والحسد و
في رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها

من حسنها وعفتها ما يغيظها وحدثنا هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي
زرع وفي الال كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة
وتشديد اللام العهد اي هي وافية بعهدها وكريم الخل ان لا تخادن اخدان السوء
وبرود الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي وكريم
ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت
لوجهين احدهما ان يراد الانسان او الشخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل
الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا
تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة
تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتي به للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه
تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة
المشددة اي لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة
وروي ولا تنقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا
بكسر الميم اي طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه او من غير لفظه وروي ولا
تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدره تاكيدا او مبالغة في وصفها بالامانة
والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اي مكاننا بتخبئة الطعام للخيانة او بترك
الكناسة تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من
الغش ضد الخلوص اي لا تملأ بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها
والثاني من عش الطيور والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته
وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه
بحيث يصير كالاعشاش وفي نسخة بيننا بدل بيتنا ففي الجامع للبيهقي من
رواه بالغين المعجمة فهو يروي بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن
السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح
مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى
واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما
قالت اي ام زرع خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام

والاوطاب جمع وطب اى اسقية اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقى امرأة معها ولدان اى يمشيان معها او مصحوبان لها وقوالها لها اى ليسا لغيرها مرافقين بها كالفهدين اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكره الدميرى فى حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيد يعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاه ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت ذرعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد من الرجال ذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع والتشويش بالسمع فطلقنى ونكحها ونكحت بالواو وفى نسخة فنكحت بعده رجلا اى كامل الرجولية اى شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اى فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ويكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح على نعما بفتحتين اى انعاما ثريا اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة فى النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القاضى ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثرى فعول من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكروا فردا ووصف به النعم لان النعم قد يذكر ايضا او حملا على اللفظ

على اللفظ واعطانى من كل رائحة يقال راحت الابل تروح وارحتها اى رددتها اى مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اى ترجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح زوجا اى اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة وفى رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اى من كل شيئ يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول اولى وقال اى الزوج الثانى كلى ام زرع اى يا ام زرع وميرى بكسر الميم اى اعطى اهلك وتفضلى عليهم وهو امر من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصف كثرة نعم ابى زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اى انا كل شيئ اعطانيه اى هذا الزوج ما بلغ اصغر آنية ابى زرع اى قيمتها او قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المراة وقد قال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه اجبية عائشة رضى الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اى فى اخذك بكرا واعطائك كثيرا لا فى الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وابهم قوله لك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضر الذى من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدأ فى الاصل وعلى الثانى بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع فى الالفة والرفاء لا فى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب اى جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابى زرع لام زرع غير انى

لم اطلقك وما بعد قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه صلى الله وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ام زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وما فيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوي رفعه جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان المتاخرين صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال ان الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه لان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما

٢١٠

معروفين

باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونه اقوى مع ان التيامن اولى تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكن اكثره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته لان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزاع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لكن يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر ارد النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لرد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشيطانية

وقال رب قني اي احفظني عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر فيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وفي الحصن بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكره ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعظيما

لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمالهم
ليكون ذكر الله تعالى آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب و
الاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد
بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل
يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما
لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن
عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بالقصر وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم وقال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه
قال اللهم باسمك اموت واحيى اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او
بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت
يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح
اسم ربك الاعلى اي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال ميرك واستفدت
من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها
ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك
المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به
اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ
الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا
افاده العسقلاني واقول المعنى الذي الحق هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر
في هذا المقام ان القصد والمرام وهو ان يكون مباشر الذكر اسمه حال نومه ويقظته
ووقت حيوته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا
بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق
حال المعاد وقيل هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى
لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم

النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحيوة وهي التي تزول معه
النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسمي
النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام
العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلق
الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل
لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال
الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو لتحري رضى الله تعالى عنه
وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع
ولم ياخذ نصيب حيوته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة
وزوال تلك الفترة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع
في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم
واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة
اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت
هذا والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك
عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله و
شكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم
ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواه فلا تغفل عنه
في حال من الاحوال وترك غير ذكره وشكره من الاشتغال حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري
ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل
بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى
الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل
النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق

وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال
اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرأ هذه السور وينفث
حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه
من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه رأسه ووجهه وما اقبل
من جسده وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده يصنع ذلك اي
ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات
لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلث والسور الثلث وفي المشكوة
فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست
للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون مخالفة لهم اقول
وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس
او النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه
لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في
وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره
جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما
قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق
هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل
القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض
الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه
ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اي جمع كفيه
فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا
واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب
فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح
من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم
من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا
يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ
والصواب بل يخرج على وجه في الجملة فمعنى الفاء لا يفيد الترتيب واحتج بقوله

بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا
اهلاكها او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى
ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو ففي القاموس ايضا الفاء تاتي بمعنى الواو حدثنا محمد
بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه
بالمد اي اعلمه بالصلوة اي بصلوة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ
وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه
تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر اي قريبا وقال بعضهم هذه
القصة مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن
مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة
لا تتم بدونهما كالنوم فالثلثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما ايضا
النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن عن الشرور والآفات
ولذا قال وكفانا اي وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا وآوانا بالمد و
قد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم
القصر وفي المتعدي المد اي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم في
الصحراء فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا له مسكن يأوي اليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي
هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله
الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب
عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون
ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى من حاله هذا الا قليلا
نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة
الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

بخلاف المسكن والماوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس
له ماوى اما مطلقا او ماوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضى الكثرة بر و بمنع قلته
وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الماوى والكفاية قليلا
نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى بان الله مولى الذين آمنوا وان
الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها
فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى
ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان سببه
الحامل عليه اولا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه
ولا مؤويه او لا كافى له ولا مووى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف
لجميع خلقه ومؤولهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الحريرى
بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء
الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ
المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير
عن بكر بن عبد الله المزنى نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح
بفتح الراء عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد
الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم بقيت
وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيد او تجريد وقال الحنفى تصريح بما علم
ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلق اضطجع اى نام او رقد على
شقه اى طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اى وضع راسه الشريف على
لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود
اللبنة في البوادى والصحارى واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع
راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة
الصبح عن وقتها **باب ما جاء في عبادة النبى** وفي بعض النسخ عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها للنوم
لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات
واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة

الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين خلافا
للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل علم اليقين ارتفع عنه العبادة
بل انما سمى الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالى هو يقين يشبه الشك
في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اى اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك
وقد روى البغوى وابو نعيم ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن
اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق
صدرك بما يقولون فسبح الخ لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيحقر
الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها فهو تفسير لما قبله من قوله ولقد
آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الآية واعلم انهم
اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور
لا اذ لو كان لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا
قال الامام الحرمين بالوقف وقال الآخرون نعم كان متعبدا بالشرع ثم احجم
بعضهم على التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقال آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة
ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما
في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما
اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى
اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المالوف والموجود
في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفى السمعة والريا والالتجاء
الى السواء قال شيخ الاسلام السراج البلقينى في شرح البخارى ولم يجئ
في الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره
انه صلى الله عليه كان يخرج الى حراء كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من
نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا
انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته
التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية

من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية و
الانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحم على الضعفا والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضا
والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء و
مقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء
نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف
الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى
امره به صلى الله عليه وسلم لم يدخل باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية
وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة
اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه
بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجتهد
في الصلوة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له انتكلف هذا اي
اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك و
في نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تاخر في النهاية
تكلفت الشيء اذا تجشمته على المشقة وخلاف عادتك والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب
للمقام فتامل قال افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره
اأترك الصلوة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق
نوح انه كان عبدا شكورا وقيل للسببية عن غير مذكور اي اترك صلوتي بما غفر لي
فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف
اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور
من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي
لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة
في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا
آخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى

تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة
فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا
شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار حدثنا ابو
عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا
وفي نسخة انبانا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء
وتخفيف بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو
كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او
المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث
الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة
فقيل له تفعل هذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام
للتعجب وقد جاءك اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات
الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو و
نسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم
ذنب آدم وذنب ما تاخر ذنب امته فالظاهر ان مراده بما تقدم ما فعله مع نوع
من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا او نسيانا في التاخير والحاصل انه لا يستغني
احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله
تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسال
الله من فضله ونستعيذ من عدله قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى
بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام
حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة
التانيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة
من فوق ووجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة
وفي اخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وإنما ذكر الحديث بالأسانيد الثلثة للتأكيد
والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق
عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي من التهجد والوتر بالليل أي في أي وقت كان منهما فقالت
كان ينام أول الليل أي بعد صلوة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الأول ثم
يقوم أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره فإذا كان
من السحر وهو السدس الأخير أوتر قال ابن حجر أي صلى ركعة الوتر والصواب
أن يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين إذ لا دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتي
بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع
سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه المص و
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى سبح اسم ربك
الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ
في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمص قال الحنفي كأن في هذا الحديث
اختصارا حيث لم يذكر الصلوة قبل الوتر ولا يبعد أن يكون قوله ثم يقوم إشارة
إليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند
البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم أتى
فراشه أي للنوم فإنه المستحب في السدس السادس ليتقوى بها على صلوة
وما بعدها من وظائف الطاعة ولأنه يدفع صفرة السهر عن الوجه فإذا و
في نسخة فإن كان وفي نسخة كانت له حاجة أي إلى المباشرة ألم
بأهله أي قرب منهم لذلك قال ميرك في أكثر الروايات ثم إن كانت له حاجة
قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من
نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد فإن الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العبادة
قبل قضاء الحاجة الشهوة قال الطيبي ويمكن أن يقال ثم هنا لتراخي الأخبار أخبر
أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم اتفق

اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فإذا سمع الأذان أي فإن انتبه عند النداء الأول وثب أي قام بسرعة
وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فإن الوثوب عندهم بمعنى القعود فإن كان
جنبا أفاض عليه من الماء أي اغتسل وإلا توضأ أي وإن لم يكن جنبا توضأ
وضوءا جديدا لأن نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بأن الجزم بذلك تساهل إذ
يحتمل هذا ويحتمل أنه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج إلى الصلوة أي بعد
أن صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان أيضا ولفظهما كان ينام
أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن
كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج وقد أغرب الحنفي مع أنه على مذهب
الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على أن حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة
الإلمام بأهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء رواه مالك والشافعي عن ابن
عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطاء
فاحش فإن المراد بالإلمام هو الجماع بالإجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير
صحيح هذا وقد صح صلى الله عليه وسلم بأن أفضل القيام قيام داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه أن الأولى تأخير الجماع عن
ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي الاهتمام وعدم التكاسل عنهما بالنوم
والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء
قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضا
وورد في الصحيحين أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في
النصف الثاني وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول
الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما
جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى
ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما
شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك
فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة إلى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس ح إشارة إلى تحويل السند ولذا عطف بقوله

وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس اخبره اي كريبا انه
اي ابن عباس واغرب شارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات
اي رقد في الليل عند ميمونة اي احدى امهات المؤمنين وهي خالته فهو
محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية
ففارقها فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما
كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضا وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس
تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة
نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت
هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال
ابن حجر فروايته وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على
انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو
الحديث الاول فانه للحق متصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل
في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي
تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة
احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح
العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت
الخد او الراس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها الفراش لقوله
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما رواه مسلم في طولها
وكان رضي الله عنه لعله نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد ازال قدم ابن حجر هنا
فقال وفيه دليل لجواز نوم الرجل مع اهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي

القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي
في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى
جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى
اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم
او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش
واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة
بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها
تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث
مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي تخمينا وتقريبا او
قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان بعده
بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما
يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس
بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل
ان يكون للشك من الراوي عن ابن عباس او غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث
الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء ثم قرا العشر الآيات اي خواتم
قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا
اصغر وهو اجماع ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح
او نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرا الآيات محدثا
مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم
لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على ان لو ثبت قراءته محدثا لدل على
جوازه فقوله بل ندبها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضا على انه كان محدثا لاحتمال
كونه تجديدا الخواتيم جمع خاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة
خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اجتمع على الفوائد التي تحصل بها [illegible]
من سورة آل عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال انما
يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران وكذا البقرة واشباهها كراهة ظاهر الاضافة
فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على اصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكر

او غيره من غير فصل ثم قام اى النبى عليه السلام الى شن بفتح الشين المعجمة و
بالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق اى للتبريد الماء او لحفظه فتوضأ
منها اى من الشن فتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير
وهو ظاهر فاحسن الوضوء اى وضوئه كما فى نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو
معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب
الماء ولم يسرف فى الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده
المسنون ثم قام يصلى حال ورواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب
فى الجفنة ثم توضأ وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم
قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ
فتسوك فتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هولاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافى بين هذه الروايات لان
فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لانه حجة على من لم يحفظ
وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى واحدة فيجب
عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهى رواية الشيخين ثم احدها
قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اى فقمت وتوضأت فقمت عن
يساره كما فى رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسى ثم اخذ باذنى اليمنى قيل وضعها عليه ولا يتمكن من اخذ الاذن او
لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم فى
ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضى وفى نسخة يفتلها
على صيغة المضارع من باب ضرب فتح هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفى رواية الشيخين
فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد
تيقظه ولحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذنى فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين قال معن ست مرات اى قوله ركعتين ست مرات فتكون صلوته
ثنتى عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين فتمت صلوته ثلاث

عشرة ركعة يعنى فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير
بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل وفى الحديث دليل على ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة
فى غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة
فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره و
ان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما
ذكر فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر فى
الفتاوى الصوفية ونحوهما محمول على ان المراد من الجواز الصحة وهى لا تنافى الكراهة
والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد
للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به
ملالة قال النووى ويستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ايضا يعنى للحديث الوارد
بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعده حتى
جاء المؤذن اى بلال وغيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين
خفيفتين اى سنة الصبح وفى الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جواز
كما توهم بعضهم وسيأتى تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح وفى رواية الشيخين ثم
اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا
وتره صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا
ففى الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله
واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل
اختلاف هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران
الضبعى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى فيه
ففى القاموس من تاتى بمعنى فى كقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من
فيه وفى امثاله ابتدائية على ما قالوه فى نحو صمت من يوم الجمعة وفى نحو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم

اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثر احدى عشرة ونا ولوا حديث ابن عباس بانه منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فجمع ما بين ورواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشا وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اى من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاى اوله ابن اوفى له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان عن سعيد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استيناف تعليل من ذلك اى الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اى النبى عليه السلام عيناه اى كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوى عن عائشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوى ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلى معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يأتى الخشوع الذى هو دابه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه تنبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلى بعض صلوة ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة اى تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلوة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابى حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتى عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره فى اول الليل او سكت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبنى على النسيان

النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يروى شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل او اوسطه او آخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى الليل ان يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كان فى النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتى عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن العلا انبانا وفى نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعنى ابن حسان بتشديد السين مصروف وغير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابى هريرة كذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل اى فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اى التى يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع فى شئ فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع فى بقية عمله بالنشاط و اتمامه على الوجه الاكمل ثم فى الحديث اشعار بانه لا ينبغى ان يقتصر فى صلوة الليل على ركعتين الا عند ضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح و حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اى اخبر عبد الله اباه ابا بكر عن زيد بن خالد الجهنى بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة جهينة انه قال اى زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى الشئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى هذه الليلة حتى ارى كم يصلى كذا فى شرح المظهر وقال الطيبى عدل عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحال الماضية لتقرير ما فى ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال اى زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لى او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فاؤه ويكسر

على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي من
زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني
لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان
السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمتوسد
عتبته ايضا عتبة فسطاط ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكانه قال قدر ركعتين
طويلتين ثلاث مرات وانما طولها لانه في اول قوة العبادة فقام باقصى الطاعة
ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية
هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات و
كذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد
الحميدي لمسلم وعلى هذا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك
ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث
ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين
من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون
الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر
كون الوتر واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال و وقع في نسخ
المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ
بظاهره شارحوه فقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر
ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات
ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست
ركعات انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم حدثنا
اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة
سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء
من صلوة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في
المسجد رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثر اهل الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم
فما خرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة
الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل
لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه
ان واظب عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في
رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم ولعل الصارف عن حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى
الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا فعل النوافل في
البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يوجب عليكم
قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود
وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره اي من الليالي المتبركة
على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها
لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا
يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول
بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل
بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين
للعلم بهما او لعدهما شكر الوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء

ويصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل اي ايها السالك
والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهيا عن
حسنهن اي كيفية وطولهن اي كمية فقوله لا تسأل كناية عن غاية
الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كمال الطول و
الحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره
قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به
على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلوة
طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود
نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث
يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين
وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة
وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا
وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد
صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا
عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر يعني وربما يفوت بعدم القيام
بعد المنام وفيه ايماء الى الوجوب فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قال
يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما
فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل الفقهاء
في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير
الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر واما فائتة صلوة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر
او لان القلب به سهو نقطة لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا اسحق بن
موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا او عندما يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها

عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال والحالات او طول
القراءة وقصرها او صحة او مرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك
يوتر منها بواحدة اي يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي
عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلوة الليل او من صلوة الوتر اضطجع على شقه
الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو
السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن
مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في
بعض النسخ ح اشارة الى التحويل قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ
نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة
اصلنا كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه و
في بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حاء التحويل ويؤيده هذه النسخة انه لا وجه
لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر وايراد التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على
ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفي بنحوه الاخير
الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى
على من امعن في النظر فتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست
ركعات ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله
بن ابي قيس قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سالها
عن صلوته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي
اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي
عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة و
احوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سيأتي انه كان
تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم

ثم اعلم ان اباحنيفة قال بتعيين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على انه
حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما
قول ابن حجر وروى ان سليمن بن يسار كره الثلث الموصولة في الوتر فمردود عليه
لان سليمن من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمن لغفلة تعرض له لا غير مع
ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه
من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي
ليس قبلها شيئ وتقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها
ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اى في
بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه ههنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة
بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له وجه عن
رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المولف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة
بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول
الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي و
ثقة النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي
احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود
والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة اليمان انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى
في ليلة من رمضان قال اى حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قاله الحنفي وقال
ابن حجر اى اراد الدخول في الصلوة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبير التحريمة
كما يدل عليه زيادة الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى
انه اعظم من كل شيئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب
المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى
يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده
عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور
المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات والملكوت اى

اى مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة كما في رحموت ورهبوت واما ما
ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن
الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من
الجبر وهو القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت وقهر
ما قضى عليهم فهو من الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء اى الترفع
والتنزه عن كل نقص والعظمة اى تجاوز القدر عن الاحاطة او الكبرياء عبارة عن
كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال اى حذيفة ثم
قرأ البقرة اى مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح
فقرأ البقرة او بعد قراءة ام القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح
بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه
كان يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف
بين الائمة في ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته
صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اى قريبا من قيامه والمراد ان
ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال انها
بيان لقوله نحوا اى مثلا والبعد من حال من قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية
للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضي
وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي
العظيم بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة
التكثير ثم رفع راسه وكان قيامه اى بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول
لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار
ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اى اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان
ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحان في الركوع والسجود لقوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه امر بهما
بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى
للخفض الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من
السجود وكان يقول اى في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اى لا يزال يطول

الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ
فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام اي من بين الرواة
الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر
هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في
هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في
ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه
ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي
عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات
بقرينة رواية ابي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المقصود
لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان
اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم
قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة
اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن
سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى
فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على
على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل
عمران على النساء على انه هو الموافق المستفيض من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر
عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب
الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلث
في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب
ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي
قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون

ويكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين واحد بها قرأ
السور الثلث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان
في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما
التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة
فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف
والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين
فافتتح البقرة الخ ظاهره انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان
البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية
النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ
السور الثلث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع
البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل
اسمه علي بن داود او علي بن دؤد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك
عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اي
واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد
في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال
القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم فقوله بآية متعلق بقام اي احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد
قراءتها في صلوة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا
يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا
اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى
ان النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع
ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها او يترتب على معناها بان يقول فيهما
سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم
عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وهذا الحديث [illegible]

ضعيف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر
على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء و
كذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد
فيكون معنى قام من قام بالامر اخذ بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم
على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها
وحالة تلاوتها من هيبته ما ابتدات به من العذاب الاليم ما اوجب اشتعال نار
خوف الحجاب وفي حلاوة ما اختتمت به من الغفران اقتضى الطرب والسرور
في الجنان رجاء لعرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار
الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية اشارة الى عظمة
تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذلم يتصرف الا في
ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ابهام
تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة
السابقة قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء الله لهديكم اجمعين حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بالاضافة وروي بقطعها
على الصفة والسوء بفتح المعجمة السين وروي بضمها فقيل الاول المفتوحة
غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر
الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى عليهم دائرة
السوء قال ميرك الاضافة الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ
ابن حجر وجوز الثلاثة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت
امرا سيئا قيل اي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد اي
مصليا واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي واتركه يصلي قائما او معنى اقعد
ان لا اصلي معه بعد ذلك الشرع واتركه يصلي وكلاهما سوء في الجملة لظهور صورة
المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلوة للاطالة و
حصول الملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل

النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع ا
احتمال عجزه من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع
القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة
قال العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول الظاهر انه يتم ترك الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله واذر النبي وهذا في غاية
الظهور وهو امر قبيح والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش
نحوه اي اسنادا وحديثا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين
اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية
تطلق في الغالب على الاقل او اربعين اية يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن
عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبني
على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون
وتارة اذا بقي اربعون قام فقرا وهو قائم بضم الهاء ويسكن والجملة حالية
اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها
في البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما
وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله
بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا
يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما
رواه هو عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها
ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما
اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم بالتصغير ابانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد المعجمة
عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه اشعار الى ان صلوة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة
وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا
طويلا اي يصلي في ليلة صلوة طويلا حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق
محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التانيث عن الصفة وليلا
طويلا قاعدا ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل
فقد ابعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم واما قوله وما يصحبه في ذلك الزمن
بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا فاذا قرا
الفاء تفصيلية وهو قائم اي والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون
السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قائم اي منتقل اليهما في حال القيام
واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه كما قدمناه و
فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر
القيام الا انه صلى الله عليه وسلم استثني من هذا الحكم على طريق الخصوصية به
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
اي الزهري عن السائب ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو
السهمي عن حفصة اي بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ايضا
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين
وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على
التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي
في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال
ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا
الحديث ويقرا بالسورة اي القصيرة كالانفال مثلا ويرتلها اي يبين
حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها والتاني في مبانيها
والتامل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف
حتى تكون اي تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اي من
طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان مآل التقدير حتى تكون
اي السورة التي يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك السورة المرتلة حال

حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن
جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرنا عثمان ابن ابي سليمن ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان عائشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته بالرفع والمراد بصلاته صلوة نافلة
وهو اي والحال انه جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة
او ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قائما او الواو زائدة كما هو الشائع
في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر
تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون
كل منهما صلاهما لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن
ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد وسخنه احمد وقال الحنفي هذا
يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد
قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله
فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت
افضل للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه
البخاري ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة
قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام
اي يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما
سنته قال ايوب اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع
لان ايوب راو عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد

صح ذلك عن طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في
تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة
فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك
عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات عليه ويفهم من
قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا و
في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون في آل عمران
وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن
اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم
السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم العوام
المتورة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن يستحب ان يعمل
بكل حديث ولو مرة فيقول ان بكل ما ورد واما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه
على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا او ظلما
كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد في كل منها على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المص
والنسائي روايا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما
اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما
واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال ان عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح
عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن
النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فينافي رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان
يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا و
روى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي
عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم
ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه

وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره بسند لا باس
به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد ونحوه خلافا لمن خص ندبها
بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله
عليه وسلم ثم قال واقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانهم لم يبلغهم ذلك قلت هذا الحمل بعيد اذ مثل ابن مسعود
هو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم
والعمل بمتابعته يستبعد عدم الوصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وحكم على
البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ما قال
ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة
ولكنه كان يداب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في
الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولو كان مجهولا معلولا يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه
ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا
ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلوة الصبح وقد افرط ابن حزم
في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلوة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان
بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم وتضم عن ابن عمر قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات اي من السنن المؤكدة
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل
بينها وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلوته
في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن
عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي لم
ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت و
قد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري
وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن
خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض

التسبيح ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين اى ركعتين كما في
بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اى عن كيفية نوافله التي كان يفعلها
فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها
قال اى عاصم فقال اى علي انكم لا تطيقون ذلك اى بحسب الكيفية
والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على
العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين
على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق المعين
والحافظ عن الكسل قال اى عاصم فقلنا من اطاق منا ذلك صلى اى ومن لم
يطق منا علم فقال اى علي كان اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت
الشمس من ههنا اشارة الى جانب المشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى
جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلوة الضحى في وقتها المختار
واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال
ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد
في الحديث صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن
ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وكل من القبلية والبعدية
موكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل ورد انه
كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان
يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت و
الثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل
المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده
ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها
قال ميرك وبهذا الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري
كان لا يدع اربعا اى في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث

حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال و
يحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى
ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات
ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة
على الامرين واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب
لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا وقبل العصر اربعا اى استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار
افضل ولذا حمل خبر صلوة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود
عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة
يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
اى بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل
كل عبد لله تبارك وتعالى صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده
حيث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب
ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد
بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام
عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى و
لا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين
ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما
واحد للاشارة الى اتحادهم الظاهري والباطني والجمع بين النسبة العلمية
والمباشرة العملية **باب صلوة الضحى** اى صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى عند مضي ربع اليوم الى الزوال
كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبل الزوال

وان ما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق وما وقع في اواخره يسمى صلوة الزوال
ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة
الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة
المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقيل هي بالمد والقصر فويق الضحية كعشية
والضحوة كظلمة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة بيانية
وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين
تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية
كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها وقال هيرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى
انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
يقال لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروق وبه
سمي صلوة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع الشمس
فما بعده حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة
اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة
خلاف ما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغرة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر
الكبير اللحية ولقب يزيد ابن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج
الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المص في باب
العلوم ان الرشك بلغة اهل البصرة وهو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور
وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة لينصرف الملاك في املاكهم في الموسم
وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر بكبر لحيته
واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها
بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين
دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا واما زعم ان ما ذكر
من العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فمكابر
فان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على
ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر
من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك

الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلثين ومائة قال اي الرشك سمعت
معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد
عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره و
قضاه من غير حصر ولكنه لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة
وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما
شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم
انه لم يرد على الثمان ولم يرغب في اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر
قالت رايت عائشة تصلي صلوة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو
الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه احيانا وبه يضعف
قول الشافعية بان الثمان افضل استنادا لحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا
ويؤيده ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث
انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في
ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم
اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقال بعض الشراح ان جمهور العلماء
على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال
وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة يشتمل على جواب سؤال آخر وهو
انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل
على ان صلوة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المص في جامعه واحمد وابن ابي ماجة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني
حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله
بالتصغير وفي نسخة عبد الله ابن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس
بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل
منها عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات اي في

بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم
وفيه استحباب صلوة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث
الناس شيئا احب الي منها فمؤول بانه لم تبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه
وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا
يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم حجة على النافي مقدم
على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا
قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها
تكاد ان تكون متواترة بكيف وقد رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة
تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم
وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها
ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل
بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها
في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد
ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه
ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها ثنتا
عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص
هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر
لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر ان اربع لانه
اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل
الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عايشة في صلوة الضحى ما يخالف حديث
الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى واني لاسبحها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا
ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا

مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن
عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا
يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون
الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم
عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه
كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك
وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله
بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث
عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على
صلاته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايته سبح
سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلوة
الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما
كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي
باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عايشة تدل على ضعف ما روي
ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة
من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقال الماوردي في الحاوي
انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات ويعكر عليه ما رواه مسلم
من حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه
العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة ذكرت انه
كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد
بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما
اخبرني احد اي من الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني
بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي
ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت
وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث
هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وقت سؤال عبد الله
بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا
يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ فانها حدثتني
انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانئ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل ورواه عنها كذلك البخاري
وفي رواية وذلك ضحى لكنه يظاهر ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها
بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والاخر سكنها فالاضافة
باعتبارها لكنيتها او يحمل على تعدد الواقعة مرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه
ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها
اليه لتشكو اخيها عليا اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل و
ان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها
باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه
على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه
ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتداء به صلى
الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال يندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله
صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال
الصلوة على التسبيح وقد تطلق التسبيح على صلوة التطوع على ان رواية

رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي
ان ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
بثوب فسلمت فقال من هذا فقالت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد الثماني في الاصل الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
فهي ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة
وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفي بكسر النون او يفتح تخفيفا
كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فسالته
امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه
راى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رات بقية الثماني و
هذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه
مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني
هو الظاهر والا فينافي رواية عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو
داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل المقلوب قول عياض ومن تبعه
لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه قران وقت الضحى
انه صلى الله عليه وسلم قصد صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال
لا تفعل صلوة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من
اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى ووجهه انه ليس في الاحاديث ما
يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن
عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى ولما
صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن
الضحى واما الجواب بانه روي عنه بانه كان يختار درس الحديث بالليل على
الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون بقية الصحابة ان لا ينام

ما رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم صح

صلى وتر فمنع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواه مسلم عن ابي الدردا
والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم صلى صلوة اي فريضة ولا نافلة قط اي
ابدا اخف منها اي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير انه
كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان
الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من
القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره
الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال
الصلوة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم
الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ
منه ندب التخفيف في صلوة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها
بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها
وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال
ميرك فاستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم
قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلوة الفتح وقد
صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل
عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدردا
وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض
مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد
انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم
الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروي من طريق ابراهيم النخعي
قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت ويؤيده ما تقدم في
حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه بفتح فكسر ثم ها الضمير اي يقدم من غيبته بسفره وسمي السفر بذلك
لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من
فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي بعض نسخة من سفره واما قول
شارح ان قوله مغيبة بتاء التانيث محدود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول
فهو المعقول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق
الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول
على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما روي عنها من انه صلى الله
عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد
فيندفع استدلال الشافعية بسنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان
يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر او المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم
على صلوة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر
ويدل له ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني امرت بصلوة الضحى
ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا
وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس
حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي اياما متوالية وظاهره انها ليست
مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييده به لان وقت الحضر انما كان يصليها في
بيته فلا ينافي قوله حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض
لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة ويدعها اي يتركها احيانا
حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلوتها ابدا لنسخها او لاختلاف
اجتهاده والاظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او لدلالة وجوبها او تاكيد
سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة انها تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل
الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم قال ويجزي عن ذلك ركعتا
الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله عليه الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الكرام

ان تصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس
والانسب اذا صليها اربعا ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى
الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما اجراؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء
فتوهمن ان تركها حال الحيض والنفاس مما يقطعها فتركنها من اصلها وقلن انما
تصلى الضحى المراة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون عن هشيم
بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا
عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي
عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعده موحدة عن قزعة
بفتح قاف وسكون زاء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة
مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميرك
رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة
عن القرثع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدمن من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس
اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلوة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد
زوالها ليفيد ان المراد اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى
هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة
الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف
في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه
ما سياتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان واحمد
انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي نصف النهار فقالت عائشة يا رسول
الله اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء
وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب
هذه الاربع الركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال
الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس

الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلى الظهر اي صلوة الظهر بصيغة المجهول على ان الظهر
قائم مقام فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء
سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان يصعد بفتح اوله و
يجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير اي عمل خير من النوافل
زيادة على ما كتب على العبد لاعلى كمال العبودية ونهاية الرغبة الى الغاية الربوبية
قال ابن حجر بنعاث رح قبله فيه دليل على ان الصلوة خير موضوع كما ذكره صلى الله
عليه وسلم في حديث انتهى وهو غفلة منه ان خير ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور
قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او
قدرها من القرآن قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن من الشفعين تسليم
فاصل اي للخروج عن الصلوة احتراز من السلام الذي في التشهد قال لا
وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف في قوله صه
الامام صاحباه في الليل ثم لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة
الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا والعجب ان ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو
سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لنصح جوابه صلى الله عليه وسلم
بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من
التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها كما علمت الفصل والوصل ويستوي
ما تغير من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد فيها اشبهت
الرواتب فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة نهارية ويحمل ما ورد
من سنة الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال ميرك
قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب ويؤيد الاول ما عند ابي داود في
هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلوة التي قد اديت حين نزول الشمس ما هي
وفي آخره اقراءة فيهن قال نعم قلت نفصل فيهن قال نعم قلت نفصل فيهن بسلام
قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع

لصلوة الضحى غير ظاهر بل كانت ملايمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف
انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء
الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلوة النافلة بعده من متعلقات
الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على
ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يسمى
سنة الظهر صلوة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته
الا ان يقال ان المراد به الضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه
حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا عبيدة
بالصغير وهو ضعيف اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن
منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن
ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن
السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها
صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله وقال انها
اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة
التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة ابواب السماء اي لنزول
الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد
بفتح اوله وبضم اي يرفع لي فيها عمل صالح اي الى الله فهو كناية عن قبوله اوالى محل
اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى
نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شيء الا يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا تتفيؤ ظلاله عن
اليمين وعن الشمائل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وابعد
ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء
فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة

سنة الظهر حينئذ وقد سبق ان الادامة في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة و
لهذا لم يعد احد من الفقهاء صلوة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم
لا منع من الزيادة في العبادة لمن اراد من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي
المقدمي بضم الميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون
ففتح بن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح
معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر اي علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي تلك الصلوة عند الزوال اي عقيبه
كما قدمناه وكما يدل قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد بمعنى الاطالة
اي ويطيل في تلك الصلوة او ويزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه
كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل الاستحباب طول القراءة
في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلوة الضحى قريب
الزوال في اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت
غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها **باب صلوة التطوع في البيت** المراد
بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وعبر بها عن صلوة الضحى و
امثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الاسم مفعول الكرم
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين
ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام
بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو
ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي
وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي النافلة في بيتي والصلوة في المسجد
اي ايهما احب فقال قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقد تخفيفية
والرؤية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اتى بها في ضمن قوله
قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه
وسلم فلان اصلي الفاء فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي
في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد

اى حذرا من الرياء والعجب وتخفيفا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصدا لحصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات الا ان تكون اى الصلوة صلوة مكتوبة اى فريضة فان الاحب الى صلوتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكوة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد في الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلوة تحية المسجد لحديث ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلوة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلوة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته في عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد بتخفيبة حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اى احيانا يصوم اى صياما متتابعا في النفل حتى نقول اى نحن في انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اى حتى نظن قد صام اى جميع الشهر والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اى تقول انت ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب اى يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الحاشية لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب

بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اى وكان احيانا يفطر افطارا متواليا حتى نقول قد افطر اى كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اى بعد الهجرة الا رمضان اى فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية قبل الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد تبع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ناتق زمن الحر والرمض او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علماء الشافعية دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان

افضل الاشهر ونحو ذلك وانما كره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء فسكون جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل النبي (عن صوم صح) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع والتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء متكلما او غائبا انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يويد الاول فتامل واما حل المعاني فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان ان مخففة من المثقلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينة الآتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلثة انه كذا في الاصول وفي كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته اي الا وقت ان رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين نائما اي ان صلوته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما فواقاه المرة

المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك وهو لا يشفي العليل كما نرى قلت الاظهر ان يقال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في اخره لا ينافي مداومة العمل كما كان صلوة الفرض تارة تصلى في اول الوقت وتارة في اخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفى به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اي ليست تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء اي لا من زمان تشاء قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رايته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رايته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقتير نام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اصوم الدهر ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال الصلوة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل سؤال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول

ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة عن ام سلمة قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات
بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى
الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير
رمضان قلت المراد انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله
كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه
فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت
عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد
تعشى واشتغل بحاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك قد جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان المراد هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله
لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل
على انه كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب
كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وقول ابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه
على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن
اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على
انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم
يطلع عليه ابن عباس وعايشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه
يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم
واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان
ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها راته يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها
من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك

ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا
الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي
كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان
احدهما ان الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد ادام الصوم في الاخر
بعد فرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي
مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متاخرة لدلالتها على
كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى اي المص هذا اي هذا
الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر
وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث
غير واحد عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا اي معا و
هو غير موجود في جميع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم
التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند
البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم
يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فرويا عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين
هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين وسلامتهما من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن
كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
الشهر اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما
اكثر من صيام النبي عليه السلام في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد
هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت
الرؤية بصرية وان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن
حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم
كله اي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث
يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه
ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على
حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ح كان يحل الاضراب على قوله الا قليلا

وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا انما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر
فبينت بكلمة بل انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما بكلمه
لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لها لم يكن يصوم بشهر اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود
وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان
يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث
ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من الاشهر الحرام لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم
فضل صوم المحرم الا اخر حيوته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض
يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى و
بما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام
تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم الرواتب في الصلوة قبل المكتوبات ويؤيده خبر
غريب عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل
صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان
صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول
على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان
او يكمله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا
من الشهور يصوم شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه
من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة
فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب
كثيرا لكونه من الاشهر الحرم للعظم عندهم فيتنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه
مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة
قلت يا رسول الله اراك اكثر صومك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه

فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة
في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان
شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما
ما ذكره ابن ماجة من ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب فالصحيح وقفه
على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق اخر مرفوعا فالمحققون يرجحون
الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال رجب احدها ويمكن
ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله
عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها
ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين
لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما
ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى
وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد
راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع انه المراد عند
الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اي اوله و
المراد هنا اوائله لقوله ثلاثة ايام وهكذا رواه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي
قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم
الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحرى انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده
فتاويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم
المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم لكنه كما قال الطيبي انه ليس بجيد لان الاختصاص

لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله
عليه وسلم يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد
الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه وقال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما
راه هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد
جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه لانه الاصل
في العبادات او اطلع على تاريخ دال على نسخه او لما تعارض حديث الفعل و
النهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهم
منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين
الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام
التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى
بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكر في
صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه
احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان
منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه بانه ينبغي ان ياكل فيه ويتقوى به على ذكر الله فان
سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار
وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام قياسا
على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن
ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين
فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب
ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن
صام معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاجوبة واولاها
بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا

تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي
خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك
ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله
عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا ومنفصلا اتفاقا مع ان
الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت و
هذا دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة و
غيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال و
النساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلوة الجمعة
المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلوة الظهر المؤداة
في سائر الايام فالفرق ظاهر والفضل باهر واما ما اختاره النووي بقوله
قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل
والتكبير الى الصلوة واستماع واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف واداءها بنشاط وهو
نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيد ما قاله بعض علمائنا
ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظايف او ان النهي لغيره على
سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زال
الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل
الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة
بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر
في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب
ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو
مدفوع بقوله قلما كان يفطر اذ يكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال
كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام
الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد
صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم للدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات

والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التاخير آفات فلا ينافي
حديث عائشة كان لا يبالي من اية صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله
يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم
وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال انه تارة
كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل
شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام
كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء
والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره و
طلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله او آخره ويؤيده ما في القاموس من الغرة
من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعلا ذكره وعائشة رات جميع ذلك
واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن
علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون
عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة
قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو
طلب الحرى او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا
رشدا اي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين
والخميس وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال
يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص
وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاسم عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما
فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما
في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد
اي المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك
تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل
مسلم الا المهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحدى
العلتين او لجامعة العلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على
عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتجربة

بتجربة عليه السلام قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم المثنى
وما الحق به اذا جعل علما او اعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك
تلزمه الواو الا ما شذ واستشهاد الاول بالبحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب
بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فهنا
يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر
النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على
ما توهم والله اعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله اللائق به حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية في فاعل فاحب والفاء
لسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت
عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا
او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه
وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان
هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او
ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة
وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الافعال النهارية
وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب
في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة ويجعله الله تعالى عبادة
للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب
عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان
عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق ادم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتاخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثمه اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول اول ابتداء الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجي تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام الا في وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواتها وفعالاء اما مصدر كالبراكاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباق، وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كاربعاء، واما جمع كانبياء، وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء، ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع، فصام من شهر السبت والاحد والاثنين

والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او الى ما بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الاخرة والاولى حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المديني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصوم رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقدم قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي الشهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يجتنب من ايه صام اي من اوله او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه فانه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض كثير من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس

كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلف
في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسرها جماعة من الصحابة وهي الثالث
والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر
رضي الله عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن البصري واختارت
عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء
والخميس من اخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده
وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض
ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه عمل في كل شهر بتنوع الباقي بقول
الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو الكمل
وافضل قال ابو عيسى اي المص يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء و
سكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في
التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم البصري بفتح الموحدة وتكسر
وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن سعيد وحماد
بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث
ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول
باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق توضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه
ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا
هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اي تخصيص ايامه
وعينها لصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه
لا يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك
الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك
عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم
اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال

ويقال اي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم
والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن
ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرشك القسام بلغة
البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وخرصها وقيل الرشك
اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به
لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال
ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني
وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير
اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك
بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد
بن ابي يزيد الضبعي احب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحق الهمداني
بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وكذا روى عن الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى
قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم قبل وهو اسم
اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم
وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية
قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها
فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل
والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفة عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصومه
قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي في زمن
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعث الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من
اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن
ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه

الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استوت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل
خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
اي فصار فرضا كما قال به ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا
وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم
عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاويل
هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ابن الملك هكذا
وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسالهم
عن ذلك فقالوا هذا اليوم انجى الله تعالى فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه فقال نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه
اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر الخبر بذلك او اخبره
به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث
عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول
اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال في جواب سؤال فلا مخالفة بينه وبين
حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع
اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه
وسلم استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك
وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي
يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا و
قال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما
انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فمخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد

ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب
ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادي عشر معه والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه
فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان
فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء
بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه فمن شاء صامه اي ندبا
ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن شاء صامه قال العلماء
لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان
في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة
واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه
الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية
على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث
السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ
فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على
اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء
ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل
شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال
الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه
ثم تاكيد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادة من اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض
رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد
استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما
مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر
السنة الآتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهذا مقرون

بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف مع التوفيق وتعقب
ابن حجر المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت
الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا ويؤول قوله صائما بكونه مريدا للصوم
ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح تاسعا صائما اذ لا يصبح
صائما بعدما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او
يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح
من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود
والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء
يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه
السنة كلها وله طرق وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن
عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه
موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما ورد في الصوم
والتوسيع من الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة
الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ
السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عائشة اكان وفي
رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية يختص من الايام
شيئا اي بعمل نافلة كصلوة او صوم قالت كان وفي رواية قالت لا
كان عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة
ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان
الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث

النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به عمله في دوام ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لازما قال ابن التين
استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير
بان السائل في حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال
عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين
والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا
ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من قول عائشة
لا قلت وورد في صيام الاثنين والخميس عن احاديث صحيحة منها حديث عائشة
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان
الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام
المسئول عنها الايام الثلثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلثة ايام ورغب في ان تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها
لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من
اي الشهر صامها كما ثبت في حديث مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب
وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر
واشاره الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله تعالى بذلك بفضله
كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب
في مقابلة السائل ما نعم او لا فلم هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال
المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس
بالصوم يستلزم اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه والحكم جزم ابن حجر

تبعا لشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واى فرد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون او الامة يطيق ما اى العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رايته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم وقد اغرب الحنفي حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث يكره ترك الاوراد والنوافل كما يكره الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى حدثنا هرون ابن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث عاقل اى غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره

ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر الا تنام الليل اى تسهر في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا يجتمع الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اى من النوافل ما تطيقون اى من العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة مما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل فيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسياتي له تحقيق آخر فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذي الجلال على طريق المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس

عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا على
سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه
تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل مللا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشيء باسم سببه وهذا اشبه الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور
في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه اي ان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض
الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم ان اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة الله معكم معاملة الملول
عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده
وتحقيقه ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان
مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع
خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له
عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم
ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليه مزية وفضل ثم قال ويرد بان
هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى
بصيرة لكن جاء في بعض الطرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسيره سورة المزمل وفي بعض
طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك
والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب وكذا في
النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه
صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة
الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح
ونبه ابن حجر في الحديث دلالة على ان الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنه الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فيكون
النفس انشط والقلب منشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق

ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوت
خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي
بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن
الاعمش عن ابي صالح قال سالت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده
ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سالت عائشة وام سلمة على
بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة اي العمل اي اي انواعه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما ووظب
ودووم عليه وان قل اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل
يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك
الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المراة في قيام الليل
وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره والجواب
بان ما صح ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لانه كثيرا ما يداوم عليه اكثر من غيره فذكر
ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل
اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة القدر فاستاك
اي استعمل السواك ثم توضا فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في
الوضوء وقيل استاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلي اي مريدا للصلوة او
ناويا لها فقمت معه اي للصلوة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء بالنوافل
فبدا اي شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة
الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف
اي عن القراءة فسال اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ
قال ابن حجر فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح
باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او بنحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك

وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم ثم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطوال المقتضي لتراخي الركوع عن ادائها قال ثم ركع فمكث بضم الكاف هذا الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكث طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما منصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته اي والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ ال عمران ثم سورة سورة اي ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فمن زعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم سورة سورة اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بينا فيه و الاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم فيفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر في القراءة من ادائها سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقع في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب والظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف الناسخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلوة

الضحى ولا باب صلوة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم باستحقاق الامور ودقائق الاحوال

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبنية بانها في كمال الضبط هي اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ان ما هو مراد السائل واظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو اقوى من القول مع انه يقبل الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت قراءة رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصل والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح فقيد مداء على وزن فعلاء اي كانت قراءة مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء ما يثبت الامد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمد الحروف في بعضها

الكلمة منها من الاشباع ولكسائي الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى و
وروى البيهقي عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على الف وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقف توسطا ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفات واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا امد في امرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب ان يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرا ق والقران المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف الذي بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطا والصواب اشباع نفس الحروف والمدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاولى يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل مقداره ثلاث الفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس الفات فمن نال العلوم توجه من ابوابها لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي

وفي نسخة انا يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزة وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرا في باقي السورة بمثل ذلك في التقطيع في الفقرات من رؤوس الايات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤوس الاي تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤوس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذ اجمعوا على ان الالف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر بانه لا تاييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان هذا لا يمنع التاييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن الغزالي واما ما ورد في رواية من انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف محمول على الجواز واما تاويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يابى عن هذا وكان يقرا مالك يوم الدين اي اجيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى طاهر الدين الاصفهاني فما وقع في اصل

الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد
روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي
مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله سمع منهم عائشة
الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربع لكن ادرك من هو اعلى منهم
ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة
فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم
من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره
ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا
لا نجاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام
ولذا قال الترمذي على ما في المشكوة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي
قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالليل قال ميرك هكذا اورده المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان
لكن اورده في جامعه في ابواب صلوة الليل في باب القراءة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
أكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه
وقوله يسر بها يعني الاعادة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو
قال ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ اذ
يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخلو ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى
هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في اي الصوت
في وقت القراءة انتهى والمعنى انه بمنزلة مفعول به وهو غاية النظام في مقام
المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد
بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند
مالك واخفائه عندنا حتى يليانهم قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية

الرواية الموجودة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل
والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء لان الروا
لا تترك لمثل امر تحسيني لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد الرواية بل ذكر انه لو ثبت
النصب لكان اظهر او اشارة الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر
اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله
فيجوز كل من الامرين في صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من استعمال النفس
واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا
في الافضل خارج الصلوة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع
والبعد عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا وسعة كدعة ودية
وهذا لان النفس قد تنشط لاحد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما
لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد
مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت
ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه يجهر ويقول اطرد الشيطان
واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة وبالجهر اخرى حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلاء
العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة العنوي بفتح العين المعجمة
والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ بهمز في آخره وهي اخت
علي رضي الله عنهما قالت كنت اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية
وما يهيا للكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية
النسائي وابن ماجة وابي داود وقالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع القران وفي رواية
النسائي وانا على عرشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجة

على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا
وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم قاف تشديد قال سمعت عبد الله
بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اى راكبا يوم الفتح اى فتح مكة وهو
يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كانت
مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى التقصير
السابقة واللاحقة قال اى ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقراءه اى المقدار
المذكور او الى اخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح
ورجع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه
حديث زينوا القرآن باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنه بتحسين ادائكم
ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي
حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اى بقراءته فان زينة الصوت تزيد بتزيينه
المقروءة فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغناء
فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اى استمع لشيء
كاذنه بالتحريك اى كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه
احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ
قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اى داود نفسه وجاء في حديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرآن على وجه
تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر
والفتح ونحو ذلك فليس منا اى من اهل ملتنا تهديدا او من اهل سنتنا وطريقتنا
تاكيدا او قيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه
وان كان الظاهر من لم يستغن بغناه ولهذا اول الصديق الاكبر عند قوله
تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما
متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن انه اعطي احدا افضل منه فقد حقر
عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع
الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله
بن مغفل ترجيعه بمد الصوت نحو آآآ وهذا انما حصل منه والله اعلم
يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع في صوته
وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث في
قراءته الترجيع انتهى اذ كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير
اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا وتركه في الحديث الآتي لبيان الجواز واما قال بعضهم ردا على ابن الاثير
بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختيار وح فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله
اختيارا ليتاسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا
ليس للتاسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انه ثلاث الفات ممدودات وهو
يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق او باشباع المد في مواضعه وهو
بسياق الحديث اوفق وبحمل فعله عليه اليق قال اى شعبة وقال معاوية
بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي اى لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار
بعضهم علي لاخذت اى لشرعت لكم في ذلك الصوت اى وقرأت
مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ما يوجب اجتماع الناس
عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذي ينبغي تركه ما
يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما
تزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يعتقدون به بعض السفهاء
او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال اى معاوية والشك
اللحن بالجر اى بلاغ الصوت فيقبل اللحن الصوت وقيل بمعنى النغم و
يقال لحن في قراءته اذا طرب وغرب اى اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل
اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة
والشعر ومنه الحديث اقرؤوا القرآن بلحون العرب وقال ابن ابي جمرة معنى
الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي
الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي
ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى
الاشعري فلما اخبره بذلك قال لقد كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت

في تحسينه بصوته تزيينا ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع
والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان
منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين
لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغناء
والحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد
دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم
ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد
مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا
الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن
الصوت وفي رواية المص وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
اي المهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى
الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله
وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة
من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه
اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله
عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي ترجيع الغناء او
عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى
حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصيل
ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال
او من الحس فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها و
في نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي صحن البيت
وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يقال المراد

المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار
وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمعنى ان قراءته كانت متوسطة
لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء **باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم** هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع
رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من الشراح واطلق صاحب القاموس حيث
قال بكى يبكي بكاء وبكا حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا
وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف
بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد
الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزايين بينهما
تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوته وفي النهاية اي خنين من الجوف
بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء
كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك
او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا
دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار
لجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين مع حق اليقين والخشية اخص من
الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده
العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام
حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة
عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال اي لي كما في نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين
كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري

ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس
بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن
مسعود واناس من اصحابه فامر قارئا فقرا واتى على هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت
على من انا بين ظهراني فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من
طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا
المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل
انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا
فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم فقلت يا
رسول الله اقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن من رب
رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب
ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع
اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقراءة فقرأت
سورة النساء حتى بلغت اي انا وجئنا بك على هؤلاء اي امتك او
هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال
اي ابن مسعود فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء و
كسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الآية
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال
حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال
دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل
نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل
بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال
انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه اهوال يوم
القيمة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة
لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته

لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي
الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا مانع من الجمع واما ما
قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانه شاهد عليهم
فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر تبعا للحنفي
يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وهل استماع الكامل
لقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة
للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة آخر كما
افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض
لامر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نور كلها او بعضها
يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القراء انكسفت وكذا
الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكي كسفت بضم
الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب
ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف
في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني
المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر و
ذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه
لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال فيهما وبه جاءت الاحاديث وقيل
بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد
اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد

برفع راسه كذلك بدونها بخلاف الباقي مما سيأتي من قوله ثم رفع راسه
فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم
يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي و
ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل
الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلوة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته كان اراد
الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني
ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر منه حرفان ويبكي
قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل
ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم الآية رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايماء الى التحقيق الموعودين
مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف
دل على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى
البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله
للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد
به الذي لا يخلف لتجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل فلما صلى
ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين
كما تصلون وروى المص كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم وبهذا اخذ
ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى امر باطل اذ لا دليل
عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده
قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم
به المغلطائي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا

مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى فيه جماعة والله اعلم
ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث
وفي بعضها اربع وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على
تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان
صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا لمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد
خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان
ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد
الواقعة مع ان كلا من روايته الثلاث وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعين الاخذ
بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف
الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله
عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال
الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع
بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه من الركوع
فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم
فمن كان خلفهم ظنوا انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده
من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا مرة واحدة باتفاق
المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل
السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة
وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية فقام اي في محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا
من تعيين لفظ حمد م د وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله
او المعنى شكره على انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار

ايتين الآية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان
غيره او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في
الروايات الأخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله آيات الله
وهي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب
هذا القول ولفظها ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما
كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث
النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان
الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك
الح اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا وفيه
تغليب القمر للتذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا
فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجأوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله
تعالى والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا وخصت
الصلوة لا ذكر لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري و
في رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها
فصلوا وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط دون الخطبة
دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان
ههنا اشكالا مهما ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في ركعة قياما او اكثر
خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض
بما اصح واشهر قلت قرره ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه
فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف
السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم
عن الامام محمد مع ادلة واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه
كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو
غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد
قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق والصلوة كما في خبر البخاري

البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا
ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من
خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله
وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما
له تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي
كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا ومما تقرر من صحة الحديث و
ظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله
اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية انتهى لكن
قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه كأن لله افعالا على حسب
العادة واقعة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم
في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها بالعادة
الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون
ذلك تخويفا للعباد هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن
حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث
ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في
الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان
الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على الامة وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن
عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي
بفتح التاء وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل
قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء

من جهة الى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه
وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي
والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها
اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة وفي بعض
النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت
له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي
الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما
كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعار الجزع حرام على ما ذكره
ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير من التابعي
والضمير في يعني راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري
عند رسول الله صلعم وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن
ظنا بان مطلق البكاء جائز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك
تبكي حال فقال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر
عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكاء و
التانيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي
اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده
الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية
حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما
ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك
يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن اي الكامل بكل خير اي ملابسه على كل
حال لانه يشهد المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع
بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي الحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغي ان
يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد
الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حيوته فان الموت
تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت

حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقضيت وهي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن
اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ
فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله
عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها
اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حال الصغر
الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن استشكل
من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند
علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاه الله تعالى
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله
تقضي وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل
ان يكون المراد به احد ابنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا
صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الانساب
للبلاذري ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء
والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض به
وهو الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة اي وجهه او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي
اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية
وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة

ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
الصحابة وهو اى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اى حتى سال
دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكوة قال ميرك واخرج
ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرايت دموع النبي صلى الله عليه
وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن
مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا
هذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفا عن عايشة قالت لما
مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل
بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها او قال اى الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من احد الرواة
عيناه وفي نسخة وعيناه تهرقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا
وفي نسخة بحذف الالف اى تصبان الدمع او تنصبان دموعهما قال العصام
فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء
على انها عوض عن الهمزة زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين
من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المايع والماضي اراق
وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء وهراقه والشيء مهراق بالتحريك
والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري يهرق اهراقا على افعل يفعل
افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على
هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لان فرد ما بها اصلا لان
اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين حركوا بها الفا ساكنة
وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من
الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب
النهاية الهاء في اهراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل
والمبدل حدثنا اسحق بن منصور وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح
بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن
انس بن مالك قال شهدنا اى حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان
بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال
انها رقية لانها ماتت والنبي عليه السلام ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على القبر اى على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث
وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرايت عينيه تدمعان اى تسيل دموعهما
فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة اى البارحة في جامع الاصول لم يقارف
اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده
ما في النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جامعها ومنه الحديث
في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فيدخل قبرها والحاصل ان قوله
لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان
المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله وقد زاد ابن المبارك
عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى
عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع
غيره لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة
انا اى انا الذي لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا
ولو معتقدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان
معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه ان في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال وفي
نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم
وفضائله كثيرة وفي الحديث ان الولي امرأته اذا ماتت ان لم يكن محرما بان يتولى قبرها وفيه
ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في
امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذ اوقات المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون
النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطيبة ساكنة كالناسية

للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة
عليه فكنى به او حكمة اخرى والله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام
كلثوم استاذن ابو طلحة رضي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال
من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم
ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل لبقبرها بل لتعيين غيره وفيه ان الذين
اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المص هذه رواها البخاري
ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع
من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية بنته
امراة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم
عثمان ام كلثوم وقال له والذي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد
واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه ا
الفضائلي وبقي من بناته صلى الله زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة
ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم
افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها
من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر ابنتيه
من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف
المنسوبين للحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم
خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم
وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم
فمن مارية القبطية اهداها المقوقس المصري القبطي صاحب مصر والاسكندرية
وولدت ابراهيم في الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه و
ورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية
لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو غلط على ما ذكره ابن حجر المكي

ابن حجر **باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم** الفراش
بكسر الراء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول
كاللباس ونحوهما مما هو شايع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم
ميم وكسر ها عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان
قالت انما كانت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه
اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيده بما ينام عليه او للاشعار
بانه لها وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق
الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى هذا التقدير بينا
انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر
ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال عن الفراش و
كان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا
يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه
والضمير للفراش ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف
عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه
جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده
لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر حشوه فراشه
ليقتدي به وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية
لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام
على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب
ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعلة وناداه بامر لي التراب يعني ان الارض
في حيطة تربيته وجودك اياه بمرتاضة اختر تهاد فبها حصل لك من ربك انتهى
بلفظه وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف
بانه تخيل لا دقيقة من وراء التامل كيف وقوله الغالب انه ينام على التراب لا
اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سنذكره
انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا
شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعم ان الغالب انه صلى الله
عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه الممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية

كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام علي لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفض عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للكنية هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه يجعله الى كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهور مرامه و انت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلاله ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على مقصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلى ولذا اعجبه صنع المرتضى ولما رآه في مدحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه الكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام ليس معناه الى مبناه انه ليس سبب الكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اولا النفس عن احيائها وعزورها وحجابها وردها الى اصلها حياة وفصلها مماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا اكنى سيد الاولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ونفضه كناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكر العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا قالت دخلت على امراة

امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت و بعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت فرات فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه قالت فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته ومنها ما ورد عند احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا اتيناك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك اللين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال

يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير
قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير
له مرمل بالبردى وهو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما راهما
استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي
وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة عن انس قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
ويجلس على الارض وياكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن
ميمون قال انبانا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال سالت عائشة
قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلحق عائشة ولا حفصة
فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت
حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الثقات
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سائل عائشة ما كان فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اكثر البيوت عنده
صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية محالها انها
قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة
لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من
ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهره انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون
بعد ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال
فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة
التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة
يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فحيث يقولها حشوه
ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهره الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه
صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره

فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا
انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا
ولا معنى وسئلت حفصة يعني ايضا ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اي فراشا
خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح على تقدير مبتدا اي هو
هو او فراشه مسح نثنيه روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد
بعضه على بعض وقوله ثنيتين بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه عطف
ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة
ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من التثنية من باب التفعيل
والظاهر هو الرواية لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو
لا يلائم المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشيء ثانيا ان يقع القطع بينهما وهنا ليس كذلك
قال وفي بعض النسخ ثنتين في صفة مفعول مطلق وعلى الاول مطلق فينام عليه
فلما كان ذات ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب
على الظرفية وفي ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقدير او
المراد بها ساعات ليلة قلت اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت
بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات
بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات
وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة
اي لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل الملابسة العام للكل حين يتحقق
في ضمنه كان اي لكان فراشه اوطأ له اي الين من وطئ يوطأ اذا لان
من باب حسن ويقال وطؤ الموضع يوطؤ وطاءة اي صار وطيئا اي لينا وكانه
وطئ حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي ههنا بالتخفيف
على ان يكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية باربع ثنيات بالباء لا غير
هنا وفيما سبق فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة اي البارحة اي فراش
فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم او التغليب بعض الخدم ولعله انكر نعومته و
ليونته ظن انه غير فراشه المعهود او تركه منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك

اي المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلت الاستيناف بيان متضمن
لتعليل وبرهان هو اي كونه مثنيا باربع طيات اوطا لك اي اوفق لك
وارفق لبدنك قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي الثنتين فانه اي
باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاته بفتح فسكون فهمز اي
لينه صلاتي الليلة اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد
سواء كان من ادم او من غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين
في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق بها كل مالوف عندهم نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتشاغل عن الطاعة والعبادة هذا و
قد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان
قال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة
فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه
مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا باس به لان السنة بيانه معا في فراش
واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك ونحوه باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان
اي حط من درجته ووضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ
العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان
والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله
انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها من
غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها و
نسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان
يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى
فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه
انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يسع له الطور البشري
لولا التاييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت

كان الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن
خلقا منه ما دعاه احد من الصحابة الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه و
روى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له اركب فابى
فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها
وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قباء ومعه
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله قال اركب فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه صلى
الله عليه وسلم في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر
علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا
رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله
يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال
بعض اصحابه نا اي اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستيثار
والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم قدم وفد النجاشي فقال له
اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا احمد
بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخي قالوا
انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله
بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
وقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا الحد
الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول
عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالوهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى
جعلوا من حصل من جنس النساء الهوت الها وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم
من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى
وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له

على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بالخوف
من ذلك فبادر الى النهي تأكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع
واتخذوه الها لما ظهر من قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء
الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال انما انا عبده
وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي فاردف النهي بهذا القول للارادة انه ليس له صفة غير العبودية و
الرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي ما بين الصفتين
ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى
قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز
ان يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة دع ما ادعته
النصارى في نبيهم فاحكم بما شئت مدحا واحتكم هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر
القلب اي لست شيئا مما قالت النصارى او القصر اضافي فلا ينافي ان له اوصافا
من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم وما احسن قول
ابن الفارض ارى كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثر اذا الله
اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى ولقد احسن من قال من ارباب
الحال ما ان مدحت محمدا بمدحتي بل ان مدحت مدحتي بمحمد اقول ويكفي في مدحه
صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه احمد من حمد واحمد
من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا من
الحديث من تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى العوت
ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عما دونه بل من باب تعظيم من
فوقه حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد
بالتصغير عن انس بن مالك ان امراة اي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم
وعند البخاري امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد اخفيها عن غيرك فقال اجلسي

اجلسي في اي طريق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس
مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك او معك
حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت حتى اقضي
حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود
وفيه دليل على الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على ما يؤذي او ينافي
بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث
غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها
من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة وقال ميرك رايت
في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء ان اسم هذه المراة المذكورة
في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست من
الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية حتى ورد في بعض
رواياته انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد بهز
مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان
يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظ
اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم
عن حميد عن انس قال كانت الامة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به
في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة
لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه
وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة
دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اي اي امة كانت و
بقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف
حتى لو كانت حاجتها خارج والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد
على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي

كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة
وفي الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة
وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس
باقواله وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك
حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا
عن مسلم الاعور اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المريض اي اي مريض كان حرا كان او عبدا شريفا كان او وضيعا
حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام
فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس
عند راسه ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت
او كيف هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور او
قد يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود
فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه يا جابر ولا اراك ميتا من وجعك هذا وصح
عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية
خلافا لمن قال سنة مؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن
ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة
ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى
بن ابي كثير وحديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث
ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها
يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه
فخاف استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يظن ان له اصلا والحال انه
ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين
والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض

في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه
لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله من القريب ما
ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر
المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيل
عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة
العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نكتة لطيفة
خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع
خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنازة اي
للصلوة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعي سنة وفيه دلالة على
تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه
رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس
وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي
الى حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة
العبد الماذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة
العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مال سيده بنفسه كما هو شان
اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض وياكل على الارض ويجيب دعوة
المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت
ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل الشاة وكان يوم بني قريظة بالتصغير
وهم جماعة يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محاصرا عليهم على حمار مخطوم اي
ذا خطام بالكسر وهو الزمام بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرف
حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار
اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي
نسخة اكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن
فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من
الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله

السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيبه ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه المص في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذا ولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مونث ودرع المراة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لم يكن للمونث حقيقيا وقد تاخر لاسيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى الملامة بالهمز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع قد يذكر كما ذكره في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم بن الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان القرض من الاعادي اولى فما وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القضية لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوا على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته مالا حصر فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة على اليهودي حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالتهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته عن الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنفر عن الغرض الذي اراده من الغرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربوا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس

نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير امر ان استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك وذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله اكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن المؤجل وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع القدرة عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لاله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير اصحابه الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان بالصرف ومنعه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل اي راكبا على قتب جمل رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة اي الخطوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها لا تساوي اي لا يبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخفف الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرا ابو جعفر من العشرة

ووقف عليه جمع من السبعة فما نقله الحنفي من المغرب وربا بالا خطاء مع ان البيهقي
قال يقال رآى فلان الناس يرائيهم مراآة وراياهم على القلب بمعنى انتهى ولا شك
ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من رآى رآى الله به اي من
عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيمة ولا سمعة بضم سين فسكون
ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع
الله به اي من فعله سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة
ورياء اي ليسمعه الناس ويره انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة
من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم
يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من تواضعه صلى الله
عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المركب البهية والملابس السنية
قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجة ايضا قال ميرك
وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك
منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني
رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة لولانية
وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هياء ولا سمعة والناس يقولون هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الكريم وسعيد بن بشير
مجهول انتهى ويعلم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرجل
لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي
في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار
عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من
الاولى والحاصل منهما ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب
فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن
سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب
اي اكثر محبوبية اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال

الاجلال والتعظيم بالمرئية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه
اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويز
المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة
من كراهته وهو مصدر كره نعم لذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا
ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل
لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا
ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له يسن للاب
القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان
الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب جار
ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة
عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية
فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس
هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل
الصحابة وان استحبه بعض المتاخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض
ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة الاكحل بسهم
في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له
وامرهم بفعله بخلاف قيامه له صلى الله عليه وسلم فانه حق النفس وتركه تواضعا
انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا
فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب
ان المراد بالقيام الذي امرهم به اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا
ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تاتي بمعنى الى فالتقدير
قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال
بعضهم لو اريد به المتوقر لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيده هنا من ندب
القيام لكل قادم به فضيلة كنسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه

وضعفها لا يمنع الاستدلال في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي
محذوف لان الضعيف يعمل في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن
لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه
مع ان المروي بطريق الضعيف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قام لي او تحرك والمشهور الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على انه خص
حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام
لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام
القدوم وقد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام
المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء للاكرام لمجرد الاكرام لا
للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه عالم لظالم
اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة
نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق
التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له
الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية
قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن
المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في
تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول
هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا
مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقيام المغيرة
بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم
وليس فيه الكلام وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء
لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن بالقيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه
الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف
بكمال الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم
غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف
قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجابه بعضهم

بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم
وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا
يتأتى ان يستووا قياما الا وقد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في
الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل انه يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا
يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت
في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم
فدعا رجلا فامر ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال
انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل علم او
صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء
صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي
عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه
وهو جالس ويمكثون قيام طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بالتصغير ابن عمر صوابه عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون
الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون
اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بدل من ابي هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون
ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك
التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان
ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم
يدركوا احدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه عليه السلام ثمانية احاديث كذا قال
بعضهم قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي هالة
وكان اي وهند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي
وصفا صادرا عنها اذ التقدير وصافا ناشئا عنها وهذه الجملة محتملة وانا اشتهي
ان يصف لي منها شيئا اما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال
الوثوق والضبط لما يرويه حتى تلقى عنه بالقبول او حالية مترادفة او

او منه اختلاف عن الفاعل والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل و
في هذا خفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون
الخاء وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في صفاته وفي النهاية عظيما معظما في
الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الفخامة يتلألأ وجهه اي يظهر
لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان
نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله
اي كما مر في اول الكتاب وقدم الكلام عليه في كل باب قال الحسن فكتمتها
اي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه
بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها
فهو المفعول الثاني زمانا اي مدة مديدة او قليلة عديدة قبل الاخبار اخبرتها
وجده في تحصيل العلم بحلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال
عنها من عند خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه ووجدته
اي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا المعنى قد سأل اباه اي علي ابن ابي طالب
وفي نسخة اي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه
راو عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علم اصول
الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه
داخل بيته وعن مخرجه اي عن اطواره خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقته المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص
من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه ح
المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله
فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر
وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال
للامور المختلفة وصورة الشيء المتخيلة المحسوسة والمتوهمة والشاكلة الشكل
والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس
في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه منه

منه اي مما سأله عنه شيئا او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله
شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه لعلي قال الحسين فسألت
ابي عن دخول رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله
فقال كان اذا اوى بفتح الهمز ويجوز مده اي رجع الى منزله جزأ دخوله
بتشديد الزاي وفتح الهمز من التجزئة وهو جعل الشيء ذا اجزاء اي قسم وزمن
دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزءا اي حصة لله اي للعبادة من
طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال
وكل من كل ان كان قبله وجزءا لاهله اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع
اقوالهم ورواية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاعبة
والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها
وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد
وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم
اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط
اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث
ان الغيرى لا تواخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل
الوادي من اعلاه وجزءا لنفسه اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي
والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب
الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختص بحال
الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ
النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين
مرتبتهم التكميل المناسب لقوله ثم جزأ جزأه اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة
المنيفة المحيطة بالطرفين من الكاملين بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا
من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة فيرد اي فيصرف
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس بالخاصة
اي بسببهم على العامة متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول
ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت

من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه
قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من اى يرد على
العامة من جزء الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن الحنفي
واما قول ابن حجر ثم جزء جزءه بينه وبين الناس مصيره جزئين لا ينافي قوله ثلاثة
اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد
فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط ولا يدخر بتشديد الدال
المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال
فقول ابن حجر هو بذال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم اى مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم اى معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالا
معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله لا تذتخر بالذال المعجمة
على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف
ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب
الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عنهم اى عن العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس
شيئا مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم وكان من سيرته اى عادته
وطريقته في جزء الامة اى في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه
ايثار اهل الفضل اى اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا
او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة والابلاغ
احوال العامة باذنه اى باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة
المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول
وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم
ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشباه ذلك ونقسمه على قدر فضلهم
كما يشير اليه وقسمه اى فيهم على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف
مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وضميره راجع اليه صلى الله عليه وسلم و
المفعول مقدر اى ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي
بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم
وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم

في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا فمنهم الفاء للتفصيل لما اجمله اولا
اى فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس ذو الحاجة اى الواحدة
ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية
فيتشاغل بهم اى يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده او فيشتغل بهم
ويشتغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المبنى هو التفاعل
ويشغلهم من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والعين من الشغل اى يجعلهم
مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم
من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك
في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت
فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرأ
هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة
على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية
قلت لو صحت الرواية لكن من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل
الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم
وما مصدرية او موصولة اى يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم
ثم قوله والامة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف
العام على الخاص سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من
مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة
هو مسألتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر
بان الصواب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عما يصلحهم وفي
نسخة عنهم اى عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي فيشغلهم
فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر
الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اى
اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا من قبيل عطف التفسير
او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اى الامر الذي هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا
قوله ويقول اى بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب كالمبين
له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون

هذا اشارة الى جواب سألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الحنفي وقال ابن حجر
واخبارهم مضاف للمفعول وفي عله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخباره اياهم
وهي عطف على سألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة و
باخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى و
بعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ وسيأتي
قوله ابلغوني اي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها
اي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه اي الشأن من ابلغ سلطانا
اي واليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي دينية او دنيوية ثبت
الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف
ومشى بهما في مساعدة اللطيف جوزي بعود صفة كاملة ثابتة لهما وهي ثباتهما
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى
عنده الا ذلك اي ما ذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم
وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيد امر دينهم
او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت
لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد
اي من كلام احد شيئا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبله يدخلون اي الناس عليه روادا بضم فتشديد جمع رائد بمعنى
طالب اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات
الدافعة عن النقم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط
الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا
سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة
ولا يتفرقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على
المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي او علمي هو الاغلب او معنوي من العلم
والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله
تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان
المعتبرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كما في القرآن فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف اي لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا

جزيلا وخيرا كثيرا او بلايمه قوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل اي هداة
للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة
المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون
الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة
وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين
بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعده الرواية
انتهى واقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني على الخير الا ان يقال المعنى كائنين
على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه المراد
بالخير العلم والعمل او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة
العلم الا تواضعا او استصغارا لا عتوا او استكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله
الا بعدا قال اي الحسين فسألته اي ابي عن مخرجه اي عن اطواره زمان
خروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ
لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه
او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمز ويجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من
الالفة اي يجعلهم رحماء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين
تأليفا ويقال الف مؤلفه اي مكمله ويكملهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي
حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم ملائمته لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء
اي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحب مع انه
ينافيه قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم اي بما يناسبه من التعظيم
والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه و
هو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الغير مقبلين
عليه بكليتهم او يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن
الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم يؤلفهم الوفاء فهو لا يوافق

اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه
ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه من غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل
احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويوليه بتشديد اللام اي يجعل
كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم
مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى
الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال
ميرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله
ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد
الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به باس لانه مهما امكن
حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض
ويامرهم بالحزم ويحذر هو منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس
من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات
ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه آخر قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى
الاعم والله اعلم واما قول ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام
فلا يظهر وجهه في المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو
اي يمنع على احد منهم اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الاناس
وفي اخرى عن احدهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته
وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم
اوله اي ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم
فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر له ويسأل
الناس اي عموما وخصوصا عما في الناس اي عما وقع من المحاسن والمساوي
الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم فليس المعنى
انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين
من التحسين اي الحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي يظهر
تقويته بدليل منقول ومعقول ويقبح القبيح من التقبيح ويوهيه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من
الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعيبه

ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله غير مختلف
عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه
عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن
النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة واضدادها تارة
اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده فهو امور
لازمة لا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه
البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما
في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو
فتعين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ
المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع
ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحافل متعارضة الاواخر والاوائل
فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له
المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه
واحد فكان الثاني موكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة
وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم
ووعظهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان
الناس على دين ملوكهم وان المريدين على آداب شيوخهم والتلاميذ على طريقة
استاديهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستقامة قال
الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا به
كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة
ان يكتب عليهم ويملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يملوا بكلمة او
للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول
وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة وفي الرفاهية وهي تربي
الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا لكل حال اي
من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة والتاهب مما يصلح لكل
ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قواعد للامور اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك

والاظهر انه علیه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودلیلا من ادلة الاحكام
او المعنی انه علیه السلام کان مستعدا لجمیع العبادات من الجهاد وغیره لا یقصر
من التقصیر وفی بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفی
نسخة بالواو العاطفة والمعنی انه صلی الله علیه وسلم ما کان یقع منه تقصیر عمدا و
لا قصور عن الحق ای عن اقامة الحق فی سائر احواله حتی یستوفیه لصاحبه ان
علم منه شی فیه ولا یعطی فیه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا یقصر اذا کان مخففا
صفة عتاد لیس فی محله لان المقام ینبو عنه بكل وجه کما هو جلی عند اهله ولا یجاوزه
ای لا یجاوز الحق ولا یتعدی عنه وحاصله انه لم یکن فی فعله افراط ولا تفریط
کذا ذکره الحنفی وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذکر افراط ولا تفریط اثباتا ولا نفیا
انتهی ولا یخفی ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فی المقال
ولذا یعاقب اثنان فی حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقص
واحدا منها عن المراد ویعاتب الاول بان غضبك وحکمك وتدبیرك ازید منا
والثانی بان علمك وحلمك ورحمك اکثر منا الذین یلونه من الولی بمعنی القرب
ای المقربون له من الناس خیارهم ای خیار الناس وهو خبر الموصول ومن
بیان له افضلهم عنده اعمهم نصیحة ای للمسلمین وهی ارادة الخیر للمنصوح له
وقد ورد فی حدیث صحیح الا ان الدین النصیحة وکرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة
ای مرتبة احسنهم مواساة ای بالنفس والمال لقوله تعالی ویؤثرون علی
انفسهم ولو کان بهم خصاصة وموازرة ای معاونة فی مهمات الامور لقوله
تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی وکلاهما بالواو فان المواساة هو المساوات
فی الامور کالمعاش والرزق یقال آسیته بمال مواساة ای جعلته اسوتی فیه
فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفیفا کما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان
المواخذة مهموز لا غیر علی ما صرح به صاحب القاموس ویمکن ان یکون للازدواج اح
او بناء علی انه لغة ضعیفة فیه واما الموازرة فهو من الوزیر وهو الذی یوازر
الامیر ای یعاونه او یحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فیما تشتغل علیه من الرأی
قال ای الحسین فسألته ای علیا عن مجلسه ای عن احواله صلی الله علیه وسلم
فی وقت جلوسه فقال ای علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقوم
ای من مجلسه ولا یجلس ای فی موضعه الا علی ذکر ای علی ذکر الله

الله کما فی نسخة وفی عدم ذکره دلالة علی کمال ذکره والجار متعلق بکلا الفعلین
علی سبیل التنازع واذا انتهی ای وصل الی قوم ای جالسین واغرب الحنفی
حیث ای اذا بلغهم یقال انهیت الیه الخبر فانتهی وتناهی ای بلغ ذکره الجوهری
ووجه غرابته ان انتهی مطاوع فکیف یکون متعدیا بنفسه جلس حیث
ینتهی به ای بالنبی صلی الله علیه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمیر للجلوس المجلس
وهو بکسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر علی ما ذکره الجوهری لکن المراد
هنا بالكسر والمعنی انه صلی الله علیه وسلم کان یجلس فی المکان الخالی ای مکان کان
لان شرف المکان بالمکین اولم یکن یطلب الصدارة بناء علی التواضع وحسن
المعاشرة ویؤیده قوله ویأمر بذلك ای بالجلوس عند منتهی المجلس وقد
روی الطبرانی والبیهقی عن شیبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهی احدکم الی المجلس
فان وسع له فلیجلس والا فلینظر الی اوسع مکان یراه فلیجلس فیه یعطی
کل جلسائه ای کل واحد من مجالسیه بنصیبه ای بحظه والباء داخلة
علی المفعول الثانی من باب اعطیت تاکیدا او قیل انه لغة قلیلة وجوز ان المفعول
مقدر وقوله بنصیبه صفته ای شیئا بقدر نصیبه وافراد الضمیر لان کلا اذا
اضیف الی جمع دلت علی ان المراد کل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفی فی قوله
والضمیر فی نصیبه لیس للكل ولا لجلسائه بل لما یفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الرتب
جعل کل فی مرتبته فاحفظه فانه ینفعك فی مواضع عدیدة انتهی وبعده لا یخفی
لا یحسب بفتح السین وکسره وبهما قرئ فی السبعة ای لا یظن
جلیسه ای مجالسه صلی الله علیه وسلم والاضافة للجنس ان احدا
ای من احد اکرم علیه علیه السلام منه ای من نفسه من جالسه ای
جلس معه وفی نسخة فجالسه بالفاء او فاوضه ای راجعه فی حاجة
واو للتنویع وابعد الحنفی فی تجویزها للشك صابره ای غلبه فی الصبر
ذکره الحنفی وهو غیر صحیح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة اذا لم تکن للمغالبة
فهی للمبالغة فالمعنی بالغ فی الصبر معه وعلی ما یصدر عنه حیث لا یبادر بالقیام
ولا یقطع له الكلام بل یستمر معه حتی یکون هو ای المجالس او المفاوض هو المنصرف
ای عنه صلی الله علیه وسلم لا الرسول علیه السلام عنه وهذا مستفاد من تعریف
المسند مع ضمیر الفصل قال ابن حجر وهذا یتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمفاوضته

فيه انه يصبر لمفاوضه حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابر ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة
اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز
ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة عينها او بميسور
اي حسن لا بمعسور خشن من القول اي بالوعد او الشفاعة او بالرخصة
عن الدنيا او الرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل
الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه اي
جوده وكرمه او انبساطه وخلقه اي حسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة
والباطنة فصار لهم ابا اي في الشفقة كما قرئ في قوله النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه وامته
عنده في الحق سواء اي مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث
علي رضي الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس
علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اي منهم على ما يقع في
ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمز ويجوز ابداله
واوا وفتح الموحدة من الأبن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب
كذا في الفائق وقيل لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء
وفتح الراء جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي بضمتين
فالمراد به النساء وما يحمى عليه كذا في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم
كان يصان عن رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت
الرجال اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اي مقذوف بها وفي المنتقى لا تؤبن
بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه يأبنه ويأبنه اتهمه فهو
مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون فهو بشر وابنه وابنه عابه في
وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع
فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع
فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهفوة اي الفوا على

على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اي
ان سقط عن احد جليسه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى
وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ
وتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس الحافا فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من
جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل كلام النهاية هذا احسن من حيث المعنى وكأنه لم يحفظ
فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال
نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات
لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجب وفي القاموس
نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن او
سوء ونثيت الخبر تنثية انتهى فهو واوية ويائية وفي النهاية نثوت الحديث
اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم نعلم له مساعدا صرح
متعادلين اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه
كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي
متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون
اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق
بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى و
ملايم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا المقدر
يوقرون فيه الكبير اي عمرا او قدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن انس في جامعه
ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله اي يختارون
ذا الحاجة اي على من ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه
ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب
او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد
بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة حدثنا
بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة

المجهول اى لو ارسل هدية الى كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب لقبلت اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته ولتواضعا في مخلوق الله بناء المحبة وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اى اليه كما في نسخة لاجبت اى الداعى ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال ميرك وروى في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخارى في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقال العسقلانى زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى فمع التاييد تامل اقول تامل فان وجه التاييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدى الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه اى اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في الحق والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعى جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعيادتى ليس براكب بغل ولا برذون بكسر الموحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس التركى وهو اصبر من العربى ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادته كمال اجره بهذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول

الاول من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثانى فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس بغل ولا فرس اقول الاقوى ان المراد به ان كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب وتواضعا لرب الارباب او تحببا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخارى من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضا النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوئه على قال فافقت الحديث وقال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد انتهى وهو غلط لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابى الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله الاسرائيلى المدنى ابو يعقوب صحابى صغير وقد ذكره العجلى في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك واختلف في صحبته فاثبتها البخارى ونفاها ابو حاتم قال اى يوسف سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدنى في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشا في حجره وحجره اى في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجره وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر وقال ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المراة وعلى انه بها الحصن ومسح اى النبى عليه السلام على راسى اى بيده لشمول البركة وفي رواية الطبرانى بزيادة ودعا لى بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم حج على رحل بفتح فسكون اى قتب رث بفتح راء

وتشديد مثلثة اي خلق عتيق وقطيفة اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت
فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقها
تساوي بضم نون وفتح راء اي تطلق ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك وقال
الحنفي روي مجهولا معناه تظن ومعلوما معناه تعلم ونعتقد لان الروية بمعنى الابصار
لا يتعدى الى المفعولين قال الحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا
يلايم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي ثمنها اربعة دراهم ولو كانت القصة
متعددة لا اشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة
على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة فلما استوت به راحلته
قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي استوت
راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه قال اي النبي
عليه السلام لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام
والاصل البت على حذف الباء بعد الباء بحجة لا سمعة فيها ولا ريا
بالهمز وهو الموافق للقراآت السبعة واما ما ضبط في الاصل بالياء فلا وجه له اذ
صرح المغرب بان الياء خطاء وان كان قوله غير صواب اذ قراء ابو جعفر من العشرة
بالياء والله اعلم حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا عبد
الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم
الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقدم حديثه لكنه ذكر هنا
لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة
اليه اي الى جانبه ثريدا اي خبزا مثرودا بلحم او بمرقة عليه دباء فكان اي رسول
الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدباء
وكان يحب الدباء فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية
اي ما طبخ لي طعام من صفته اني استطيع على ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة
المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا
ماذا يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا
من افراده يعمل عمل امثاله يفلي بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس
فلى الراس بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي
ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يوذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية
من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم
الدال وبكسر فهذا التعميم بعد تخصيص وقد يعبر بالمبادرة في الوضوء والغسل على الاعضاء
وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه
وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده لانه لما رات من
اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من
عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا
كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت
انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى
بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل
مثل ما فعلوا ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع
وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد **باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** في النهاية الخلق
بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان
باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا
تكرر في الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير مواضع انتهى وعن العسقلاني حسن
الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى
برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه
ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي في وصف القرا
اولو البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليك بها
ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى هذا يحتاج

الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسبة لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه فهو محمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الظاهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلة قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضة الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية منها حديث بعثت لاتمم صالح الاخلاق روى البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الايمان رواه الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو هذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى وهذا غاية الاتساع ونهايته في الابتداع

الابتداع لا يهتدى لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وقعت اضافة اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على امثالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم ببعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي خبرة به اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما شاهد على دنوه المعنوي فقوله فكان اذا انزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا او والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه واداب اكله وبيان انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وافادنا كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا من احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية ويتعذر خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات

ومثل هذا البيان واجب عليه عليه السلام فقل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت
في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم
اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد بن
عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة
عن عمرو بن العاص بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء
وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن
كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاصي اسم فاعل من المعتل
اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال
والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص
والعيص وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه و
حديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صعرانا شرانا و
يقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس
الاشر قليلة او رديئة وهي شرة وشرى يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال
والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة
استئنافية وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان
يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما
لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارباب الخير مأمون اليه فاذا
تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبعي
وانما كان يقل التألف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على
الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف
الاية فكان الفاء تعليلية او تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه
علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه انه كان حديث
عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه
وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية
فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام
عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني

فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من
غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي
ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان
الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان
الغالب خلافه وكانه لم يره ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر
اي لما سألته فصدقني ندمت او حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا
على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه
انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى افضليته
حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه
لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في اسناده الى على كثرة توجهه و
اقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب
المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء
في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب و
هو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا
ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت
بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني لم اكن سألته اي حياء لظهور خطائه
او فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر
بن سليمان الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك
قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات
ورواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتدأة وكان حينئذ عمره
عشر سنين وسيأتي تحقيقه فما قال لي اف بضم همز وفتح فاء مشددة
وكسرها وبلا تنوين وبه فهذه الرواية معروفة بها في السبع وذكر القاضي و
غيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه
ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء واف وافه بضم
همزتهما وهو اسم فعل بمعنى اتضجر واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ
الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه الواحد

والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن
الكرماني فيها تسع وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فكلها اربعين على ما بينه
ميرك في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول اي ابدا
وجاز فيه ايضا ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع
التشديد اي مما لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق فعله لم صنعته اي لاي شيء
صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا
فعلت كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة
وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده ايضا
ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلته كذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند
البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال لشيء صنعته لم صنعت
هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره
وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس
فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر
سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تافيفه ولا تعريفه مع ان المقام
يقتضي مدحه عليه السلام لا مدح انس في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه
عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى
الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية
الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية
والله سبحانه اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من
زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودنا وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت
زيد من افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن
الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق
ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام
فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن وانك لعلى خلق عظيم
فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم
قال ميرك وقد ضبطنا بضم الياء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن

عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق
ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع
لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ
عنه الحكم نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق
بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة
الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل وترك الرذائل ومحمد سبق
في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه
بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين وتفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء
معجمة وتشديد زاي قبل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فروا عاما
على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تعمل من صوف وابريسم قال ابن
حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة
الظهور فقط ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه
حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي
بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان اي كل واحد او شيء
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل
السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح
انهما مستويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح
وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا
بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين و
سكون راء فقاف والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه
الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من
اطيب طيبهن قال العلماء مع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا
كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة
الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء
وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة
ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم

من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع فقال النووي
لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين
الكوامل وفي رواية جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما
لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بعد تزويج امه ام سليم
بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم
واخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر
واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من
ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاستشكل هذا على الحديث
الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه
طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر وعرف ابو طلحة
من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم
وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة
خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبر اخرى كذا ذكره ميرك و
اورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر
شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى اي مؤدى
التحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوي
بفتح اولهما عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان
كان عنده اي عند النبي عليه السلام رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران
قال اي انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد
يواجه احدا وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى
لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر ونهي يكرهه اي يكره احد ذلك الشيء
والمواجهة للمبالغة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان

ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل
الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال
للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك هذه
الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف قيل ان يقال لكان حسنا والاظهر
ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود اثر صفرة
من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره
بتركه الى مفارقته المجلس واما قول انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة
بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ
زمن قريب ففي الاوائل للجلال الدين السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم
الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمايم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك
ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب
النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة
ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب
الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا متكلفا به اي لم يكن
الفحش له خلقا ولا كسبا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش
المقابح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه
وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم
الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا في الاسواق
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث
سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين
المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفي النهاية المؤتى نفي الصخبة لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة

فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض التنبيه على
انه لو كان فيه حقه لكان كاملا كثيرا وصافه على احد التاويلات في الآية المذكورة
وقيل الحق من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا
بظلام للعبيد وقيل في الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف
الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في
الاسواق اي ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك
فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها
او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي
فانه كان يجهر في القراءة حال الصلوة ويبالغ في اعلانه حال الخطبة حال الحجة
ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء اي لا يكافي ولا يجازي
بالسيئة السيئة والباء للمبالغة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة
كعكسه في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا
قالت ولكن يعفو اي بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله
تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا
عدم المعاتبة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدلال ان ما قبل لكن ربما يوهم انه
ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك ومن عظيم عفوه حتى
من اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك
على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا
ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة
والشجة يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اللهم املأ بطونهم
نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق
من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اي لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اي لو
تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما
فكنت اتلطف له لان اخالطه لاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل
فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع

بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي
فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو احوج
الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به
فاقضه وزده عشرين صاعا مكان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد
عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما اشهد اني رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جبذه بردائه حتى
اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هذين اي حملهما طعاما
فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري
وفي رواية انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء
وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب
وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر
المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر
على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم
واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه لعلى خلق عظيم و
بقوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم الآية حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا اي آدميا لانه صلى الله عليه وسلم
ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح قط اي في وقت من الاوقات
الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل
اللعين ابي بن خلف باحد وقيل ليس المراد الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود
والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة هذا مندرج تحت نفي العام

لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة وللاحتياج
الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تاديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ
النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لتغيظها حدثنا احمد بن
عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه من الظالم وهو ما اخذ
منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع
الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء
كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها قط بصيغة المجهول و
الضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا
يظهر تعدي ظلم منها بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال
انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام
مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق
وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم
قصره على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام
ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو ووهم ثم اعلم انه صلى الله عليه
وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما لبيد بن الاعصم الذي سحره
واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها
بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول اي ما لم يرتكب
ما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته
موضع الحرمة والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كالحنفي فاذا انتهك من
محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من
اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من هنا زائدة كما صرحت به رواية اخرى
نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم
الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا اصر في طلبه ولا ينافي الحديث امره
صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا

كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكن فاعله
قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله مع ان
ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر
لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا النوع عفا عن ظلم بكونه وعفا عنه واما الذي ورد
عن المنافقين فلئلا ينفر عنه الناس ولم يجيئوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يصلح عن
كافر معاهد لتالفه او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان
يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر
ماثما اي اثما كما في الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في
رواية البخاري وفيه ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشا
عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما بان
يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار اخذها وفي حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد واما بان يخيره
المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جائزين قلت يبقى تخيير آخر من الله في حق امته
بين وجوب الشيء وندبه او حرمته واباحته وتخيير من المسلمين لمن في امرين فيختار
الايسر على نفسه او عليهم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة ابن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد
تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة
او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة والعشيرة
القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واو للشك
ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه

بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بئس
اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل الحق اظهار حاله ليعرفه الناس
ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان يجاهر بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن
وسياق زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول فالان له القول اي بعد دخوله
وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند معاينته فقال يا عائشة
ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه
الناس شك من سفيان والدال المخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك
شاذا فلا ينافي قول الصرفيين وامات العرب ماضي يدع لان المراد باماتته
ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة و
المعنى انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى
عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء
شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه واذا قيل وداريهم ما دمت في دارهم وارضهم
ما دمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري
وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج
عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما
تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع
هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس في قوله عليه الصلوة والسلام في امته
بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم
فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه
من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر
من هذا سبيله في مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة
المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد
ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما

وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض
فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير
الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله
عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه
قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها
ما يدل على جفائه انتهى واخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام
حيث قال المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته
لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس وقال ميرك وهذا الحديث في جواز
غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر
من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح
شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير
المنكر والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تخريج الرواة واعلام من له ولاية عامة
بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود و
كذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمير صوابه عمير بالتصغير ايضا
بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة اي اولاد يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله
عنهما سالت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته
في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الخلق مع الخلق وفي حسن التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه

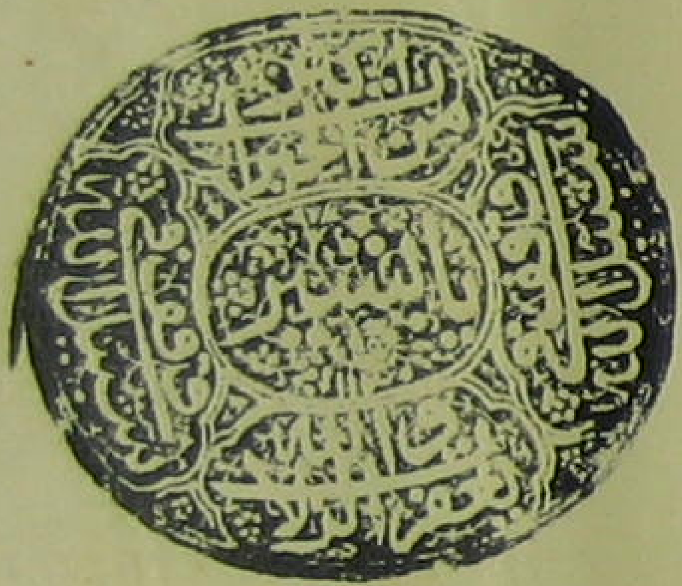
كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم و
السهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناه ان خلقه الحسن ينقاد له في
كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناه انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا لاذى
بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب
سبب امور الاخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او
حصول امر مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن
الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة
اي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن
السكون والوقار والخضوع والخشوع ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة
وهو من الرجال سيء الخلق قاله الجزري وقال الجوهري هو الغليظ لكن لا يلايم قوله
ولا غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على فظاظة القلب
كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا عنك و
الحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة مشبهة ذكر
تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو مفهوم من سهل الخلق او هو ضده لانه السيء الخلق
وكذا قوله من غليظ او هو الجافي للطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا
اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين
والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح في الاية او النفي محمول على طبعه
والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من
الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب مر ذكره
ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولي ذلك فان الله
لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة وان كان
بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان عياب بالعين
مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة
بالمهملة متوجه الى النفي لا ان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو
مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي تعييب لشيء لا انه ليس بصاحب عيب
فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور

المذكور في صخاب نعم ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدي واريد به المعنى الفاعلي
صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا
في عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روي انه ما مدح
طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح و
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب
كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح النووي به يعلم انه لا
فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب
الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره
ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين
تعاب ولا مشاح بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة
من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات
والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه
منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب
الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق
ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة
بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل
اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من
القول والفعل ولا يؤيس بضم ياء وسكون همزة وياء مكسورة اي لا يجعل غيره
آيسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل
غير جانيه مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضي آيس او ايأس على ما في
التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميؤس
منه وايأسته انا اياسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وآيسه قاله
في المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين
وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية

ومع ذلك لا يؤنس منه راجيه اى لا يجعله ايسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما
قدمناه ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى المشتهى
فالمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيب
بتشديد الياء المكسورة اى ولا يجعله محروما بالكلية وقيل ضمير فيه راجع اليه صلى
الله وسلم عليه اى لا يخيب من رجاه كلما ارتجاه فيه والاظهر انه عائد ايضا الى
ما لا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفى نسخة بضم فكسر تحتية ساكنة
بمعناه وفى اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة
لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها
ترجع للتى قبلها فوهم منه فى المبنى وسهو فى المعنى كما لا يخفى على اولى النهى ثم رايت
كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم
ولا يظهر معناه فى هذا المقام قد ترك نفسه اى منعها فامتنع من ثلاث اى
من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يتضمن معنى المنع وقد ابعد من قال ان
من فى التمييز اى ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما تكلف وتعسف المراء اى الجدال
اى مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر
اى الجدال الباطل مخل بالمقام الذى هو العموم لانه ابلغ فى المدح كما هو المعلوم لا سيما و
القائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتى هى
احسن فكانه نشأ من عدم فهم معنى الاية فتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم
بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات
الاشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفى تفسير السلمى
هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس
المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم احدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله
الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رايناه ايضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف
فى المبنى لعدم ملايمة فى المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اى من استعظام نفسه
فى الجلوس والمشى وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه
قوله تعالى فلما راينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من معنى الاكبار جعل الشىء كبيرا
بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة
المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه او اكبا

ر غيره او اكبارهما معا ففى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك
وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا اخذ له الحنفى فجعله اصلا والموحدة فرعا كما
فعله ابن حجر خلافا لطريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق
المرام لا طلب الكثير من المال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى وما لا يعنيه
اى ما لا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس
اى ذكرهم من ثلاث فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد
بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى
يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين كان لا يذم
احدا اى مواجهة ولا يعيبه اى فى الغيبة او لا يذم فى الامور الاختيارية
المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد
وامثالها ويؤيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والى حمل ان
التأسيس اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر
حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم
والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا لشارح فى قوله لا يسند الى احد العيب
حتى يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيب اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك
ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى لبعده مع ان ما قررناه
مع ما قدرناه هو المناسب لمقام مدح شمائله صلى الله عليه وسلم فان نفى الذم بغير حق
فى حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب خلاف
الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من
المنفيين احد الثلاث والثانى قوله ولا يطلب عورته اى عورة احد
وهى ما يستحيى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه عن الناس
عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح
يأباه على ما بيناه ولا يتكلم والعاطفة غير موجودة فى نسخة ولا وجه لها اى
ولا ينطق الا فيما رجا اى توقع ثوابه اى ثواب احد من الناس لكن
الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله
وسلم عليه حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم

على الله تعالى اثابه احدا وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه لو قال الا فيما
يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على ذوي الالباب والله اعلم بالصواب
واذا تكلم اطرق جلساؤه اي اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم
وسكتوا او سكنوا كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها و
المعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر
يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه وقيل
انهم كانوا يسكتون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند المطاير كالمدراة
والابنية التي لا تخاف الطير حلولها ولا وقوفها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون
والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن و
قال الجوهري ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة
يعني صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة
انتهى فشبه حال جلسائه صلى الله عليه وسلم عند تكلمه عليهم وتبليغ الاحكام الشرعية
والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا
سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمن عليه السلام كان
اذا امر الطيران تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة
منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما
على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه عليه السلام اختيار السكوت
والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم
لم يكونوا يبتدرون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب
لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استينافية او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم
من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث لئن اعطف عليه عطف
تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم
عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه حديثهم عنده
اي حديث كلهم اولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم اي
كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال و
ضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده
نسخة اوليهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث



حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس
كما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما في الهجرة او
في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختار بعض المدرسين حيث انه يقدم
الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوله
بان اولهم افضلهم او اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن
حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا الاكابر
اصحابه فكان يصغي الحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التئامه
بين اول تقريره واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم
فانهم كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال يحتمل ان
المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله به
عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم
اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يلزم عليه تقليل المرام يضحك
اي يتبسم مما يضحكون منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال ويتعجب مما
يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا
قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة حاله
على الجفوة بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء
الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا في منطقه و
مسألته الضمير ان للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب
اذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان مخففة من المثقلة اي انه كان اصحابه
ليستجلبونهم اي يتمنون مجيء الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس
ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون
بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم
بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان
اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال
كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي هي مفهوم من حتى لا يلايم هذا المعنى الا

بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر
الغرباء لما رأوا من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون
المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك
الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم
او جلبهم الى المجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم مجلس ليعني قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم او
للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف له امر وابهم الا ان يراد
بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي عليه السلام
اذا رأيتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية يطلبها جملة حالية فارفدوه
من الارفاد اي اعينوه على طلبته واسعدوه على بغيته ولا يقبل الثناء
اي المدح الا من مكافئ بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا
مقصر به عما رفعه الله به اليه من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او
رسول الله فقد وصف بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو
كفوه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا
يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذي
طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من
نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه
ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له
في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه واذا اثنى
عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمكافئ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطئ
قائله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض
عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد
به ان المثنى عليه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس موجودا في الوجود فان
سبق له احسان اليه وانعام عليه قبله منه هذا المدح والا فاعرض عنه ولم يلتفت
الى قوله عملا بقوله سبحانه ذما لقوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسب

هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه
اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو
بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من
الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى
والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه وهو بالنصب على ما في اصل
السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديثه
ذلك لاحد بنهي اي له عن الحديث او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك
قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء و
هو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد
الاول والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه
اي ما طلب شيئا اي من امر الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده
اياه او في حقه دعا الله تعالى حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا و
والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل
لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظ اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان
يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مخصوص بالتماس الفعل والاول
مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق
من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا اي اغناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف يفتح
الله علينا وعليكم ويبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور
من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء
بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في
قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا
وقع كالتاديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما
احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب
مع عدم الاضطرار له وهذا احمل لكلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق

ما قال لا الا قط الا في تشهده لولا التشهد لكانت لاءه نعم حدثنا
عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطا من قال
هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك عن ابن عباس وقد روى عنه الشيخان ايضا لكن
مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسال شيئا الا اعطاه في آخر
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته مع قطع النظر
عن اختلاف اوقاته او حالاته اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير
اي مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال و
الجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن
الفانيات بالباقيات الصالحات معولا على مولاه معرضا عما سواه
فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولا يخلف الميعاد
وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس
الاقدس فتكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون احرى اجود الناس
ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود اجود على ما روي في اكثر الروايات
كما صحح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو
اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدر ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في
محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصله فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان
وقد اخرج المص من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي
بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله
عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيهما ضمير الشان
واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع
اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سئل ابن مالك
عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه
للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني

العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم و
فضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح
لوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى
ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ
ثم يرجع اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي
كان جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من
البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر
منه صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم
الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره
من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه وقيل الوقت مقدر
اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله لارادة المبالغة
وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد فياتيه جبريل اي احيانا
في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته
للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر ان زيادة الجود
في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم تزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن
كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود فلا ينافيه ما ورد في رواية
البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخره لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه
بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية
على سائر الازمنة الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم
على جبريل عليهما السلام كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة من
رمضان فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد
بن ثابت هي القراءة التي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في
العام الذي قبض فيه القرآن او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام و
المرام على الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله
عليه وسلم وسماع اصحابه وهذه طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا
ان التلميذ يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين فالمعرب وفاعل

يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي عليه السلام وفي هذا ان النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله الكرام كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره ولا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اوما كان نزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر

الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الى نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة التي هي محل الاتفاق فاذا لقيه جبريل لا سيما عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اي السخي ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى الاشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا اشكال ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وحاصل الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان

وما لبث عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه كان اجود مما يتصور في الاذهان
وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل
متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان لان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء
الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايمان والاتقان
هذا وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس
يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلث قوى العقلية وكمال النطق بالحكمة والغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير
برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن الناس الى آخره
وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف
انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل
ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء تعجز عنه الملوك والاغنياء و
يعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار و
ربما ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة المهنة في الجماع
بانه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكان في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن
الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من
تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات
متواليات لشرط انه ان صرعه اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله
عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين
عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلثين الا في الاخير فتزيد واحدا
تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه
البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله فان من
جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي
العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه
رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي

يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمس الف الف
قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود مع غاية الجود وفي البخاري
انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم
يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت الي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره
عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة
الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد
اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد يمكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر
لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ولتكون للمعيلين
من امته وللمجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله
قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال
ابن النضير وفي البخاري يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار
كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار
كان غالب احواله وفي اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى
عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه
كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ
زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل
والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على
ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق المتوكل او السنة وفيه اشارة الى رد
الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث
قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الا في سنين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد

بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها
حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي
بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر من الابتياع اي اشتر
ما تبغي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته
فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل من حيث
المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام
السلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور من
القول فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء
لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا يخفى
انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان
المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تتعهد غير ذلك لان الله
تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره
النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا
قوله ابتع علي من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اي من حيث
التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع
في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور من القول او غير واجب في اقتضاء
الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وغير حيز التصور
مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل
هذا الابهام مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن غلب عليهم اختيار الايثار
يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف اي ولا تخش من ذي العرش اقلالا
اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه
الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو قيد للمنفي او النفي تامل وقيل ما احسن موضع
ذي العرش في هذا المقام اي لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء
الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن

لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال
اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من
النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه المبارك البشر
بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة
وعرف البشر في وجهه والمودى واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف
او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف
المفيد للقصر اي قصر القلب ورد الاعتقاد عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر انا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية
مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين ممدودة
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب
وهو اسم جنس لا جمع ففي الصحاح الواحدة رطبة واجر بفتح همز فسكون جيم فراء
اي قثاء زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار
الريش اول طلوع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي
بدل هديتي او لحضوري حال قسمته ملء كفه حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام
وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا
اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا
وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده
وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان ادابه حدثنا علي بن
خشرم بفتح فسكون وغير واحد اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة
الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي
بان يعطي من قيمتها او بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير
الكثير منه قال ميرك قال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى
بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم
يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس

تفرد بوصله قال العسقلاني وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو
خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيتأسى الناس به صلى الله عليه وسلم
في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث
لم يظن المهدي اليه انما اهدى له عن حياء، لا في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على
الاهداء انما هو الحياء، قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره
في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه
بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهونون
فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا
فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة والرياء
او ما نشأ عن الحياء، نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فلا ان يرد له ان يقبل
لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه لو اعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ
يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولهذا اعد علماؤنا
الهبة بشرط الاثابة بيعا بل ولو كان عطاؤه حياء، ولم يعجل له جزاء ثم طاب خاطره
فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة
واجبة واما الزيادة فلا فمحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود
في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد واما
بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحيوة فان احدهما حياة الارض والآخر
حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث
على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ثم الحياء من جملة الخلق
الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله
في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة بضم اوله يحدث اي يروي
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء

من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر
في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم
البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال
من العذراء او صفة لها وهو تتميم للمبالغة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها
تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع
غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء، واغرب ابن حجر حيث
قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها
عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى
ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت
زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او
كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء، بل يتغير وجهه فيفهم
كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها
وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله
اعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا واخرج البزار ايضا هذا
الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي
بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطمة قبيلة العرب عن مولى لعائشة قال قالت
عائشة ما نظرت اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحيي يستحيي منه
الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت شك من الراوي ما رأيت
اي حياء منه موجبا لحيائها منه فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي
فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة
لم يمكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت
منه ولا رأى مني يعني الفرج قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك
فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي
عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت
عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت فرج النبي صلى الله
عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم

ووقع في بئر الغرس هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء
فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده
حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله احدا
من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآه مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب **باب ما جاء**
في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي
القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفة الحجامة ككتابة انتهى ولعلها
مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهم والجمهور على انه لا يفطر و
قال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بانهما
تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد
من غير طريق وصححه ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير
قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام اي اطيب ام خبيث فقال انس
اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض مخالفة بلا التنبيه عليها احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا او مرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون
تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من
طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه
في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو
احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي
في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه
عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح
انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين
سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو اوله ايضا بل هو من ابن حارثة مولاه
محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وكونه قنا لبني بياضة
صحح النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال

ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق
وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال لا يسع اربعة امداد لكن المد مختلف فيه فقيل
رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات
بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال
ابن حجر رواه البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى عطيا قلت
الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن
حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة
واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك
وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان
كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه
وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا
ويكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه
واتباعه قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو اخر يقال له هند
فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك
كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم
اي من افضل ما تداوون به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية
قال ميرك شك من الراوي واظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله
بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان من امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق
زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد
بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في
معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال
انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به
مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده
يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة

فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن و
لهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل ابدانهم
وتطيل وجوههم وتنبر اناهم اوتجحظ اعينهم وتخرج مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فتظهر
افعال النفس الناطقة منهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم
البلاد وتولف ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة
رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة
تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهوا كالحال في زمان الشتاء
فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهوا فيجود بذلك الهضم ويقل
الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم
اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا
السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير
وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي المصحح للفعل
مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يضعف الهضم ويكثر الامراض
والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالطبع
تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد
بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ
ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره
لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء
وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم
هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال
الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن
والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة ولهذا وردت الاحاديث
بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب
الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
والحجامة في الازمان الحارة والابدان الحارة التي دام اصحابها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويوخذ من هذا
ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح

جحوظ العين خروج المقلة وعظمها
[illegible]

صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير
في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك
وهو محمول على من لم يفتقر حاجة اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته ومن تكن
عادته الفصادة فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان
ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد
الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليس
له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني اي باعطاء
اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو الصاع ان السابقان فافاد الحديث تعيين ما بشر
وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء اجر الحجام
بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كان على عمل مجهول وذهب
احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها
وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر
الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان
ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم
حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر ابن شراحيل
من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة
من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقدم به ابن عمر وهو يحدث
بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهذلي
الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي بالكوفة قال الزهري العلماء اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق
وبين الكتفين وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو مكبر الها بين الكتفين
وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصر
وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة
على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد

او زمن حار فان السمية تسرى في الدم فتتبعه في العروق والمجارى حتى تصل الى القلب و
تخرج به بخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة
عليه تقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة
كلها به لما اراد الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وعدها
صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل و
روى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء
كان به وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه
انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا الحجامة فيها
تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظ مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة
وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة
الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم
قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا
واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة
في الكاهل وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة
من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن
اذا كان دمويا ولاسيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة
اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجبين والحجامة على
الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت
الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم
تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة
من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك
كله اذا كان من دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء

الامعاء وف والحيض واعطى الحجام اجره ولو كان اي اجره حراما لم يعطه
وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه و
قالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد
ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك النسخ
لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة
على تلك الحالة لما مالوا الى هذا القال حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على
ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة
ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس وانما الذي
فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصؤع بالهمز
فصار آصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار جمع البئر و
في رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك وكان هذا هو سبب
الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر
عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه
كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس
بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح فتشديد ميم وجرير
بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السيد واحدى وعشرين اي تارة
وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من
قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه
معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المص
انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر او احدى و
عشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او
تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم

وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ
حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء او الاثنين
واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله
طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عند ابن عمر
موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا
وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيه الدم اقول لعل الكراهة محمولة على حال الاختيار وتعينها
على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به
الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان
الاخلاط اول الشهر تهيج وفي آخره يسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه
وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار
وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة
عشر من الشهر شفاء ويوم الثلثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة
حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري
بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ
بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو
البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودية احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحق
ابن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم
الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان
كانت في موضع لا شعر فيه او كانت في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية
وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع

قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية لشعر الراس انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول
الطيب وقلع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله بلحي ظرف
لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على
سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني
كذا وقع حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة
رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك
واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس
في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه
وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض
في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي
وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الراس كانت في حجة الوداع فيمكن ان
تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان تكون في احدى عمرته والله اعلم
قال ميرك قوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة
ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي
في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهم في التيمم وقال
ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا و
زعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد
الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله
في وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسط وهو ما فوق
اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما
التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني
بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر

اهل الطب ان من الامراض المزمنة الجرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى
الدماغ فان لم تنفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة
وان مالت الى قمة الراس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال
واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا
من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان
النائي من الراس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال
انا عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الراس هي
المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حين طب يعني سحر قال
وورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس ينفع من سبع
من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر
متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد
من طريق الليث بن سعد عن الحجام بن عبد الله البكيري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان
الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في التمحد ده فقال يا ابن ابي كبشة
لم احتجمت وسط الراس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان
فيها شفاء من وجع الراس والاضراس والنعاس والبرص والشك في الجنون ليث
شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان
الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه
اعلم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء
هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل
ابو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم
وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين و
المص ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة

بالبهجة السوية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين
اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية
المسمى بالصلات العلوية والمقان اكثر الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا
سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء كذا اورده الشيخان
ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يسم بها احد
قبلي او هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم
الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي
عند المص وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء
محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني
فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام
نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع من المصادرة انا محمد اسم مفعول من
التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او
لانه حمد مرة بعد اخرى او لان الله حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة
والانبياء والاولياء او موتفقا ولا لانه يكثر حمده كما وقع لانه يحمده الاولون والاخرون
وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته
وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين او احمد
المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعل
التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب
الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم
القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد و
يخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه
وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من امة احمد وقول
عيسى عليه السلام مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان
قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبأحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك

في الشفاعة يحمد ربه او لانه يلهم المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد
الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد
ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من محمد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ
الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة التفعيل قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى
بل من صفة امته الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر
بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم
محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى
نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب
وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان وشق
له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد فبنى الحلية للاسمين الكريمين مزية تامة
على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله
تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد اني اليت على
نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت
فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال
ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى
في حق يحيى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب
بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته
والمشهور انهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة
بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني تخصيص محو الكفر ببلاد
العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفرة انتهى
وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم
تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل
في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر
ياجوج وماجوج موجود حينئذ واجيب بانه وهن في الجملة واما عدم الاستمرار
فامر آخر بل اجاء الحكمة انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة
وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع ابن جبير عند ابن سعد وانا

وانا الماحي فان الله يمحو بي سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت
ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا
قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة
كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول
الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني
امي حيدره وكذا القول في قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث
لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على ان الرواية بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني
بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والمعنى الموحدة مفتوحة
ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفتهما
فاطلاقه عليهما لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض
فالمعنى انهم يحشرون من بعدي او يتبعوني قال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان
نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر
ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في
المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد
وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري
وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح
وانا العاقب وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله القسطلاني وفي النهاية
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول
الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة
عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقرئ تلميذ الامام عاصم عن عاصم
عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المعتمدة
المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي
الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من المؤمنين والكافرين لانه
ما بعثت سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه

رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي
وفي رواية انا نبي المرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلثة متقاربة اذ المقصود انه
صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما اي ان امته
توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان كلا من الصفتين
في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم
من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال اولا انه قبل من امته
التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو
خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه
وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه
ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا
احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد
وببعض حقوق الله شروط ليس هذا المحل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر
ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله تعالى ببركته
على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه
وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم
موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص
التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة وانا المقفى بفتح القاف
وكسر الفاء المشددة اي الذي قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من
تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وحاصله انه
متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض
الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه اخر الانبياء
المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعدي وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى
كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفى بي على اثار
اثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت
اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على

على اثارهم برسلنا فحذف حرف الصلة من الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح
الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها
لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها
وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امته الى
الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس نبي الملاحم لانه سبب
لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء و
انما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي نحو معناه بمعناه اي في مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن
حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية
معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ
العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ
والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا
سواء كان الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من
هذا الكتاب اوفي اوائله قبل ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا توجب
تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار بما لا يجدي
نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع في هذا الباب مختلفا فوقع
في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه ووقع
في بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث
او للاهتمام بشأن هذا الباب اولا ثم آخرا والله اعلم بالصواب حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك
بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بضم النون ابن بشير
على زنة بشير يقول الستم مرجع الكلام عليه كما قاله ابن حجر في طعام
وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب
مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في الماكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان

يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله
عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل اي ردي التمر
ما يملاء بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له
بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على افاده الطيبي ولعل وجه
اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة
في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم
يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملاء بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم
كان اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي
فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب
من الاقوال قال الغزالي لا طريق للنجاة الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة
البدن ولا تصفو سلامة الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا
قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه
استرسال البهائم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا
يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة
ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن آدم وعاء
شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل
ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه
وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت
بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث
اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال عن
اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم
هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هرون بن
اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة
صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من الثقيلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب

يتلوى

بالنصب بتقدير اعني او ابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم
آل محمد بل قولها نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق
على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بحمل
هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان
المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق
وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل و
ان يكون منصوبا على المدح ما نستوقد بنار اي ما نوقد نار الطبخ شيئا وخبزه والجملة
حال او خبر بعد خبر او بيان للخبر الاول او صفة شهرا بحذف الرابط ان هو اي
ما المطعوم وهو اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي الماكول
لقوله الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا
الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق
على التمر الاسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل فما كان الغذاء
ثم آل محمد يشمله ايضا فبابا اولويا لانهم اذا صبر واشتهر فهو احق واولى بتعذر
شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية
ولعدم وجود ماكول مع نفي ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب
قال ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري
انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين
وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قوله
ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال
اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد
من طريق سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد
في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان
يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن
عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع

منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه
عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها
بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة
قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها
نار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما توقد في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا في
عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة و
الله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع
آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب
فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها
استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان تتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه
من الدنيا الطيب والطعام والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا
سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك نقلا عن الطيبي
ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف
اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني لكل منا حجر واحد رفع
عنه والتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التكرير في حجر على النوع
اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد
حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولعله ينبغي قال ابن زين العرب عن حجر بدل اشتمال
اي مما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر
فزعم انها حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانها حينئذ
الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة للاول

الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع
بتقدير شده وعليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تقدير حرفي جر يتحاشى
المعنى بعامل واحد مردود بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية
المطروح كما هو مقرر ومعناه في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال شيخ صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب او
اهل المدينة اذا اشتد جوعهم اي وخيف بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على
بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا تنزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على
بطنه المبارك يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط
على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم رياضة
فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر
على البطن اقوال احدها ان ذلك تخص احجار المدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع
احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع
وحرارته وقال بعضهم لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم
يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح
للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة
الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التقليل بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع
ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز
معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن
بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به
فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم ويزداد ما لم يضم على
المعدة الاحشاء والجلد فان نارها تخمد بعض الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد
الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى اي المص هذا اي
الحديث السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة اي غرابته ناشئة
من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته
ثقات يعني فلا يضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب ما تفرد
برواية عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد برواية متنه فهو غريب متنا
وان كان روايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي

آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه و
قال المص ايضا ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر
من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة و
قيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية
فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح
اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي بنا من الجوع بافراد الموصول
ومن بيانية للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حاصل بنا ناشئ
من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه سلم
قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى و
في رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا
تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه سلم كان
يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار
اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة
الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر
والا فلا تكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب
الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة او تحقق
الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع
الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه سلم
اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا
جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف فسكون
دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤوا للنبي صلى الله عليه سلم فقالوا هذه كدية
عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا
فاخذ صلى الله عليه سلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد
زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله
عليه سلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
الشام والله تبارك وتعالى اني لابصر قصور الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع

فقطع ثلثا اخر الله اكبر مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم
ضرب الثالثة فقال بسم فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
والله لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة وما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام
انه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصين نضارة جسمه حتى
من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا و
بهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه سلم ما اخرجه ابن
حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما اصبحت قريظة اصبنا
شيئا من التمر والودك وهو محركة الدسم ومنها ما رواه المص بقوله حدثنا محمد
بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه سلم في ساعة لا يخرج فيها
اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه
فيها احد اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر
اي فلقيه ابو بكر بعد خروجه فقال اي النبي عليه السلام ما جاء بك [illegible]
اي اي شيء احضرك في هذا الوقت يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كان
على وفق الصديق حيث لم يخرج الا حين يخرج فقال خرجت القى اي لالقى
رسول الله صلى الله عليه سلم قال ابن حجر اي اريد ذلك والجملة حال وانظر في
وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه
مفعول لفعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر واريد التسليم
عليه وبالجر اي واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على القى اي
للقاء رسول الله صلى الله عليه سلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب بالتسليم
او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقى والنظر وللتسليم عليه وفيه اثبات نيات
متعددة في فعل واحد يتعدد بتعددها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب
فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث
النبي صلى الله عليه سلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه سلم زمنا
يسيرا الا وقد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر وحيثه بعده ويؤيد عود الضمير اليه
صلى الله عليه سلم او لابي بكر قوله الآتي فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر للعربية

لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث
مجي عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث للمجي
عمر فخطاء فاحش او يصير التقدير فلم يلبث مجي عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمنا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي
جاء بي الجوع او الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما اراده الصديق من التلقي والنظر والتسليم
فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة
ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق
الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر و
عمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل بهما قضيتان اولما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر
ايضا وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروي عن
جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يجد في اهله شيئا
ياكله واصبح ابو بكر جايعا فقال لاهله عندكم شيء فقالوا فقال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي اجد عنده شيئا اكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
بكر اصبحت جايعا فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروي
عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول
الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء الحديث
ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار فتفقرهم انما كان على وجه
الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض
على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه
المص ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين مرتبتي صفتي
الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى
لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من
السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيمة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل

اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما
ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا
عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا النص على ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله
عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان
فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وافره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه
صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به
الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماكول لا ينافي
الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض
الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة و
معلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية
فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظ ولا داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب
في اليسار تارة وفي العسرة اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة
في دين استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينفق ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه
البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا
الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك ابن التيهان بتشديد التحتية المكسورة
وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو الانصاري هو
قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان
في صحيحه عن ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار
وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك
وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم كان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل واحدة نخلة
وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاء
بالهمز جمع جمع بالتاء ففي النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها
شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم

ويطلق على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن
له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب
خدمة عياله فقالوا للامراة اين صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك
قالت انطلق اي ذهب يستعذب اي لنا كما في نسخة صحيحة الماء
وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب
لفلان اذا استقاه له والاستقاء نزح من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب
الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه
عذبا واستعذبه اي اعده عذبا فالمعنى يجي لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي
ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله وفيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا
ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى فلم يلبثوا ان جاء
اي الى ان جاء او لان جاء ابو الهيثم والمعنى انهم لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث
يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها والبا للتعدية
يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملاها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة
بضم اليا وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب يحمله اذا استقام
كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت
الشي اذا احملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها
اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه يفديه بابيه وامه
بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفدية
اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية انما
بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلاهما
غير صحيح لفظا والمعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه على
ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم
بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به القاموس فلا شك
في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن
نقله ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال جعلت فداك وهو كذا
في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف

التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين
جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهم الى حديقته اي ذهب
معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم
ملايمته لمقام اكرام المكرم والحديقة هي الروضة ذات الاشجار ويقال هي
كل بستان له حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا
ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف وسكون نون اي بعذق
كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود
من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي و
هو التخيير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت
لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به فقال يا رسول
الله اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف احدى التائين
اي تتخيروا واو شك من الراوي فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية وفي نسخة او
ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من
قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله من رطبه
وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه و
اخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا
او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو
عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع انهضاما من غيرها ولما يؤخذ من قوله تعالى
وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا اي من ذلك العذق
وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي
نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكم وسط القسم
بين المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة اشارة
الى قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السؤال عن القيام
بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقد ان السؤال هنا
سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ
ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر

والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم
ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول على الشبع المثقل
او على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين
ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور او لمبتدا مقدر والجملة قامت مقام التعليل
للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع
بل اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب
الرطب عليه او لقلة استعمال البسر وماء بارد اى وحلو واما قول ابن حجر ان قوله
ظل بارد الخ بدل من هذا الثلاث يوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم
يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق اى فاراد الانطلاق ابو الهيثم
ليصنع لهم طعاما اى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف فى العرف العام وان
قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة لما فى القاموس الطعام البر وما يوكل واستدل
الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس
طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما
آخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب
والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به
تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل فى العطف
المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال هذا لعله صلى الله عليه وسلم
فهم من قراين الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفى رواية مسلم
فاخذ المدية فقال عليه السلام لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد راء
اى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب و
انما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن
ثم لو لم يكن عنده الا هى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة
بلا كراهة فى المخالفة لانه زيادة فى اكرام الضيف وان اسقط حقه بعد ورود ذلك
النهى منه ثم ليس هذا من التكليف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى
تكلف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما منتفيان هنا مع
انه صلى الله عليه وسلم بالغ فى اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم

والآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير فى العالم
مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى من ولد
المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد
المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اى منها او بعضها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هل لك خادم اى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى
خدمته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبى بفتح فسكون اى سبى من الاسارى
عبدا او جارية فأتنا فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على
احسانه ومكافاته بوعده فاتى بصيغة المجهول اى فجئ النبى صلى الله عليه وسلم
براسين اى باسيرين اثنين ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه
ابو الهيثم اى اتفاقا او بالقصد لمقتضى الوعد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اى واحدا فقال يا نبى الله اختر لى اى انت فان اختيارك خير من
اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا
ففى الجامع المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابى هريرة والترمذى عن ام سلمة
وابن ماجه عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار
وان شاء لم يشر وفى الاوسط عن على كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر
بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراى من قوله شرت العسل اذا
اخرجته من خلاياه والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث
ان من استشار ذا راى فى امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى
برايه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغى ان يخون المستشير بكتمان مصلحته
وامتناع نصيحته خذ هذا اشارة الى احد الراسين فانى رايته يصلى اى
والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره واستوص به
معروفا امر من الوصية طلب عطفا على خذ ماخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا
بشىء ويعدى بالباء اى امره بالمعروف وعظه معروفا والاظهر انه من استوصى
اذا قبل وصيته احد اى اقبل وصيتى فى شانه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية
والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى

وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون الكشاف السين للمبالغة اي يسألون من
انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب واقول الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون
يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة من الله تعالى على اعدائهم فان مشركي العرب
كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي
تجرد به عن نفسك شخصا واطلب به المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على
نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة و
استوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفا فانطلق
ابو الهيثم اي مع ذهابه الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأته ما انت اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اي
بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الا ان
تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال فهو اي فاذا هو عتيق
اي معتوق قال ابن حجر اي بسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما
بان لها نصيبا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من
تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفاء او العلماء
او الامراء الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار
من بطانة وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره [وشيجته]
في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه
ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار
والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة
تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه اي لا تمنعه خبالا اي فسادا
اي من فساد بفعله او بتقصير في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألونكم خبالا الكشاف الالو التقصير بالواو افتقر فيه ثم استعمل معدى الى
مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على تضمين اي يضمن معنى المنع
او النقص والمعنى لم امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول
من وقي يقي اي من يحفظ بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في

كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه
من كل شيء واما السوء بالضم فجرى مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير
قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فقد وقي ماض مجهول اي
حفظ الفساد او جميع الاسواء والمكاره في المبداء والمعاد وجاء في رواية والمعصوم
من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني
عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بضم ميم فجيم ثم
كسر لام ابن سعيد حدثني ابي اي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية
وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم
وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه
مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق
بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق
وصب دما في سبيل الله اي من شجة شجها لمشرك كما رواه ابن اسحق
ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم
في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون و
هم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه
فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل اي من العرب كذا ذكره الحنفي
والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
عنه انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اهل السير
والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على راس اثني عشر
شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث
اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول لواء عقده في ستين
رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا
بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا
ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة

والمدينة و عنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون
المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب لقد رايتني
اي ابصرت نفسي اغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا
العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل اي شيئا
الا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة شبه اللوبيا وقيل
ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي
نسخة مجرورة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتهم لعدم
الغذاء المعروف والطعام المالوف تشبه ارواثهما ليبسها وهذا كان في غزوة
الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر
فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط
حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها
شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير مع راكبه واسمها العنبر و
قيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين
بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين
الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه المطلوب مع ان في الرواية الاولى ايضا
دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان
موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين واصبحت
اي صارت بنو اسد وهم قبيلة يعزرونني في الدين وفي نسخة على الدين
وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون
الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي يوبخونني باني
لا احسن الصلوة ويعلمونني باداتها مع سبقي في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه
السلام لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران و
الحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اي ان كنت محتاجا الى تاديبهم تعليمهم
وضل اي ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي
كانه في قوله تعالى ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل
عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وشكوا اليه حين كان اميرا
بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وفي صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية

وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام ايذانا بانها
عماد الدين وراس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا
عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح
ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة
ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا قوله
وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم قاف مخففة قالا اي كلاهما
بعث عمر بن الخطاب اي في اواخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة وسكون
زاي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اي عمر انطلق انت ومن معك
اي من العسكر حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اي ابعدها وادنى ارض بلاد
العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض
من الاقبال اي توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد
بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم
او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بفتح
كاف وتشديد دال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة
والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض فقالوا اي فقال بعضهم لبعض
ما هذه اي اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا الكاف في نسخة ولا يبعد ان يكون
همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان
في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة سكنها الناس سنة ثماني عشر قيل ولم
يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على
على القياس والاكثر السماع بصري بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة
والبصرة فساروا اي فقعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر
الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على
وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر عليه فقالوا اي بعضهم لبعض
ههنا اي في هذا المكان امرتم بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يجري لاخذه
فنزلوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكر بصيغة التثنية وهو
الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم
اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الراويين

الحديث بطوله ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سياتي من كلام عتبة
مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال اي كل واحد
وهو يرجح مثله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة قالا اي كلاهما فقال
عتبة بن غزوان لقد رايتني اي ابصرت نفسي واني بكسر الهمزة اي والحال اني
لسابع سبعة اي في الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم
بعد ستة نفر قال ابن حجر اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة
لكن قضيته قوله الآتي بيني وبين سعد انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل
للاول وان المراد بقوله هناك سبعة اي بقية سبعة قلت وسياتي ان رواية
الاصل بين سعد وان في نسخة بين سبعة وهو تصحيف وتحريف فالمدار عليه
ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع على البدلية حتى تقرحت
بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على وزن فرحت وفي اخرى بصيغة
المجهول اي جرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اي صارت
فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته فالتقطت اي اخذت
من الارض على ما في الصحاح بردة بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء
اسود مربع فيه خطوط صغر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على
الشيء من غير قصد وطلب فقسمتها بتخفيف السين ويجوز تشديدها
بيني وبين سعد اي ابن وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال
ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها
بيني وبين سعد ابن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما من
اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار اي وفي اجزاء الابرار في هذه
الدار وهو خير ابقى في دار القرار وستجربون الامراء بعدنا اخبار بان من
بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية
والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية
واشاروا الى الفرق بانهم راوا صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم نسخه ط
وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على هنالك واما
غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق
القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق حدثنا عبد

عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح ابن اسلم بفتح راء وسكون واو فمهملة
ابو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا
ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله
ماض مجهول من اخاف بمعنى خوفت وما يخاف بضم اوله اي والحال انه لا يخاف
احد غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل
ما اخفت وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه وما يؤذى احد
اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اي مرت
ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون
يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي
فيه تامل قلت الظاهر ان تمييز الثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لا شهر
كامل ما لي وفي نسخة وما لي بالواو وجعله العصام اصلا وقال في بعض النسخ
بدون واو وكانه راى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه
ليس لي ولبلال طعام ياكله اي على وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه
اشارة الى قلته الا شيء اي قليل جدا يواريه اي يستره ابط بلال
فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه
من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون
يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما كان شيء
من الطعام الا شيء قليل يسير بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف
نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره
انه قال سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون
بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة في الرواية والا
فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب
وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا
الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال
من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا عبد الله (اي ابن بهرام) عبد الرحمن انبانا وفي نسخة
اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل
اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح
اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلوة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد
بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء
وقيده بصلوة المغرب لانه اول الليل والا فالظاهر ان يقول المراد به صلوة العشاء
اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب واما حديث
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيتبع الحكم لهما اذ الغرض فراغ الخاطر عن
توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خير
من صلوة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان
اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والظاهر ان يقال من زائدة او لا مزيدة
للمبالغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اي على حال نادر وهو تناوله
مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد
الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين واللغويين
هو اي الضفف كثرة الايدي وهما تحتمل القولين الذين ذكرناهما وقال ابو
زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال والشدة
لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك
بن دينار سالت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس
كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما شبع منها الا من
ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم ياكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف
ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف
بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف
كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة
اي لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على غيبة الضيق
وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس كذا في
الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس
او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام و
الحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغر حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك

بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم
والدال وتفتح عن نوفل بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح
معجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم
لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب
اي رجع بنا يوما اي لبعض مع او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من
السوق وغيرها ويحتمل ان تكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم اي يوما
من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته والصواب انه دخل
مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب
معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة
فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية
فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من
الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف حتى
اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي
نساؤه او اولاده واقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما
او في جنسه او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي
الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه في قلة شبعه كان مستمرا في حال حيوته الى
حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه
فلا ارانا بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذ كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش
ونحن بعده في سعة نعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو لنا كلا بل اكمل الاحوال هو
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا
اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان ا
من كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ان بصيغة

المجهول المؤد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام
الفعل مع لا النافية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في قدر عمره ومقدار امده حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده ابن اسحق حدثنا عمرو
بن دينار عن ابن عباس قال مكث بكسر الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي
باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح
الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى
نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجمع هذه الروايات في الصحيحين
وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة
بمكة ثلاث عشر او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث او ثمانية قال الحنفي
يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا او لا
والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد
في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول
من التوفي اي مات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة قال البخاري
هذا اكثر في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه
وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس
وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها البخاري من رواية
ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا و
اتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليها فرواية
ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية
الخمس متاولة ايضا يعني بادخال سنتي الولادة والموت او حصل فيها اشتباه
وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال
انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين
سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث
عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين

اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه
وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على
راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك واعلم وجه الخلاف
في مدة البعث والدعوة فان دعوته مجاهرة بعد ثلث واربعين بعد نزول آية
فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي
اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جرير
سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى
ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر
والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استانف بقوله
وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله و
في رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم
قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت
لكن حصل مطلوبه من الثواب لان نية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول
كان معاوية في اخر فعله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان
وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله فانه قتل و
له من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون ولم يذكر عليا كرم الله وجهه
مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون و
قيل سبعون وقيل ثمان وخمسون علي ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
للاختلاف الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا
حينئذ والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن مرمي
البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج بالجيمين
مصغرا عن الزهري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث
وستين سنة فهو حسن مدة العمر ولهذا المبالغ بعض العارفين هذا السن
هيا له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا
احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل

ابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم
وكان يكره هذه النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة و
تشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة
عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو
وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن
روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف
هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة
عمار بدل عمارة وهذا اصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن
ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد وفي التقريب
عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا
عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة
علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار
مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال
قيل سهو وصوابه عمار واحقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو
من الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن
بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف قالا اي كلاهما
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن
دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة
قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة بزيادة
رجلا اي متجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة
وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد
المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة
بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق
بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي

علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا
له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا اسحق
بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول
اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسباب
مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد ولا بالابيض الامهق اي الابرص
ه والمراد نفي القيد ولا بالآدم اي الاسمر ولا بالجعد القطط بفتح
الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء وسكونها بعثه الله تعالى على
راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله تعالى الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب
اي قبضه على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو
بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى
عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف
وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف
لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم **باب ما جاء في وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم** الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفى
بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي
صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو
في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت
مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية
عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر
انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود الاشكال سياقا على الرواية
الاولى لكن يلزم على هذا الترجيح ان تكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر

وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة
يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال المحشي وههنا سؤال مشهور على اشكال
مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت
في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في
تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس ولا يمكن ان يكون يوم الاثنين
الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذا الحجة و
المحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض اخر
منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية
هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع
فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة
واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع المدينة اعتبر التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت
الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول برؤية اهل المدينة وكانت الشهور
يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم
الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه
ام عاشره بعد قدوم الفيل شهرا او اربعين يوما قال بعضهم لم يختلف
اهل السير في انه عليه السلام توفي في ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين
وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن
حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى
بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ
ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه
ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد
صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم
ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه
لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض

يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض
والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق
خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب
ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني
لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت
الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذن والله لا يختارنا فقال مع
الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم
باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد
ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيا
للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ
التبشير والانذار وعن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق
فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت
دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا
بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت نفسه صلى الله
عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض
القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف
العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي
لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس
في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما نحا الجحفة فيم شدة بالجحفة فخطبهم فقال ايها
انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك
بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض
خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس فقعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان
ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك باباءنا وامهاتنا
قال الراوي فعجبنا وقال انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو
يقول فديناك باباتنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير و
ابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا
تبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال انتهى وفيه ادلة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلافته وحقية
خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا ببعض
ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان
ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله
ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة
فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك
يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الما وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين
سهو قلم اذ ليس في كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقا يتقطر من
شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا
العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت
اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه و
قد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم
قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة

للتخطئة فانها وردت بها الرواية فانها مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة
الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بالتصغير
وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس
بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
بكسر اولها اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية بخبر الآخر ما يستفاد
من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار
تقدير زمان في اول الآخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انها محل تامل فتامل
ولا تغفل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم
عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول
به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما
جوزه آخرون فاندفع بهذا التقرير ما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف
وقع لفظا خبرا عن آخر مع عدم رابطة بينهما فوجب تاويله بان يجعل كان يقال ابدت كشفها
زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال
ولا لخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظر
ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس
راجعا الى المفعول الذي به بل هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه
بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في
الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان
نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو فنظرت الى وجهه
كانه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس مثلثة الميم
من اصحف بالشيء اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب
والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا
ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال
ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما نقح ذكره

ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم تعلل بان كسرها الاشهر بل قال انها مشهور وهو مطابق
لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته و
بهاء النظر واغرب الحنفي في قوله هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا
بظاهرة الصورة ووجه غرابته لا تخفى والناس خلف ابي بكر اي في الصلوة و
ارادوا ان يقطعوا الصلوة من كمال الفرح بطلعته المشرفة بعافيته او ارادوا ان
يعطوه الطريق الى المحراب فاشار اليهم ان اثبتوا بكسر النون وضمها اي كونوا
ثابتين على ما انتم عليه من الصلوة والقيام في الصف وابو بكر يؤمهم اي في صلوة
الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم
يشعر بالكشف او ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدنيا
ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين والقى اي ارخى السجف بفتح
السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس
السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من
اخر ذلك وفي نسخة صحيحة في اخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وهذا يا في
جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى
عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول
في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل
الزوال ويستمر حتى تحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب
بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة
فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال
انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في اية اليوم اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة
عليه قال ميرك ويجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من اخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند
الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار اخذ اسكرات
الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم
ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق
الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين
بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاءهم الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم

تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في
صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس
ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى
الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر
كان يصلي لهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف صلى الله
عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث واما ما ذكره شارح في هذا المحل مما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم جاء حتى جلس يسار ابي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك
القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت
عن ذكرها لعدم تعلق شيء منهما بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد بن ضعيفة صح
مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم بالتصغير ابن اخضر
عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى
الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري
بفتح الحاء وكسرها وهو ما دون الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره
فدعا بطست اي فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين و
لهذا الجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا الاصله وفي المغرب
الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها قال الحنفي وانت تعلم انه لا يلائم قولها
ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير
بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر
ثم بال اي تخلى من البول قال شارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه تصحيف
فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى والظاهر انه مات
في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية
بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن
سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو

عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان في حجره قبل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال اي يغمس يده المبارك في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيف من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهد رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات الاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء او قال على سكرات الموت وهي شدائده وحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات و او شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده وكرباته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى

كم

١١٣

انتهى وقد الح الحنفي بنكير في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الجليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتحريف قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا تقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آخر منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلوته لا يسمى تغلبا عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع و الفزع لشدتها فيتعين ان تفسير المنكرات بما تنكره النفس وتكرهه الطبع فما لها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن بها فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسين بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على انه نعت للحسن حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن

بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عايشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اى لا اتمنى
على احد او لا احد وفى رواية ما اغبط احدا بهون موت اى برفقه ففى الصحاح
الهون مصدر هان عليه الشيئ اى خف وهونه الله عليه اى سهله وخففه انتهى
فهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت السهل اللين بعد الذى رايت
اى ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان الموصول
وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق
بتلك الكرامة ولم يكن له فى وقت الموت شيئ من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت
ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا
لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة
بالحسد لانه قد يطلق عليها كما فى حديث لا حسد الا فى اثنين وعدل عن تفسير لا
اغبط بلا اتمنى كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة
الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة فان شدة الوفاة ليست من
المقدرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال
الانسب ان يقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم
كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى
افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت فى مقدمات موته
لا فى نفس سكراته كما يتوهم من كلام عايشة اى لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد
كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه الموت لكرامته فتامل وفى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشى عليه فلما افاق
شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الاعلى وصح اسال الله
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق
جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل
حظيرة القدس وفى دلائل النبوة للبيهقى حديث طويل فيه انه لما بقى من اجله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدنى
مغموما اجدنى مكروبا ثم جاء فى اليوم الثانى وفى الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره
ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمى قبله ولا بعده فاذن له فوقف

الشدائد

فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق
الى لقائك فاذن له فى القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووى وجود هذه
التعزية فى كتب الحديث وقال الحافظ العراقى لا تصح وبين ان الحارث رواه ابن ابى الدنيا
فى ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقى فى دخول ملك الموت
روى نحوه الطبرانى ففى الفاظ الحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف
وهو معتبر فى الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله تعالى للقائه ارادة لقائه برده من
دنياه الى معاده زيادة فى قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين
الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام
وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى كاملون فى الاسلام منقادون
للاحكام مخلصون فى محبة الملك العلام قال ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو
من اكابر مشايخ الترمذى والعمدة فى معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن
ابن العلاء من استفهامية وقوله هذا اى المذكور فى السند المسطور وانما
استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن
العلاء بن اللجلاج بجيمين وجر الابن الثانى ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا حدثنا ابو معاوية اى محمد بن خازم
بالمعجمة والزاى عن عبد الرحمن بن ابى بكر هو ابن المليكى بالتصغير عن ابن ابى
مليكة مصغرا عن عايشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فى دفنه اى فى تدفينه لما سياتى ايدفن او فى مكان دفنه فقيل فى مسجده وقيل
بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل
من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا فى اصل الدفن وقد رواه مالك فى الموطا
وابن ماجه ايضا عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته
ايماء الى كمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى
يحب اى الله او النبى ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بهمز وصل
وكسر فاء فى موضع فراشه وكانه رضى الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور
فيه وهو الموضع الذى مات فيه من حجرة عايشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول

الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة
اليه والسلام عليه والتبرك بالدية صلى الله وسلم عليه واما يوسف عليه السلام
فقبره في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بفلسطين فلا ينافيه الحديث اوان محنة
يوسف لدفنه بمصر كانت مقياة ثقل من نقله الى ابائه واما موسى عليه السلام
فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى
الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك
المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله
بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه
كما سياتي او جبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره
ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث
قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن
علي الجهضمي حدثنا مرحوم عبد العزيز العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني
بضم الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف
ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن
التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
فوضع فمه وفي نسخة فاه بالالف بدل الميم بين عينيه ووضع يده على ساعديه
وقال اي من غير ان عاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة
للسكت تزاد وقفا للارادة ظهور الالف لخفائه وتحذف وصلا وانما الحق
آخره الف ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه واخليلاه
وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع
راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته
وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي
ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت
بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينبغي هذا اما

هذا يا ابي من نياحة لانه محمول على انه قال من غير ان عاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره
الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال الصواف البصري حدثنا
جعفر ابو سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة
كل شيء فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا
لما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة
مع ان الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من
المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع
عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه
معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء و
الاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر
انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة
ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة المعنوية
لا سيما في السنة الفصحى وعند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء
اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء
تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف او للعطف على صدر الكلام
السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتامل في كل من المقال والمعنى
ما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال انا لفي دفنه اي
لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن قلوبنا بالنصب
اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من
الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو
كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى غاية لنفي الحكم
النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع
مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التاييد
والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل

ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب
صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال
قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف
فوضعته على عينيها وانشدت   ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا   صبت علي مصائب لو انها صبت على
الايام صرن لياليا   قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند
غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كثيرا مما علمت   وهذا هو الصدمة الاولى فهي
لغلبة الحزن اولى   واما قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من
المتداخلة بين ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من
غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فما قص لما
اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى
من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقب موته عليه
السلام والله اعلم بحقيقة المرام   حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله   وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين   هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب
النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا   حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن جعفر بن محمد   وهو الصادق ابن الباقر   عن ابيه قال   اي الباقر
وهو من التابعين فالحديث مرسل   قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين فمكث   بضم الكاف وفتحها اي لبث   ذلك اليوم وليلة
الثلاثاء   بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء   ودفن من الليل
اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط
الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلثاء والاول اكثر انتهى   قال سفيان
وفي نسخة وقال سفيان   وقال غيره   اي غير محمد الباقر   يسمع   بصيغة
المجهول   صوت المساحي   اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم
وكسر الحاء المهملة على ما في الصحاح جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها حديد
على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة

المسحاة

من آخر

من آخر الليل   وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف
او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر
ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فجاءة فيترك
حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن
ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس امين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث
سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب
بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من
صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك
بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة
بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخرها من الفتنة
وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا
بكر ثم بايعوه بالغد مرة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله
ولي التوفيق   حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر   بفتح نون وكسر ميم   عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء   قيل هذا سهو
من شريك ابن عبد الله وقيل نجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء و
الثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر
ليلة الاربعاء   قال ابو عيسى هذا حديث غريب   اي والمشهور ما تقدم والله
اعلم   حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا   وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا
عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة   وفي نسخة قال سلمة   ابن نبيط
بالتصغير   اخبرنا   بصيغة المجهول   عن نعيم   بالتصغير   ابن ابي هند عن نبيط
بن شريط   بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب
ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح و
بالضم غلط فاحش انتهى وفي نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط
ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن
نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط

اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم
الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته
الرجل المرمي بالنصب ليس ثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا مذهب المحققين من اهل السنة
فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الرافض بل ولا من
اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف من انهم يكونه من الخوارج و
هم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب
المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض
كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او وضاعا
كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد الله بالتصغير وكانت له صحبة
اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الاشجعي صحابي من اهل الصفة
قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه في مرضه
اي الذي توفي فيه فافاق اي فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث
جواز الاغماء على الانبيا لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون
فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء
بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما
يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من
النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
قلت ولانه نفى الله عنهم في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما
ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصل له غشاوة و
زالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القران
يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال احضرت الصلوة
بتقدير الاستفهام وهي صلوة العشاء الاخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره
ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر
نحو خذوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين اي فليعلم بالصلوة
وهو يحتمل من الاذان والاقامة والثاني اقرب بقوله ومروا ابا بكر فليصل

فليصل للناس اي اماما لهم او قال بالناس اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان
والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر الشارح
وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه ويفتح
فتشديد اي فليعلم انتهى وليس هنا مرجع الضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس
على ان المشدد ليس متعد ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة
ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية
الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم
من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف
بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح
الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب
اذا قام ذلك المقام اي لفقد خليله الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله
لتدبره القران وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي الامامة او القراءة فلو
امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل
ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن
فليس بحسن من حيث حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه
اي حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف
جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن
الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة و
انما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشتبهة بالكلمات المدرجة
والمعنى انكن مثل صواحبات يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان
هذا الخطاب وان كان بلفظ فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب
لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى
انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه
فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم
وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام

بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام
ويعذرن في محبتها له ويتركنها من الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس يعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث
المتفق عليه حيث قالت لقد راجعت وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لا يقوم مقامه
احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن
اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل
هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء
المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين
وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة هنالك توسلا الى
اراءتها يوسف لهن وكان يوسف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب
لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات والحاضرين
او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث اي اعني الحديث روى الشيخان
ايضا ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك
تكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت
لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها انه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا و
يحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن
ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال اي اسلم فامر بلال بصيغة
المفعول فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس اي تلك الصلوة ومجموع ما صلى
بهم سبع عشرة صلوة كاملة على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله
سبع عشر مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له
فهم قويم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا اي لي
كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا من اتكئ عليه اي لاخرج للصلوة فجاءت

فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه
مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب
يوصلونه الى المحراب ولكن لا يناسبها قولها ورجل اخر قال ميرك واسمه
نوبة بضم نون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه
امراة انتهى يعني لقولها ورجل آخر لعله اراد ببعض الروايات ما في رواية ابن
حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة لها وجاء في
رواية الشيخين في سياق اخر رجلان عباس وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين
رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق اخر ويده له على
الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما
اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله
عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه
او لان الكبر لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة
والباقون تناولوا وتناقلوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما
لم يلازمه احد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس
لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع بين
الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكا عليهما اي اعتمد على
اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع او قصد
لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق
ما جاء في القران على اعقابكم تنكصون بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة
والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا اجوزه صاحب الصحاح
اي ليتأخر والنكوص الرجوع قهقرى فاوماء بالهمز على الصحيح وفي نسخة
فاومى ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه
اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق
خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد
عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلوة وكونه
صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما فيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه

في المرقاة شرح المشكوة حتى قضى ابو بكر اى اتم صلوته غاية لقوله يثبت
وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجع الضمير اليه صلى الله وسلم عليه
مع الاشارة الى ان ابابكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة
دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر
اى وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته
بسيفي هذا اى ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله وسلم
عليه كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى
لارجوا ان تقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المنافقين او من المرتدين او المريدين
للخلافة قبل حضور ابي بكر او الحامل عليه ما ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له
صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال اى سالم وكان الناس اى العرب اميين لقوله
تعالى هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن
الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة
وعلى التقديرين كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور
الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه و
لم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب و
حساب ولا كتابة ولا دراسة وقال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امى
لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امى
لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلام القراءة
والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلم الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا احوال
الامور ولانه هالهم عظايم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امر موته صلى
الله عليه وسلم او سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء
انما هو للممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك

فامسك الناس اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات والحكمة في
امتناعهم عن القول اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما ظهر
من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر
الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة وقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى
الله عليه فادعه وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى
خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استرعى الحزن عنه عند كل
محن وتقوى قلبه عند كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اى مسجد
محلته التى كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلوة الظهر لما سبق انه صلى
الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكى دهشا بفتح فكسر اى حال كونى باكيا
مدهوشا متحيرا فلما رآنى قال لى اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
بالواو قبل قال على ما في الاصول المصحح والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن
قال ميرك يحتمل ان يقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر
يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
هذا فقال لى انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلامه ليأتيه
بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد
فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وا انقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اى ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة
حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اى احدقوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لى من الافراج
اى اعطوا الفرجة لاجلى فافرجوا له اى انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب
اى اقبل او سقط عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
وخر على ساعده ومسه اى قبله كما سبق وقد روى البخارى من طريق الزهرى
عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو
بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالى المدينة حتى
نزل ودخل المسجد فلم يكلم الناس اى كلاما عرفيا فلا ينافيه قوله افرجوا لى وقال ابن
حجر اى فلم يمر بالمسجد حتى دخل على فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اى قصده

مهوره

بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة
كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي
وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن
حجر ونفيه الموتتين على الحقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ لا يلزم منه انه اذا احيي يموت
موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية
قلت وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تعزيرا فاماته الله
مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اصح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره
قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان
الاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين
موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا
الموت كربا اخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك
بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرا
انك وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك
ايضا سيموتون وانكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق
فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في
قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو
النبي صلى الله عليه وسلم والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا
ان مخففة من المثقلة اي انه قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب فهذا التفريع
بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة
فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس
بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر
وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال
طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة
وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا
محمد عند ربك ولنكن عند بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه

عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال الحزن يذيبه حتى لحق بالله تعالى اي يذوب و
ينقص ذكره الدميري في حيوة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه صلى الله عليه وسلم
فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله
الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك
فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم
ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس
يبكون اي غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم
كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على جبهته واستنشق الريح اي
شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال اهـ قال عمر فوالله لكاني لم اتل
هذه الآيات قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال
واغشياه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله
وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقون ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر
اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس
فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول الله قد خلت
من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلمون ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها
الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر
انما قال ذلك من اجل المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم
الى هذه الآيات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الوائلي عن انس
انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني
قلت لكم امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت في
كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش

حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده وعلى الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا والما هدى له رسوله الاولى ايلاء ان يكون
لتقضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايصلي بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع
تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون اي
على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر
التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء
المخصوصين في هذه الصلوة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى
عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما
التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي عليه
الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلثا وضع على سريره في
بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء
حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه
انه قال لا يوم احدكم عليه لانه امامكم في حال حيوتكم وحال مماته وورد في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه لان الصلوة
على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث
وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه
آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرار الصلوة على الميت لا باس بها وانهم لم يصلوا كلهم بامام
لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه
ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم
العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله لم يمكن خروجه الى المصلى والصلوة في
مسجد الحي مختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة
واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل

والى هذا ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او
لانتظار الرفعة الى السماء قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام
قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه
فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه الا في مكان طيب اي يطيب له الموت
به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا تدفن حيث تقبض روحه و
قال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كما في نسخة قد صدق وبهذا
يتبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله
بنو ابيه وهم علي وعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح
الحبشي فالمراد بني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم
في غسله فان عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار
والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه
ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى
الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن
جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي
يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك
اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن علي كرم الله وجهه
ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له من وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة
المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب
ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم
مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي

ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين
فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم
لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي
بالاكتفاء بالازار او بما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره
فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه
وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب
من بئري بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهور بالمدينة
هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى
السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب
الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم وهو القطن
قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة
اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل
البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله
بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان مجال المعنى ليس فيها
قميص متعارف او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو
بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه تحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي
من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة
قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
انهما مندوبان للرجال والنساء، واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص
ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ويزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط
بها ثدياها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدللة و
حفر ابو طلحة لحدا في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد

قبره او يشق فاتفقوا الى ان يرسل احد الى من يلحد واخر الى من يشق وكل من سبق
يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبل واصح ما روي فيمن نزل في القبر انه علي والعباس
وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع
لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر
فقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها لكنه
شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم
يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر
لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من
قبل رأسه وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء ورفع قبره من الارض قدر
شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير
انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك
بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى
لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز
لا في الحجرة وقيل انما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع
استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض
المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر شاهد ثم البخاري روى عن سفيان
التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام
زاد في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من
الائمة الثلاثة والمزني وكثير من اصحاب الشافعي خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي
حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث
قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى
لان احدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان
مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بسبب طول الزمان وتغير المكان واما ما
روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي

عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة
فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا و
لا منخفضة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمعنى من المبطوحة انها
مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم
التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى
الله عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم
اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكيه هو
الماضي وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح
بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المعنى على وجه التصريح فان المتبادر من معناه
انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره
فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها
اولم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم
واجتمع المهاجرون اي اكثرهم يتشاورون اي في امر الخلافة الواو لمطلق
الجمع او الجملة حالية والالف القضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب
الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور
وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة
لا تقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو
بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رأيكم فقالوا
صدقت واجتمع المهاجرون فقالوا اي بعضهم ورضي به الباقون انطلق
بنا والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة الى اخواننا من الانصار
ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم معنا في هذا

في هذا الامر اي امر نصب الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة
الحاملين عمر حيث صرح للعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معا
ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فساد فقالت
الانصار في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون
في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار
منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا
ان يمتنعوا من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم
عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش
وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني
عن عتبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن
مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في
الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور
الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل
تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في
امورهم وسائسهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء
النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار
منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم يطيب نفسه
ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك
ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية
الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والاعلمية
بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي
الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب
مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم
نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء
اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته

وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا لا لا يابى
والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف ابي بكر العبد
تأكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة
وطالع في صلوة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه
رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف في مدة
من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم
في ابتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة
تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر
لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث
استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان يظن نفسه انه اولى بالخلافة
والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع
النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار
وثانيها قوله اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك
قال الحنفي احدها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اي من الاثنان
المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد
ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الامرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار
والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث
بنص القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر
على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض والتقدير
الا الصديق رضي الله عنه فانه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية
ومنها ان نصره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه
معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل
الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية
من السكينة ونهاية من الطمانينة مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة

الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا منشأ
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه
كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم لان
تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى
ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه
باعتبار كل واحد منهما على ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من
حكم الرب ثم اعلم ان قوله تعالى ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى كما صرح به ابو
البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم
يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي
المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي في محل القرب وكهف
الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار
فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار و
مرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر
ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية
انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة
غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان
المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه
بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو
الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله
تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه على
ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشر غيره من الصحابة بتنصيصه
على الصحبة ولهذه الخصوصية من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية
بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة و
لا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة
خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة
المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحيوة والممات والخروج الى العرصات
والدخول في الجنات والوصول الى اعلا الدرجات فهذه الصحبة المخصوصة

فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل
عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه
ممتاز بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا
تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه
صلى الله وسلم عليه كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلى الله عليه الى الغار
خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه
بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر
حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت
يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله
ان الله معنا فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال
وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك
الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه
بقوله فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي
سيهدين وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه
السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في الحالة الجمعية
الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق
دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال اي الراوي ثم بسط اي
مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال تواضعا وهربا عن لعمره
طلب الجاه تبرئا ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني فاجابه
بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك اي
قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايما وبان ابا بكر هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير
والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك
المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر حكما فلمن خالف من حيث
انه لا يعتبر بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا
جميلة اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد
اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في ضرب ثالث وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد

نعتا
بيعه

للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه
نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني
محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها ومنعها للفتنة وتوافقها
لحديث ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضي نفوسهم
واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ ارضاهم بها فالاولى بالاعتبار
ذاتها والثاني باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس
انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر
بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس فقد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت
فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي
حتى ازيح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ
الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل
ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله
ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله
واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال
خطب ابو بكر فقال ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا
ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة
راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوى فقال علي والزبير
ما غضبنا الا عن اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب
الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي
هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل
الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله
بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس

بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه و
غمه ما وجد ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت
فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وبهاء ساكنة في آخره غم يأخذ
بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
يعني ان الكرب بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون
ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق
الحسية للانتقال الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت
واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملائمة الباطنة فقال
صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل
الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية
ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا
قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بقي الكرب ان كربه كان شفقة
على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم
ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث
الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب
ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام
كالبشر ليتضاعف له الاجر ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم
المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المص و
رواه ابن ماجه ايضا انه اي الشأن قد حضر اي قرب من ابيك
اي من امره ما اي امر عظيم ليس اي الله تعالى بتارك منه اي من ذلك الامر
احدا وقوله الموافاة بفتح الواو والممات ضد الحيوة بيان لما وقوله يوم
القيمة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به
يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد فقد قامت قيامته والجملة
تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة
بدل الوفاء بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من
الوفاء قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال ان من ابيك

من ابيك اي من جسمه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم
هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصول
فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة
بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة و
قيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما و
المعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك
ما لم يترك احدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيمة قال ميرك يحتمل ان تكون
اللام مكسورة ويكون جر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان
ورود الموت على الكل امر مقرر وهو اتيان يوم القيمة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر
بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية او الجر محذوف اي
حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون
للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري
ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه بمعنى عبد الله ابن بارق الحنفي
قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء
من امتي ادخله الله بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم
الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع
يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم
لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلوة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما
كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ
لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون
اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان له فرط
من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط اي كذلك يا موفقة اي
لتعلم شرايع الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها قالت فمن لم
يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي امة الاجابة فاني قائم لهم في مقام
الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد
وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك

زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه
والجملة استيناف وتعليل فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن
روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين
كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه يا ايها الناس من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة
جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة باب

ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثته
والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث
اصل التاء فيه واو ويقال ورثت الشيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة
بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمز المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو
المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة
لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها
مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد او لانهن معدلات منها والياء هي الاصل
كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال
ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي باب ما جاء في بيان انه لا
يخلف وبهذا يندفع زعم انه لابد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي
ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر
ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف
القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في
المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا و
لا درهما وانما ورثوا العلم ومراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم
من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم محقق والله الموفق حدثنا

حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن
الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المومنين له اي لعمرو
صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي آلاته
كان يختص به من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء
التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي
القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن
الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها
كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع
الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة و
الظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بيان كونها من الصدقات
حال حيوته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حيوته وقد اخرج البخاري باسناده
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا
امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني
اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي
في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان
اما مات واما اعتقه قيل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة
ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في انها خلفها مصيرة
صدقة بنفس الموت وانه لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المص في عنوان الباب
جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض
هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته وجعلها صدقة للمسلمين
كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني
على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها بينه مع موضعها
ولعل امتعة البيت كانت لامهات المومنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما
نقود الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لا يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها انها
لا يخلوا عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى
لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له

عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بألبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز
فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثير من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت
من المنائح كما جاءت الروايات الصراح ويجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ما
ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن
حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى
ابي بكر رضي الله عنهما اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي
بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من الذكور
والاناث فقالت ما لي لا ارث فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو و
فتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطاء رواية وانما قال رواية لانه
يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى
ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا نورث
منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما في
قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري على
وجه علما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة
الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على
انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما
على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي
انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب
والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك وما لي لا ارث
اي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود
ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال
واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي و
مجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو نبا على ان لا نورث خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث فالمراد بالارث

بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم
يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بل يقال المراد بهذا المال في الحيوة كما ارتكب المجاز
في حديث ان الانبياء انما يورثوا العلم لان اخذ المال اعم من ان يكون في الحيوة او بعد
الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول اي انفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم
مانهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل واهل بيته كما يشير
اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم
به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك
لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار
اذ المراد
هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه و
من المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام
انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل المراد به المعنى الاعم والله اعلم
ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته
فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب
الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان
فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات
القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة اعتقدت
تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا
يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من
السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث
لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا
الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب
والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل
الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كانت بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة

للظن وايضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق
التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد حياته على ما كان ينفق عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق في قوله صلى الله
عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسياتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد
مهملة حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري
بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة
وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية
واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني
فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوا مع
ان ضبطه مناقض لاخر كلامه فان البخترة والبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري
المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته
يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة وانا اولى منك بها ونحو ذلك واخطا شارح في حمل كلامهما على
السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعيد
اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدكم بالله يقال انشدت فلانا انشد
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد
اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك
واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال
دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعا
نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة
اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة او النبي
ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي لكونه المتصرف في امور المسلمين
بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة الاستينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد
جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع
المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة

الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر بينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد
بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى
انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حيوته ايضا الا ما اطعمه
اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه ياكل منه كعائلته و
زوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث قصة
اي طويلة ليس هنا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سياتي
وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري
انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا
دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما
يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث
قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق
بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن
مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وفدك فاما بنو النضير فكانت
حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة
فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم
عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو
صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا انما
تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى
الصحيحة نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن
معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه
فهو صدقة فهو خبرها والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستانفة

كانه لما قيل لا نورث فقيل ما نفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما قول
ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة
فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر ليظهر لك الصواب وحاصل الحديث
ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث
اخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك
وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما
تركناه صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتداء وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الكل
فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه
زور وبهتان ومناقضته لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب
لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة
بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره
ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية
مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا يقتسم من الاقتسام بالوجوه الاربعة
ومآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي
من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على
ان الاغلب من المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما
يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه
على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من العالمين معلوم
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة
من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال
وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم
ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس

ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي دينارا املكه
فيقتسمونه ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى
بمناره اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي
لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى
الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي
ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات
ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين و
لذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني
لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم
المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه
وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم
عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح
السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى
المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة
بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له
من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو
بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان
وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني
انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد
بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد
من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد
بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة
العمال انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره
ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال
بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك
بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت

على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان
فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم او
اقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم السماء و
الارض اي تثبت ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي تدوم اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم
فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام
اي نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتاكيد الحكم او
للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء في حقه سبحانه هو
التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب
حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبد من حبل الوريد وفي الحديث قصة
طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكوة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم
بن بهدلة على وزن فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوياه
ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزا وتشديد الراء ابن حبيش تصغير حبش
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما و
لا شاة ولا بعيرا اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة
قال اي الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر
لكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة
والشك في العبد والامة اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد
تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ توفي بعده
صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلفوا
في ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاول
اعم ولهذا اقيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية
الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف
التانيث كما في قيل في القربى والقربة وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث

التانيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا
والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء
وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا
الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انها
انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة انما
تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن
او في فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة
تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان
كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية و
الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب
اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها
في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة
وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم
علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا
فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا
ملك يضرب من الحكمة والامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح
المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة
ونذارة او معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا
فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند
الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك
ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او
كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال
قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه السلام على
ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى
يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان
ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه و
قد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون

وانه صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض
ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه
وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم وسيجيء
زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك واعلم ان ايراد باب الرؤية في اخر
الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا
ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه
بعد الرؤية في المنام قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية
وعلى بديع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة
الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود
كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني اي حقا
او حقيقة او يقظة وسياتي تحقيق ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل بي قال
السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى
احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي
واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان
الاتحاد هاهنا دال على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي
ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا
ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راى رؤية الحق وقوله
فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام
انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق الصواب ان الاشكال انما يزول
بتقدير المضاف اي من راني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي
الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري
والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى
الله عليه وسلم حال التيقظ من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك
حفظ بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل للرائي

للرائي ما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته
في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل
بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويخيل
الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شيء آخر
وان رآه بغير صورته في حال حيوته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب
الازهار فان قيل قد راى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه
مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في
المراة فمن راى متبسما مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته
غضبان على خلاف ذلك ومن راه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر
الظاهر من وراء الزجاج الاخضر اخضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية
التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى المحل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم
روي في خطة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة
في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني اي حقيقة او حقا اي فقد تحقق
انه راني او فقد رآني ولم ير غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر
او يظهر بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في غير الجار والتصور والتشبه
والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد راني
فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية الموكدة بقد التحقيقية مع ان الشرط يحول
الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة
الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته
في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصحح النص بلفظ فقد راني في اليقظة و
الاظهر ان يقال المعنى فكانما راني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه
صلى الله عليه وسلم اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى

ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المعنى على يحتاج الى قيود منها انه لم
يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة به
بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال
قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على
الحق لا انه يراه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما
راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه
بان من رآه اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى
وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لكرامة
الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال
ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة
ويؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم
ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين
فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض
الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول الوجه فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة
لابن عباس رضي الله عنه والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة
حدثنا خلف بفتحتين ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد
الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه راى عمرو بن حريث
الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة
على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق
بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى
بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى
جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل
فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في
التعريف فيقول الرائي رايت الله نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره

غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقة شخصه المودعة
روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد
ذكرت في شرح المرقاة للمشكوة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام و
انه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية
والخفية قال ابو عيسى اي المص وابو مالك هذا اي المذكور في هذا الاسناد
هو سعد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية
مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اي غير هذا الحديث فثبت
ان له صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله انه من
تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المص وسمعت علي بن حجر يقول
قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم و
انا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا
المص بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المص وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو
بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطاء اذ لا خلاف في كونه صحابيا
بل الخلاف في رؤية خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثنا ابي اي كليب
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني فان الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض
النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي
رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قال الكلام بتقوله فحذف
المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن
يترامى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه من التصور باي صورة
اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان راى
صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي
قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه

فقصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها
قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب
تحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد
رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي
فاني قد رايته يقظة فقلت شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن
عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب
الحنفي حيث قال اي ابشبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه
غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به اقوى في الكلام وكانه جعل
ضمير انه راجعا الى المرئي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس
هو صاحب المقال والله اعلم بالحال وحاصله ان الحديث رواه الحاكم بسند
جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته فقال قد رايته وقد ورد اي فشبهته
مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة
على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل
من ذلك وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من راني في المنام فاني اري في كل صورة
لكن حديث صحيح ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم
الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق
كما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا
رؤي بوصفه المعروف فقد راى رؤية محققة لا تحتاج الى تعبير وتاويل بخلاف
ما اذا راه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر
وامثال ذلك فانه حينئذ تحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمنا فقد قال ابن العربي ما حاصله
ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب
ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك
الصفات ادراك للمثال وشذ من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله
فسيراني سيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني
يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله

ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وفي عكسه
بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي
ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع
فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في
رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة
اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا و
سماء كما ترى الصورة في مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة *
فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج
ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة
له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا
الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال لنوره
في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة
وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا
بعين الراس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه
ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر من الغلو والحماقة كما صرح به
ابن العربي والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر
قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء
وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وثبوت حمله فلهذا اراى تلك
الرؤية العظيمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي
الله عنهما اي في زمان وجوده فقلت لابن عباس اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن راني في النوم وفي نسخة في المنام
فقد راني اي حقيقة او كانه يراني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا
الرجل الذي رايته في النوم النعت وصف بما فيه من الحسن ولا يقال في القبيح
الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح
كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل

اى هو رجل بين الرجلين اى كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان
متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه
ولحمه او هو فاعل الظرف كذا اعربه ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا
وكذا قوله اسمر الى البياض اى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق
ان بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت
رجل او خبر لمبتدا مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او لكان مقدرا وكذا قوله
احكل العينين اى خلقة حسن الضحك اى التبسم جميل دوائر الوجه
اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملات لحيته ما بين هذه
اى الاذن الى هذه اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملات
اى لحيته نحره اى عنقه اشارة الى طولها قال عوف اى الراوي من
الرائي ولا ادري ما كان اى النعت الذي كان مع هذا النعت اى النعت
المذكور مما ذكره يزيد عقبه اشعارا بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر
المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رايت شارحا
صرح به حيث قال وزعم بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا اخر فنسيه عوف
فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان اى لكن ابعد نقله عن بعضهم ان ما بمعنى
من وقال ابن حجر اى لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل
هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات بعيدة
كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام وانا ما رايت
شرحه في هذا المقام وانما رايت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام
حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة
اى لا ادري الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما
كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي و
هو وهم فانه الرائي فقال ابن عباس اى للرائي لو رايته في اليقظة ما
استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ و
هو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا
وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني
من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم

كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال لاسمائهما والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا
عن التقريب بان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد اخرج مسلم والترمذي و
النسائي ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه
مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وهو اى ابن
هرمز اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي
عن ابن عباس احاديث اى عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو
يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري
القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة
وهو اى الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد
الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اى فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما
فقد وهم وعوف ابن ابي جميلة اى الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو
غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو
داود فالمثبت راجعه كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان بن سلم
بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اى
النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اى سنا والمقصود من ايراد هذا الاثر
ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا
لشارح عرفه من ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي
هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما
قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزم رؤيته الا انه
يستانس به لذلك احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع
ان كلام الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي
ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن
ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
الزهري اى ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه اى الزهري قال اى عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم تغيير من احد الرواة فقد

رأى الحق اي الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره
الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فمن رآني فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه
جاء في رواية هكذا وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا تقديره
فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل
انه اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد
به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي رأى مظهر الحق او مظهره او فمن رآني فقد رأى
الله سبحانه لان من رأى النبي عليه السلام في المنام فسيراه يقظة في دار السلام
فيلزم منه ان يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني في المنام فسيرى
الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول
به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن
حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته
كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واغرب النووي
وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة
او غيرها واجاب الحافظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه
حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى التعبير وفي الثانية تحتاج
اليه على عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم
فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا لو جدت في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا
ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاث وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما
على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما
كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى
تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوثق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من
الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي
حق في نفسها وان روي بغير صفته او تصوير تلك الصورة من قبل الله والله
سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا معلى
بضم ففتح فمشددة مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني
اي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي اي فلا تكون رؤياي من اضغاث

اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من
الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه
عن تشويشهم من اشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان ذلك بلا زيادة ولا نقصان
وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء
لانه يكذب بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن
اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم عن الاماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي
كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام
علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك
الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم
فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال بذلك يدرك فساده
باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد
القبر ويسلم على غائب واشار لذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي
له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول
بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول انتهى
وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها يلازم لذلك ودعوى استلزامه
لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم
خروجه من قبره لانه من كرامات الاولياء كما ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا
ولا شرعا ولا عادة لان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى
بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا
ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان
يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته
وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت

المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير
ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد
من القول بان الرؤيا في النوم رؤية حقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح
الباري فقال بعد ما نقل عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولاء صحابة
ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه في حياته
حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق
للعادة والامور التي كذلك لا تتغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا
بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه
حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها
رؤيتها له تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم
وعلى جواز تحققه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وما ذكر الاهدل
وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن
بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء
فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل
الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان
يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي او اثبات ونفي ومن المعلوم
انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع في حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام
وقد صرح المازري بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية المثال او عالم الارواح كما سبق
تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملها على عالم المثال اخيرا زال الاشكال على كل
حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام
متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من
الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم مطبق عليه في
عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي
فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف
طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو
مقرر في محله محرر مع انه لم يخل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير



غير معلقة باجسامهم لئلا يسمعوا السلام ممن يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء
يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول
خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين
ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه
لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لا يعرف
استمرار خرق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه
كلا قال ابي انس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع
ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ورؤيا
المؤمن اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه يرى غير الصالح ايضا الرؤيا
الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي
قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود و
الترمذي عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه
ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة و
رواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء
من خمسين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن
جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات تدل على ان المراد بالاعداد انما
هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او
الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا
رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل
هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة ولم يبق الا المبشرات
الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات و
نظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا
انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العبد المخصوص بالخصال الحميدة اي كان للنبي



صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرويا الصالحة جزء منها ويويد هذا التوجيه
الحديث الذي رواه ابو هريرة لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرويا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا
وامثاله اتفاقي فالمراة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان
صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مويدا بالرويا الصادقة ستة اشهر فحينئذ كان الرويا
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا اما حصر
سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون
زمان الرويا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل
قال التوربشتي وارى الذاهبين الى التاويلات الذي ذكرنا ما قدنا لهم القول
بان الرويا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد
في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد او
لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديده
الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه
من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال
في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتودة والاقتصاد انها جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض
له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث مستخرج منها لم يسلم ذلك في
البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرويا كل احد فقال ا
ابالنبوة تلعب ثم قال الراوي الرويا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له
كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا
ابتليت بالقضا بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت بالقضا اي تعينت
له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة
وسائر الاتقياء فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره
صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من اصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزمه وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في

٥٣٨

في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم
اثاره انتهى ولما كان القضا خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الاثار
النبوية عند الابتلاء بالقضا ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر في اخر الكتاب
مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من الثقات
من باب الروايات وللنصيحة في التوصية كالابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما
الاعمال بالنيات وللحديث الاتي مناسبة خفية للرويا وهي انه ورد عن ابن
سيرين انه قال اني اعبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرويا على الحديث
ويجعله له اعتبارا كما يعتبر القران في تاويل الرويا مثل ان يعبر الغراب بالرجل
الفاسق والضلع بالمراة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل
المراة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين
وهو غير منصرف كما سبق قال هذا الحديث اي هذا التحديث او علم الحديث
او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بمقتضاه
فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا
العلم دين كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه
العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه
الصلوة فانكم تسالون يوم القيمة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين
والمراد بالماخوذ منه العدول الثقات المتقنون وصلة تاخذون على تضمين معنى
تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا
والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا
وقد فرغ مولفه عن تسويده بعون الله وتاييده منتصف شعبان المعظم في
الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المعظم وانا افقر عباد الله الغني خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي آمين ويرحم الله عبدا قال امينا تم الحمد لولي الاتمام
والصلوة على نبينا صاحب الحوض والمقام

وقد وقع الفراغ سنه ١١٢٣
في اواخر ذي القعدة

